

أثر القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية
(دراسة مقارنة بين قوانين الأردن، مصر، بريطانيا)

The Effect of the Criminal Legislations of Anti-Terrorism on Personal Freedom
(A Comparative study among The Jordanian, Egyptian and British Laws)

إعداد

محمد سلامه الرواشده

إشراف

الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا

2009

بسم الله الرحمن الرحيم

" رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا "

صدق الله العظيم

الآية (10) سورة الكهف

التفويض

أنا محمد سلامة صبيح الرواشده، أفوض جامعة عمان العربية
للدراسات العليا بتزويد نسخ من أطروحتي، للمكتبات، أو المؤسسات، أو
الهيئات، أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: محمد سلامة الرواشده.




التوقيع: 

التاريخ: 2009/7/12

قرار لجنة المناقشة

نوقشت أطروحة الدكتوراه للطالب محمد سلامة الرواشده بتاريخ 20 / 6 / 2009،
وعنوانها أثر القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دراسة مقارنة بين
قوانين الأردن، ومصر، وبريطانيا.
وقد أجازت بتاريخ 4 / 7 / 2009.

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع	رئيساً	د. نظام المجالي
	عضواً	أ.د. سلطان الشاوي
	عضواً	د. عماد ربيع
	عضواً	د. محمد العفيف

شكر وتقدير

أقدم عظيم الشكر ووافر الامتنان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي، الذي ما بخل علي بثاقب فكره، وغزير علمه، والذي كان لتوجيهاته وسداد رأيه أعظم الأثر في إخراج هذه الأطروحة. كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفت بتفضلهم علي بالمناقشة ونقشت أسماءهم علي أطروحتي، راجياً العلي القدير أن يسدد خطاهم علي طريق الحق والخير.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى عميد، وأعضاء كلية الدراسات القانونية العليا في جامعة عمان العربية. ووافر الشكر والامتنان إلى الأستاذ القدير صافي الكساسبة على جهوده المتميزة، و لكل من مد يد العون والمساعدة في هذا العمل المضني.

الإهداء

إلى سمائيّ اللذين ظللا حياتي..... والدي والدي
إلى قمري التي أضاءت حياتي..... زوجتي الغالية
إلى نجمتيّ وامتدادي بالحياة..... أولادي إيوان و ريان
إلى سندي، ومتكئي في الحياة..... إخوتي وأخواتي

فهرس المحتويات

ج.....	التفويض
د.....	قرار لجنة المناقشة
ه.....	شكر وتقدير
و.....	الإهداء
ز.....	فهرس المحتويات
ح.....	الملخص
ي.....	Abstract
1.....	الفصل الأول المقدمة
7.....	الفصل الثاني تطور مفهوم جرائم الإرهاب وأثرها على الحرية الشخصية
52.....	الفصل الثالث السياسة الإجرائية لمواجهة جرائم الإرهاب
104.....	الفصل الرابع حماية الحرية الشخصية في مواجهة إجراءات مكافحة الإرهاب
165.....	الفصل الخامس مرحلة المحاكمة في الجرائم الإرهابية وأثرها على الحرية الشخصية
208.....	الفصل السادس الخاتمة والنتائج والتوصيات
214.....	قائمة المراجع

أثر القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية

(دراسة مقارنة بين قوانين: الأردن، مصر، بريطانيا)

إعداد

الباحث: محمد سلامه الرواشده

إشراف

الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي

الملخص

لقد هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أثر القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، في كل من التشريعات الجزائية محل المقارنة (الأردن ومصر وبريطانيا).
وظهر هذا الأثر، جلياً، في تشريعات تلك الدول، نتيجة تشدد سياستها التشريعية، وخاصة الإجرائية في مكافحة الجرائم الإرهابية، واتفقت تلك الدول في جوهر سياسة التشدد، إلا أنها اختلفت في الإجراءات المتبعة.

وقد قسم الباحث هذا الموضوع إلى الآتي:

الفصل الأول: احتوى على المقدمة، ومشكلة الدراسة، وعناصرها، وأهمية الدراسة ومحدداتها، ومنهجية البحث المستخدم.

الفصل الثاني: تحدث فيه الباحث عن تطور مفهوم جرائم الإرهاب وأثر ذلك على الحرية الشخصية، وعرض من خلاله للمفهوم الفقهي لجرائم الإرهاب، ثم لمفهوم الإرهاب في المواثيق الدولية، والتشريعات الجزائية، ولضرورة التوازن بين مكافحة الإرهاب، والحرية الشخصية.

الفصل الثالث: بين فيه الباحث السياسة الإجرائية لمواجهة الإرهاب، عن طريق بيان القواعد الإجرائية لمواجهة الإرهاب في مرحلة جمع الاستدلال، وكذلك سياسة مواجهة الإرهاب في مرحلة التحقيق في التشريعات الجزائية، محل هذه الدراسة المقارنة.

الفصل الرابع: خصصه الباحث للحديث عن ضمانات الحرية الشخصية في مواجهة إجراءات مكافحة الإرهاب، وقسمه إلى موضوعين رئيسيين:

الأول: عرض من خلاله مظاهر الاعتداء على الحرية الشخصية، في ظل إجراءات مكافحة الإرهاب سواءً على المستوى الدولي، أم على المستوى الداخلي، بالنسبة للدول محل هذه الدراسة.

الثاني: تحدث فيه عن ضمانات الحرية الشخصية في مواجهة إجراءات مكافحة الإرهاب، وخاصة تلك الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية بشكل مباشر، وبالتالي يجب التمسك بتلك الضمانات كالحق في السلامة البدنية والذهنية، والحق في الأمن الشخصي وحرية التنقل، والحق في حماية الحياة الخاصة للمتهم بارتكاب جرائم إرهابية.

الفصل الخامس: تناول الباحث من خلاله مرحلة المحاكمة عن الجرائم الإرهابية، وفي هذا الإطار أظهر النظام القضائي الخاص بالنظر في جرائم الإرهاب، في: بريطانيا، ومصر، والأردن، وكيفية اختلاف هذا النظام عن نظام المحاكمة عن الجرائم العادية، ومن ثم ركز هذا الفصل على ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة عن جرائم الإرهاب، وبحق المتهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي، وحقه في الحصول على محاكمة عادلة بكل ما يشمله معنى المحاكمة العادلة من عناصر.

الفصل السادس: تضمن الخاتمة ونتائج الدراسة والتوصيات.

The Effect of the Criminal Legislations of Anti-Terrorism on Personal Freedom
(A Comparative study among The Jordanian, Egyptian and British Laws)

Prepared by

Mohammad Salameh Al-Rawashdeh

Under the supervision of

Professor Dr. Sultan Al-Shawi

Abstract

This study aimed to highlight the impact of Anti- Terrorism Criminal Laws on the personal freedom in (Jordan, Egypt and Britain), from the perspective of the comparative laws under discussion.

This effect has arisen apparently in these countries as a result of their strict legislative policies, especially the procedural ones related to controlling terrorist crimes. Whilst these states have unanimously agreed on following a rigorous policy in the course of combating terrorist crimes, they differ about the procedures to be necessarily adopted.

We divided the topic into the following:

Chapter 1: it contained the introduction, the issue of study, the study components, the importance of the study, regulations of study and finally the research approach followed.

Chapter 2: We discussed in this chapter the development of the concept of terrorism crimes and its effect on the personal freedom; through discussion we examined the concept of terrorist crimes from the viewpoint of jurisprudence. Then, this chapter tackled how terrorism has been defined in the international conventions and Penal Codes. The chapter

demonstrated the necessity of striking a balance between fighting terrorism and maintaining personal freedom.

Chapter 3: In this chapter, we explored the anti-terrorism procedural system through the clarification of the procedural policy of fighting terrorism during the period of data collection as well as terrorism confrontation policy during the investigation stage in the comparative laws under discussion.

Chapter 4: This chapter talked about the general guarantees for the personal freedom in confrontation with the anti-terrorism procedures; we divided this chapter into two main topics:

The first: This topic talked the features of violating the personal freedom under the application circumstances of the anti-terrorism procedures, in both the local and international situation for the concerned countries of this comparative study. In the Second topic: we illustrated the general guarantees for the personal freedom in confrontation with the anti-terrorism procedures, especially those procedures that come in touch with severe contact with the personal freedom and privacy For this reason, we have to adhere to guarantees such as; the right to physical and psychological integrity, the right to personal security and traveling as well as the right to the privacy of the defendant charged with committing terrorist crimes.

Chapter 5: In this chapter, we dealt with the prosecution process of the terrorist crimes. In this respect we showed the judicial system entitled to deal with the terrorism crimes in Britain, Egypt and Jordan, and how this system differs from the usual criminal trials. Then this chapter focused on the guarantees for the defendant during the prosecution stage of the terrorism crimes, and his right to be sentenced by a competent judge. In addition, this chapter concentrated on the defendant's fair trial in the whole sense of the word.

Chapter 6 Includes the conclusions, study results and recommendations.

الفصل الأول

المقدمة

أصبح البحث بجرائم الإرهاب، وقوانين المكافحة لهذه الجرائم، خاصة بعد الأحداث الأخيرة، منذ بدايات هذا القرن، ضرورة ملحة؛ لكي تستطيع الشعوب المحافظة على مكتسباتها وحقوقها في الحياة والحرية الشخصية. وإن تطور هذه الجرائم بهذا الشكل المذهل، وكذلك تطور تشريعات المكافحة لهذه الجرائم، بحاجة إلى دراسة وبحث وتحليل لوجود مصالح تبدو متعارضة للوهلة الأولى، وقد يتراءى للبعض أن مكافحة الإرهاب تتطلب التنازل عن الحريات الشخصية، أو جزء منها. والحقيقة أنها على النقيض من ذلك. فهي مكملة لبعضها بعضاً، وهي ضمن إطار منظومة واحدة، بالإضافة إلى الوقوف على مفهوم مصطلح الإرهاب والإزدواجية لمفهوم هذا المصطلح، لذا كان لزاماً إبراز السياسة التشريعية الحديثة والتي أخذ بها العديد من الدول في تشريعات مكافحة الإرهاب.

وقد تصدى الباحث لدراسة هذا الموضوع وأبعاده في دراسة مقارنة في دول تعرضت وتعرض لهذه الظاهرة، وأخذت على عاتقها مواجهة هذه الجرائم، ومكافحتها بجميع الطرق والوسائل، وسنت تشريعات جديدة لمواجهة هذه الجرائم.

وإن أكثر ما تركز عليه الدراسة والبحث، هو المستجدات التشريعية الجديدة التي تمثلت في ما يسمى بالإصلاحات التشريعية، فيما يندرج في سياق حماية الحقوق المرتبطة بالحياة، والأمان، والحرية الشخصية، والكرامة، والمساواة، وضمانات المحاكمة العادلة، والحق في الحياة الخاصة، والتنقل بحرية، من جهة، ومن جهة ثانية تركز البحث في السياسة التشريعية الجديدة؛ لمكافحة الإرهاب، والقيود التي تضمنتها، وحملتها في نصوصها، والتي تحد وتعارض مع أبسط حريات الإنسان.

إن إشكالية الأمن والحريات الشخصية في خضم دينامية السياسة التشريعية، أثارت الكثير من الجدل في جوانب قانونية مختلفة ومعقدة، لم تتصدى لها التشريعات القديمة والسارية المفعول، مما يتطلب البحث والمواءمة، وما يزيد من هذه الإشكالية التطور التكنولوجي الهائل، وتطور وسائل الاتصالات، وتشابكها مع الحياة الخاصة للإنسان، حيث أصبحت تشمل جميع جوانب الحياة

والحياة الشخصية للإنسان، وعدم أخذ التشريعات الجديدة التي تُعد وتصدر بصفة الاستعجال هذا التطور بعين الاعتبار، مما دعا الباحث إلى إفراد حيزٍ مناسبٍ لها في هذا البحث، ووضع المبادئ التوجيهية والوصول إلى الحلول المناسبة.

ولما كانت جميع الدساتير والعهود والمواثيق الدولية تنص على حماية الحرية الشخصية للإنسان، كان لزاماً على الباحث التعرض لهذه النصوص، وإبراز مدى تعارضها مع السياسة التشريعية الجديدة لمكافحة الإرهاب في مواضع مختلفة من البحث.

مشكلة البحث:

الغرض من هذه الدراسة، تحديد أثر القوانين الجزائية لمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، والتعرف على إشكالية الأمن والحريات الشخصية، والموازنة بينهما، كما تحددها قوانين مكافحة الإرهاب في الأردن، مقارنة مع التشريعات والممارسات في كل من مصر وبريطانيا.

عناصر مشكلة البحث:

أولاً: ما مدى مراعاة تشريعات مكافحة الإرهاب لحق المتهم في محاكمة عادلة في كل من الأردن ومصر وبريطانيا؟

ثانياً: ما الأسس والمعايير التشريعية للتوقيف والمحاكمة، وفقاً لقوانين مكافحة الإرهاب في الدول محل الدراسة المقارنة؟

ثالثاً: هل أخذ عينات من جسم الإنسان، والتعذيب الجسدي والنفسي، يتفق مع الحرية الشخصية للإنسان وحقه في الحفاظ على سلامة جسده؟ وما مدى انتهاكها للحرية الشخصية في قوانين مكافحة الإرهاب؟

رابعاً: ما مبررات مراقبة المكالمات الهاتفية، والضمانات القانونية لعدم المساس بالحرية الشخصية في قوانين مكافحة الإرهاب في الدول محل الدراسة المقارنة؟

خامساً: ما مبررات المراقبة الخفية بكافة أشكالها للأشخاص وخصوصياتهم الشخصية، وكشف سرية العمليات المصرفية، ومدى المسوغات والإجراءات والضمانات المتبعة في قانون مكافحة الإرهاب؟

سادساً: ما ضرورة حفظ ونشر معطيات الاتصالات الشخصية، وفك تشفير مفاتيح أو رموز الإنترنت؟ وهل يوجد ضمانات قانونية لعدم التعدي على الحرية الشخصية والخصوصية، وفقاً لقوانين مكافحة الإرهاب؟

أهمية البحث:

إن البحث في قوانين مكافحة الإرهاب وأثرها على الحرية الشخصية يكتسب أهمية خاصة نظراً للآتي:
 أولاً: إن مصطلح الإرهاب قديم وحديث معاً، فمصطلح الإرهاب قديم نسبياً، ومصطلح مكافحة الإرهاب يعد من الصطلحات الحديثة في فقه القانون، وبما أن اعتماد الثاني على الأول وجب تحديدهما معاً، ولما كان مفهوم مصطلح الإرهاب مزدوجاً، وغير محدد المعالم أصلاً وغامضاً وعامماً، أصبح لزاماً أن يخضع للبحث والدراسة والتحليل.

ثانياً: التطور التكنولوجي الحديث، وتطور وسائل الاتصالات، وشمولها لجميع مناحي الحياة، والحياة الخاصة للإنسان، حيث أصبح يتطلب أن نكون أكثر تشدداً وحرصاً في المحافظة على خصوصية الأفراد وحررياتهم.

ثالثاً: ارتباط مصطلح مكافحة الإرهاب بمفهومه الجديد بأحداث (11) من أيلول لسنة 2001، وانطلاقه من هذا التاريخ، واتخاذ إجراءات مكافحته بوسائل عسكرية وإدارية وتشريعية، أدت إلى اتساع وانتشار الإرهاب في جميع أنحاء العالم، وخصوصاً الدول العربية والإسلامية، وحصر هذه الجرائم بأمة وديانة وأنظمة وأشخاص محددة دون غيرها، مما يتطلب الوقوف والبحث.

رابعاً: إن الدول العربية والإسلامية يقع عليها العبء الأكبر في مكافحة الإرهاب، ومكافحة جميع التهم التي تدعيها وتوجهها الأنظمة الغربية للعرب والمسلمين، والدفاع عن الدين الإسلامي الذي يحرم مثل هذه الأعمال.

خامساً: أصبحت قوانين مكافحة الإرهاب بديلاً لقوانين الطوارئ التي تواجهها معارضة ونقد شديداً، وأصبحت قوانين الإرهاب تصدر لفتك بالخصوم السياسيين والحكومات وحتى الشعوب، وبات إلصاق هذه التهمة أو تلك بجهة معينة يغدو أمراً سهلاً ويسيراً.

سادساً: الخلط المقصود بين المقاومة المشروعة والإرهاب، أصبح الطريق السهل إلى بلوغ الأهداف الاستعمارية الجديدة، وتحقيق الغايات على المستوى الدولي أو الوطني.

سابعاً: إن السياسة التشريعية الجديدة، والقوانين التي تعد وتصدر بصفة الاستعجال لمكافحة الإرهاب، وتغول هذه القوانين على الحرية الشخصية بصفة عامة وحق المتهم بمحاكمة عادلة بصفة خاصة، تعدُّ من أسس أهمية البحث التي دعت إلى الغوص في هذا الموضوع، ومتطلباته ومفرداته.

ثامناً: إن حداثة هذا الموضوع، أو استحدثه سواء على المستوى المحلي أم الدولي، يعود إلى أن صدور تشريعات مكافحة الإرهاب في العالم بشكلها الجديد مرتبط بأحداث معينة تحدث في كل دولة على حدة، وكذلك تضمن هذه التشريعات في أغلب الدول، إن لم تكن كلها، نصوصاً لم يعدها المنهج والقاموس القانوني،

تاسعاً: مما يزيد من أهمية البحث، ارتباط هذه التشريعات بحوادث فردية تحصل في هذه الدولة، أو تلك، وتكون كرد فعل مباشر وسريع لهذه الأحداث، وعدم وجود الدراسات المستفيضة التي تختص ببحث أي ظاهرة؛ ليتسنى التصدي لها بأسلوب منهجي وعلمي، حيث صدرت ونفذت قوانين، كما تعد قوانين في مدد قياسية.

عاشراً: قيام الدول ذات السيطرة والنفوذ بفرض سياسة تشريعية معينة في مجال مكافحة الإرهاب على باقي الدول، دون البحث في ظروف وأحوال كل دولة، وبغض النظر عن أعراف وتقاليد ذلك المجتمع، مما يشكل نكسة في السياسة التشريعية.

حادي عشر: ارتباط هذا الموضوع بعوامل وأسباب أخرى متشابكة، أبرزها سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية، أضف إلى ذلك عدم الثبات والاستقرار في الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، بالرغم من الجهود الكبيرة، وعلى مر العصور من أجل وضعها في إطار موحد لتصبح منهجاً للعالم والإنسانية.

محددات البحث:

تدور الدراسة حول معالجة المشرع لجرائم الإرهاب والقوانين الصادرة لمكافحة جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني والقوانين الخاصة والإجرائية، وقوانين الدول محل المقارنة، ومدى موازنته بين الحرية الشخصية للإنسان، ومكافحة جرائم الإرهاب، وبالأخص مدى ضمان حق المتهم بمحاكمة عادلة، وفقاً لقوانين مكافحة الإرهاب، ولن تشمل هذه الدراسة البحث في القواعد الموضوعية لجرائم الإرهاب والمسؤولية الجزائية، بل تقتصر على القواعد الإجرائية، وكذلك عدم البحث في النطاق الواسع للحقوق والحريات الأساسية للإنسان فقط. تقتصر الدراسة على الحريات الشخصية، وستكون هذه الدراسة مقتصرة على الجانب القانوني دون غيره من الجوانب السياسية والاجتماعية.

منهج البحث المستخدم:

قام الباحث - بعون الله - باتباع المنهج العلمي الوصفي من خلال دراسة قوانين مكافحة الإرهاب، وبيان التعارض مع المبادئ الأساسية لأصول المحاكمات الجزائية والنصوص الدستورية والحريات الشخصية للإنسان تشريعياً وفقهياً وقضائياً.

كما قام باستخدام المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القوانين الجزائية والإجرائية الخاصة بجرائم الإرهاب في التشريعات محل المقارنة، بهدف التوصل إلى نتائج وتوصيات تساعد على الموازنة بين قوانين مكافحة الإرهاب من جهة والحرية الشخصية وحق المتهم بمحاكمة عادلة من جهة أخرى.

" وغاية التاريخ أن يعطينا سلسلة من الصور الصحيحة المنتزعة مما لا يحصى من ألوان الحياة الإنسانية المختلفة على سطح الأرض قبل العهد الذي نعيش فيه. وأعظم غاياته أن يبصرنا بأشكال المجتمع الإنساني التي يخطئها الحصر وبالظروف والأفكار التي انتابت الناس الذين عاشوا على ظهرها..... " (ترفييليان)

الفصل الثاني

تطور مفهوم جرائم الإرهاب وأثرها على الحرية الشخصية

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم أن الإرهاب يلقي بعواقبه الوخيمة تحديات: سياسية، وأمنية، واقتصادية، خطيرة على الدولة، مما يبرر لها أن تتخذ كل التدابير الكفيلة بمحاربته، والتي يمكن أن تكون لها آثار بعيدة المدى في الالتزام باحترام حقوق الإنسان، وإذا كان من حق الدولة، بل من واجبها، أن تواجه الإرهاب استخداماً لحقها في الدفاع عن سيادتها، وأمنها، واستقرارها، فإنه يجب عليها في المقابل ضمان احترام الحرية الشخصية عند محاربتها للإرهاب (سرور، 2008، ص: 211-210).

ولا شك أن استخدام وسائل محاربة الإرهاب ارتبط بالتالي بتطور تنفيذ الجرائم الإرهابية، لذلك يبدو من الأهمية بمكان، أن يعرض الباحث في هذا الفصل تطور مفهوم جرائم الإرهاب، وأثرها على الحرية الشخصية، من خلال المحاور الآتية:

أولاً: بيان التطور التاريخي لمفهوم الإرهاب.

ثانياً: التطور القانوني لمفهوم الإرهاب.

ثالثاً، التعريف الفقهي للإرهاب.

رابعاً: التوازن بين إجراءات مكافحة الإرهاب والحرية الشخصية.

أولاً: التطور التاريخي لمفهوم الإرهاب:

من الثابت أنه ليس بالأمر اليسير تفهم حقيقة أي فكرة بمعزل عن نشأتها، ففهم سوابق الفكرة،

ومراحل تطورها، ضرورة حتمية لفهمها على حقيقتها، والوصول إلى النتائج المبتغاة من البحث.

إن استقراء التاريخ يدل على أن الجرائم التي توصف اليوم بأنها إرهابية، هي قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، على الرغم من أن تعبير الإرهاب يبدو حديثاً نسبياً. ولعل الذي أثار الاهتمام إلى هذا النوع من الجرائم حديثاً، هو جسامه الآثار الناتجة عنها، فضلاً عن ارتباطها بمجموعة واسعة من الجرائم، الأمر الذي يؤدي بالتبعية إلى المساس بالكثير من الحقوق والمصالح (شمس الدين، 2006، ص: 3).

وقد عرفت المجتمعات البشرية جرائم الإرهاب منذ العصور القديمة، وكذلك في العصور الوسطى، وذلك قبل أن تتنامى هذه الظاهرة في العصر الحديث، وهو ما يعرضه الباحث على النحو الآتي:

1- الإرهاب في العصور القديمة.

عند الرجوع إلى تاريخ الإرهاب ونشأته في العصور القديمة، سنجد هذه الجريمة موجودة وبكافة أركانها، فجدور

هذه الجريمة ممتدة إلى أقدم المجتمعات وأكبرها حضارة، ولم تختفِ أو تقل عبر امتداد الزمان إلا بشكل نسبي، معتمدة على توافر عدة عوامل تساهم في زيادة جرائم الإرهاب متفاوتة بين كل زمان ومكان وظروفه المحيطة (أبو طالب، 1988، ص. 84).

وإذا رجعنا إلى التاريخ القديم فإننا نجد أن الجريمة الإرهابية عرفها الآشوريون في القرن السابع قبل الميلاد فقد استخدموا وسائل تعد إرهابية وارتكبوا جرائم إرهابية على نطاق واسع ضد أعدائهم البرابرة وكانوا يقتلون الرجال والنساء والأطفال والشيوخ أثناء حروبهم دون تمييز أو رحمة (عبدالعال، 1994، ص. 22).

" وتوجد إرهابات متفرقة تشير إلى فكرة الإرهاب في مصر الفرعونية، حيث واجهت مصر في العصر الفرعوني نوعاً من الإرهاب، قد يختلف في خصائصه، ووسائله، وأحداثه، عن الإرهاب في وقتنا الحاضر، ومع ذلك قد تكون أسباب الإرهاب ودوافعه واحدة، فهي إما نتيجة دوافع سياسية، تهدف إلى السيطرة على الحكم، أو سببها اتجاهات دينية، أو أيولوجية، تحاول الوصول لتحقيق غرض ما مهما كانت الوسائل، وقد تجسدت الاعتداءات الإرهابية في تلك الحقبة في صورة الاغتيالات" (أبو مصطفى، 2007، ص. 17).

ومن أشهر الأمثلة على ذلك في مصر الفرعونية قيام الملك " ست " باغتيال أخيه الملك "أوزوريس" ليحل محله في حكم مصر.

كما أن أقدم اتفاقية في التاريخ هي اتفاقية " قادش " عام 1281، قبل الميلاد بين تحتمس الثالث وحاتوسيل أمير الحيثيين، أكدت أن الصورة المثلى للإرهاب في ذلك الوقت كانت هي الاعتداءات على الآلهة، أو المعابد، أو على الملوك في بعض العصور، ولذلك نصت هذه الاتفاقية على التحالف بينهما لمواجهة هذه الجرائم، وأن يبادر كل منهما بتسليم الجاني إلى صاحبه حتى يتولى محاكمته، فكان التسليم والمحاكمة لهذه الجريمة العظيمة أمراً سائداً في ذلك الزمان (الأشعل، 2002، ص ص: 58-59).

أما الإغريق، فكانت الجريمة السياسية عندهم مرتبطة بالمفهوم الديني، وذلك لخلطهم بين الآلهة والبشر، وكانوا يعتبرون المساس بجلال الآلهة بمفهومهم، جريمة سياسية تستحق الإعدام، وكانت العقوبة بتجرع الجاني للسم بيده، وهي الطريقة التي أعدم بها سقراط عام 399 ق.م، ونتيجة لهذا المفهوم كان المساس أو المعارضة للإرادة الملكية يعد انتهاكاً لمشيئة الآلهة نفسها، وتستوجب أشد العقوبات (واصل، 2003، ص ص: 8-9).

وخلال قيام الحضارة اليونانية، تطورت النظرة إلى الجريمة السياسية، حيث بدأ التمييز بينها وبين الجريمة الدينية، حيث وضعت الأولى في إطار الجرائم الموجهة إلى الدولة، وبنائها، وسيادتها (الخشن، 2007، ص ص: 5-6).

ولدى ظهور بواكر النظام الديمقراطي في المدن اليونانية، وحرصاً من المجتمع اليوناني على المحافظة على شكل الحكم الجمهوري آنذاك، صدر عدد من القوانين التي تعاقب من يمس بنظام الحكم، أو يحاول التطاول عليه، أو حتى من تحوم حوله الشبهات (واصل، 2003، ص 9).

وطبق أيضاً نظام النفي أو الإبعاد، وكان ذلك احترازياً ووقائياً، لمواجهة المجرمين السياسيين، وكان نظام النفي يصدر بقرار سياسي ذي طابع وقائي، وليس بموجب قانون، وذلك بواسطة النظام الحاكم، أو أي فرد في المجتمع، وهذا يتم عن

طريق اقتراح يقدمه طالبو النفي أو الإبعاد متضمناً الأسباب التي دعت إليه إلى مجلس الخمسمئة، وهذا الأخير يصدر قراره بالأغلبية ولا يقبل أي دفاع من المتهم، ومدة النفي عشر سنوات، ولكن هذا النظام لم يستمر طويلاً نظراً لإساءة استخدامه كوسيلة لإبعاد الناس الأبرياء (أبو طالب، 1988، ص. 46).

وفي العصر الروماني، اتخذ الإرهاب صورة العنف، وذلك سواء من الحاكم ضد المحكومين، أم العكس، فعندما فتح الاسكندر المقدوني الشرق الأدنى في الفترة بين عامي (323-333 ق.م) استخدم العنف ضد شعوب الشرق.

واستخدم الحكام في الدولة البطلمية العنف السياسي ضد أفراد شعبها، غير أن هذه الشعوب لم تقف مكتوفة الأيدي أمام هذا الاستبداد، بل لجأت إلى استخدام العنف في مقاومتها لهذا الطغيان.

ويعد من أهم الأساليب الإرهابية التي استخدمها الرومان، أسلوب التعذيب العلني، وأكثر من ذلك فقد لجأ الرومان إلى استخدام الحيوانات المفترسة لمصارعة الضحايا.

ومع بداية القرن الأول الميلادي، برزت بعض المجموعات الإرهابية التي استهدفت إضعاف الإمبراطورية الرومانية، ففي الفترة بين عامي (66-73) ميلادية، ظهرت حركة إرهابية قوامها مجموعة دينية من السيكاري، كان يطلق على أعضائها اسم " الزيلوتين " واستخدمت هذه الحركة أقصى أنواع العنف ضد الإمبراطورية الرومانية، وذلك عن طريق تدمير منشأاتها، وإلحاق الدمار بقصورها ومؤسساتها بمختلف أنواعها (أبو مصطفى، 2007، ص: 18).

2- الإرهاب في العصور الوسطى.

لدى تتبع الجريمة الإرهابية في العصور الوسطى، نجد تأثرها بالطابع الإقطاعي والديني، حيث استخدم النبلاء في أوروبا عصابات الإرهاب للنيل من خصومهم النبلاء المنافسين، كما كان العبيد يغزون إقطاعيات أسيادهم، ويشكلون عصابات للانتقام والقتل والسرقة، وإشاعة الفوضى في ملكيات أسيادهم.

وقد اتسمت القوانين المعمول بها آنذاك في الدول الأوروبية بالوحشية والقسوة، حيث كان أحد القوانين الألمانية في تلك العصور ينص على أن من يزيل لحاء إحدى أشجار الصفصاف التي يستند إليها أحد الجسور يشق بطنه، وتنتزع أمعاؤه، وتلف حول القطع الذي أحدثه (العفيف، 2006، ص. 15).

والمتتبع للتطورات في القرون الوسطى يجدها قد سجلت أبشع وأقسى صنوف العنف والبطش، ممثلة في محاكم التفتيش التي أنشأها الباباوات للنيل والانتقام من كل من لا يدين بالولاء والطاعة للكنيسة البابوية (شريف، 1997، ص. 78).

ويذكر أنه في بداية العصور الوسطى، عندما بدأت المسيحية زحفها الروحي على روما عاصمة الإمبراطورية، صادفت عقبات كبيرة، نظراً لاستخدام الحكام وسائل البطش والتعذيب، وعلى أثر ذلك قام صراع عنيف بين دعاة المسيحية المسالمة، ورجال الحكم في روما، وقد دام الصراع قرابة أربعة قرون، ابتداء من القرن الرابع بدأ رجال الدين المسيحي يتراجعون عن موقفهم، ويحاولون التوفيق بين روح المسيحية المسالمة من جهة، وروح السيطرة العسكرية من جهة أخرى.

ومع صدور قانون ميلانو الشهير في عام (313) ميلادية، أصبحت الكنيسة في زمن قياسي قوة عظمى، وهذا التحالف بين الكنيسة والدولة أدى إلى زيادة البطش والتعذيب وإراقة الدماء، خاصة عندما قامت الكنيسة بتحليل مفهوم الحرب، فقد عمد القديس " أوغستين " في بداية القرن الخامس إلى صياغة نظريته عن الحرب العادلة، التي كان المقصود بها توفير راحة رخيصة للضحايا بالتوفيق بين المثل الأخلاقي للكنيسة، وبين الضرورات السياسية المحيطة بها، وقد ترتب عليها الإبطاء في تقدم الإنسانية عدة قرون، فكانت أخطر نتيجة لهذه النظرية هي أن الأبرار كانوا يستطيعون تحليل كل شيء لأنفسهم ضد الأشرار، ولم تكن أفعالهم جرائم، بل عقوبة واجبة يجري توقيفها على المخاطئين، فكانت المذابح تجري بلا حساب تحت ستار من الحق مشوب بالرياء (عامر، 2003، ص ص: 28-29).

ويمكن القول إنه ولدت من رحم تلك النظرية كل عناصر الظلم والطغيان وإرهاب الدولة بمعنى الكلمة، وعقب سقوط الإمبراطورية الرومانية، ظهر الدين الإسلامي وبدأ في الانتشار شرقاً وغرباً، وبعد أن خضعت شعوب الغرب لحكم الشريعة الإسلامية فترة من الزمن، ما لبثت أن رفضت الانصياع لها بعد ذلك، وأنشأت ما يسمى بمحاكم التفتيش المسيحية، ورغم قسوة هذه المحاكم بصفة عامة، إلا أن ما مارسه ضد المسلمين في أسبانيا يفوق كل بيان، إذ إنه بعد انحسار الدولة الإسلامية في الأندلس، وانتهاء حكمها، قامت الكنيسة بإرغام المسلمين على التنصر، أو خروجهم من البلاد، فكانت هذه المحاكم تقضي بالموت حرقاً لمن رفض التنصر (أبو مصطفى، 2007، ص ص: 19-20).

وقد قدر عدد الضحايا خلال فترة قيام محاكم التفتيش في أسبانيا بما لا يقل عن تسعة ملايين شخص خلال خمسة قرون (1333-1835)، وقد استمرت تلك المحاكم في فرنسا حتى قيام الثورة الفرنسية 1789، حيث تقرر إلغاؤها فيما بعد (العفيف، 2006، ص. 16).

يتضح مما سبق، أن الإرهاب في العصور الوسطى كان يتجسد فيما يعرف بإرهاب الدولة، وأن الرد على هذا الظلم كان نتاجاً طبيعياً لظلم وبطش الحكام.

3- الإرهاب في العصر الحديث.

لم يبدأ استعمال مصطلح الإرهاب (terrorism) للدلالة على معنى سياسي وقانوني، إلا في أواخر القرن الثامن عشر، وبعد تنفيذ حكم الإعدام في " روبسبير " حاكم فرنسا، الذي وصف بأنه إرهابي، وذلك بعد أن أصدر مرسوماً بمهاجمة المنازل، واعتقال عشرات الآلاف من المشبوهين، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل نفذ حكم الإعدام، دون محاكمة، في هؤلاء المسجونين باعتبارهم خارجين عن القانون وخونة، لذا يمكن القول إن فترة حكم الإرهاب في فرنسا في عهد " روبسبير " هي صورة حقيقية لإرهاب الدولة في العصر الحديث، (عز الدين، 1986، ص. 88) وبعد الثورة الفرنسية وفي أوائل القرن العشرين، بدأ الإرهاب يتحول من عمل تحتكره السلطات الحاكمة إلى عمل شائع يمارسه الأفراد والجماعات السياسية، وخير مثال على الإرهاب في بداية القرن العشرين، هو إرهاب الشيوعية الذي اتسم بالتنظيم بقياده " لينين " الذي رسم طريق الثورة وتنظيماتها وأجهزتها بدقة متناهية، ويقوم الفكر الشيوعي على رفض الإرهاب الفردي، ويؤمن بالإرهاب الجماعي المنظم بصفة عامة (أبو مصطفى، 2007، ص: 25-23).

وإذا اقتربنا من الأنظمة الماركسية، نجد أن العنف الثوري والإرهاب كان من الركائز والمفاهيم الأساسية لدى تلك الأنظمة، وإن كان مرتبطاً بالطابع الطبقي للماركسية، وكان يسمى بالعنف الجماهيري، وعنف الطبقة العاملة، وظل الإرهاب والأساليب الإرهابية صفة للصراع الطبقي ضد الطبقة البرجوازية بعد قيام الثورة البلشفية سنة 1917، فكان الإعدام والاعتقال بدون محاكمات والإجراءات التعسفية السمة السائدة ضد أعداء الثورة، وكان الإرهاب الركيزة الأساسية لضمان الأمن والوصول إلى الأهداف والطموحات، وهو ما يسمى بالإرهاب الأحمر (واصل، 2003، ص: 13-12).

وزدادت خطورة الإرهاب بعد منتصف القرن العشرين بعد انتشار العولمة، وبعد التحولات التي حدثت في كثيراً من المجتمعات، والتي عمقتها ثورة المعلومات والاتصالات، وتقدم التكنولوجيا، وقد استغل الإرهابيون ذلك لاجتياز حدود الدول، والحصول على كل مستلزماتهم لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية، ووسع من قدرتهم على تبادل المعلومات والاتصال فيما بينهم، وتحويل الأموال عبر الدول بسهولة، واستخدام وسائل الإعلام للدعاية إلى أهدافهم وبواعثهم وإلى نجاحاتهم في عملياتهم، وسمحت العولمة للجماعات الإرهابية باستخدام الإنترنت في الاتصال، وتمكين الجماعات الإرهابية من تنمية الاتصالات، وتحقيق التعاون بين بعضهم البعض.

وأصبح الإرهاب ظاهرة متزايدة الشيوع في المجتمع الدولي المعاصر، وذلك لتحقيق أغراض متنوعة، لكن معظم حوادث الإرهاب، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، كانت بسبب الدوافع السياسية للرد على إرهاب الدول، واتخذت معظم العمليات الإرهابية صوراً متعددة كالاغتيالات السياسية، وخطف الطائرات المدنية، وأخذ الرهائن.^{1*}

ويمكن القول: إن أحداث (11) من أيلول سنة 2001، مثلت نقلة نوعية خطيرة في تطور نمط وأشكال

الإرهاب

بمفهومه الجديد، نظراً للطريقة التي نفذت بها هذه الاعتداءات، وحجم الدمار الذي حدث، وما نجم عن ذلك من ارتفاع في عدد الضحايا، وقد انطوت هذه الهجمات من حيث الوسائل والآليات على تطور جوهري، وأبرزها استخدام طائرات الركاب المدنية كقنابل طائرة، كما أكدت الهجمات اختراق التهديد الإرهابي لعمق الولايات المتحدة، وهي مسألة كانت قد بدأت بشكل محدود مع محاولة تفجير مركز التجارة العالمي في شباط سنة 1993.

^{1*} في أوائل السبعينات من القرن الماضي تحول أخذ الرهائن بشكل قوي ليكون رداً من قبل حركات المقاومة الشعبية على إرهاب الدولة الذي قد تمارسه بعض الدول القوية تجاه شعوب مستضعفة، واستهدفت الحركات الشعبية إما للفت نظر الرأي العام العالمي إلى المظالم والمعاناة التي تقاسيها الشعوب، أو الضغط على القوات المسلحة الغازية أو المعتدية بهدف إلحاق أكبر قدر من الخسائر بأفرادها ومصالحها، فعلى سبيل المثال، لجأ ثوار "الباسك" في أسبانيا لأخذ الرهائن كوسيلة لإحراز تقدم لقضيتهم الانفصالية، وكذا لجأت لهذا الأسلوب "جماعة الجيش الأحمر" في ألمانيا الاتحادية وجماعة "الألوية الحمراء" في إيطاليا، ومنظمة الجيش الأحمر اليابانية وقد تأثرت أيضاً بعض الحركات العربية بهذه الوسيلة وضمنتها في إطار أعمالها، ففي فلسطين المحتلة استخدمت منظمة "أيلول الأسود" وسيلة أخذ الرهائن في معظم أعمالها مثل حادث "ميونخ" عام 1972، والسفارة السعودية بالخرطوم عام 1975، وحادثة فينا 1975، ضد وزراء الأوبك. - راجع في هذه التفاصيل: (عبد المنعم، 2007. ص: 297 - 298).

ولا شك أن مفهوم الإرهاب في العصر الحديث قد بلغ ذروته في اعتداءات (11) من أيلول سنة 2001، والتي أدت إلى عواقب خطيرة انعكست على المجتمع الدولي بأسره، عندما تلقت القوة العظمى الوحيدة والمنفردة على قمة النظام العالمي في العقد الأخير من القرن العشرين، أقصى الضربات الموجهة في تاريخها، مقارنة حتى بهزيمتها الشهيرة أمام اليابان في بيرهاربر في غمار الحرب العالمية الثانية (حرب، 2002، ص: 14-15)

فأصبحت الدول في حالة تنافس للقضاء على الإرهاب داخل مجتمعاتها، وهنا اختلقت المفاهيم لدى الكثير، وأصبح مفهوم الأمن مقدماً على مفهوم حقوق الإنسان، (محمود، 2002، ص: 44-45) حيث قادت الولايات المتحدة التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب، وفي هذا السبيل لم تكتفِ بقرارات الأمم المتحدة، وعمدت إلى خلق الذرائع للتدخل في شؤون الدول تحت مسمى محاربة الإرهاب، وهو ما فعلته الولايات المتحدة عند إصرارها على احتلال العراق، بدافع امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، ودعم الإرهاب، في حين كشفت الأحداث أن الولايات المتحدة لم تأتِ إلى العراق لرفع مشعل الحرية والديمقراطية، حيث برهن سلوكها الدموي والتخريبي لقواتها وجنودها أنها من أعنف قوات الاحتلال، وأكثرها وحشية على مر التاريخ.^{*1}

أما على المستوى الداخلي فقد سارعت الإدارة الأمريكية بعد أحداث (11) من أيلول لسنة 2001 إلى اتخاذ عدد من التدابير التي قَلَّ أن نجد لها مثيلاً في التاريخ الأمريكي المعاصر، ومن أهم هذه التدابير: - إعلان الطوارئ، وتفعيل العمل بقانون الأدلة السرية الذي يسمح بإلقاء القبض على أي شخص، واحتجازه مدة طويلة غير محددة، دون توجيه اتهام أو مواجهته بأدلة احتجازه.

^{*1} ويتضح ذلك من خطة الصدمة والترويع Shock and Awe التي بدأت بها القوات الأمريكية عدوانها البري والجوي على العراق، حيث شنت القوات الجوية الأمريكية من خلالها 23000 غارة جوية وكان (80%) من القنابل المستخدمة من نوع القنابل الذكية، هذا بالإضافة إلى الاعتقالات والإبادة التي تعرضت لها مدن عراقية بالكامل، كالرمادي وبعقوبة، والفلوجة وغيرها (عبد المنعم، 2007، ص. 310).

- صدر أمر رئاسي بتشكيل محكمة عسكرية تقوم بمحاكمة المتهمين بأعمال إرهابية بدلاً من المحاكم المدنية العادية، وهي خطوة غير مسبوقة لم تحدث منذ نهاية الحرب العالمية الثانية (محمود، 2002، ص: 64-65).

لقد قلبت أحداث (11) من أيلول لسنة 2001 عقارب الساعة، وبدلت مفاهيم راسخة، وأصبح إصاق جريمة الإرهاب في العصر الحديث هو السيف المسلط على رقبة أي جماعة أو أشخاص، أو أي دولة لانتهاك سيادتها والتدخل في

شؤونها، بالإضافة إلى اعتبار أعمال المقاومة الشعبية المسلحة في مواجهة العدوان أعمالاً إرهابية، في مغالطة كبرى تهدف إلى إجهاض حق بعض الشعوب، التي تتعارض مصالحها مع مصالح الدول الكبرى في الكفاح المسلح ضد الاحتلال (متولي، 2004، ص. 294).

يخلص الباحث مما تقدم إلى أن الإرهاب هو ظاهرة قديمة قدم المجتمعات ذاتها، وبعد أن أصبحت قضية المحافظة على الأمن، على المستوى الداخلي أو الدولي، هي الشغل الشاغل لجميع الدول، اصطدمت دواعي المحافظة على الأمن بضرورة التصدي لظاهرة الإرهاب، ومن هنا انتشرت حوادث الإرهاب في العصر الحديث، وانتشرت في المقابل وسائل مكافحة الإرهاب والمعاقبة عليه، لكن يجب تأكيد أن تجريم الإرهاب ومكافحته لا يجب أن تتناقض مع اتخاذ التدابير المناسبة، التي تتفق مع احترام حقوق الإنسان. ثانياً: التطور القانوني لمفهوم الإرهاب:

بعد أن عرض الباحث للتطور التاريخي لمفهوم الإرهاب، ولمس أن جرائم الإرهاب وجدت بطريقة أو بأخرى عبر عصور التاريخ المختلفة، اهتم بالتحديث عن التطور القانوني لمفهوم الإرهاب، وقبل أن يوضح موقف التشريعات الجزائية من جرائم الإرهاب، يجب بداية أن يعرض للمفهوم اللغوي للإرهاب، ولمفهوم الإرهاب في المواثيق الدولية، وذلك على التفصيل الآتي:-

1- المفهوم اللغوي للإرهاب.

بالبحث في المعاجم العربية عن معنى كلمة الإرهاب، نجد أن الإرهاب مصدر أَرهَب، ومادتها رهب الذي مصدره رهباً، ومعنى أَرهَب في اللغة العربية أخاف وأَفزع (إبن منظور، 1995، ص: 1374-1748).

وقد وردت كلمة " الرهبة " في القرآن الكريم بمعانٍ متعددة ومختلفة، منها الخوف والخشية كما في قوله تعالى: " وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ " (سورة الأعراف، آية 154).

وقوله تعالى: " فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ " (سورة الأنبياء، آية 90) وجاءت بمعنى الرعب والفرع، كما في قوله تعالى: " اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَأَضْمُ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ " (سورة القصص، آية 32).

وللرهبة معنى آخر وهو الخوف والرعب في القتال والمعارك، حيث يقول تعالى: " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ " (سورة الأنفال، آية 60). هذا وقد عرف مجمع اللغة العربية الإرهابيين بأنهم: " الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية " (المعجم الوسيط، 1960، ص. 338).

ويذهب البعض إلى أن الرهبة في اللغة العربية تستخدم للتعبير عن الخوف المقترن بالاحترام، وهي تختلف عن الإرهاب الذي يعني الخوف والفرع الناتج عن التهديد بالقوة المالية أو الحيوانية أو الطبيعية، ومن هنا فإن الترجمة الصحيحة لكلمة terrorism هي إرعاب وليس إرهاب كما هو شائع باللغة العربية، لأن الخوف من القتل، أو الجرح، أو الخطف، أو تدمير المباني والمنشآت والممتلكات، وهي الأعمال التي تقوم بها الجماعات الإرهابية غير مقترنة بالاحترام، بل بالرعب وليس الرهبة (عز الدين، 1986، ص: 21-22).

وترتيباً على ما تقدم، يتضح أن المعنى الرئيسي لكلمة " إرهاب " في اللغة العربية هو التخويف، والترجيع، والفرع.

وفي اللغة الفرنسية نجد أن قاموس " لاروس Larouse " قد عرف الإرهاب بأنه "مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية، أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة القائمة.

أما القاموس الفرنسي " روبرت Rebert " فقد عرف الإرهاب بأنه: " الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف؛ من أجل تحقيق هدف سياسي، كالاستيلاء أو المحافظة على السلطة، وعلى وجه الخصوص هو مجموعة من أعمال العنف - اعتداءات فردية أو جماعية أو تخريب - تنفذها منظمة سياسية، للتأثير في السكان، وخلق مناخ من الفوضى، وانعدام الأمن.

وفي اللغة الإنجليزية فإن قاموس السياسة A Dictionary of politics، قد عرف الإرهابي terrorist بأنه: " الشخص الذي يلجأ للعنف والرعب؛ بغية تحقيق أهداف سياسية، غالباً ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم " (Florence & others,1901,p.329)

كما عرف قاموس " أكسفورد Oxford " الإرهاب بأنه: " استخدام العنف والتخويف خصوصاً لتحقيق أغراض سياسية ". كما عرف الإرهابي بأنه " الشخص الذي يستخدم العنف؛ لإحداث حالة من الفرع؛ لتحقيق أغراض سياسية "1.*

ومن خلاصة ما تقدم يتبين للباحث أن المفهوم اللغوي للإرهاب يدور حول بث الرعب والخوف في قلوب المدنيين، والاعتداء على أرواحهم وممتلكاتهم، دونما ذنب اقترفوه. ولا ريب أن الإرهاب بهذا المفهوم تؤممه كل الديانات السماوية جميعاً.

¹* حيث جاء التعريف في قاموس " أكسفورد Oxford " على النحو التالي:
 "Use of violence and intimidation, especially for politics purposes"
 و عرف الإرهابي بأنه:
 "Terrorist person who uses violence to cause terror for political ends"
 أنظر في ذلك:
 - Oxford Advanced learner's Dictionary of current English, (1974).

2- تعريف الإرهاب في المواثيق الدولية.

ظهرت أول محاولة لوضع تعريف عام للإرهاب على المستوى الدولي في إطار عصبة الأمم المتحدة سنة 1937، على أثر اغتيال الملك ألكسندر الثالث ملك يوغسلافيا، ووزير خارجية فرنسا في مارسيليا سنة 1934، (سرور، 2008، ص. 44) وأطلق عليها اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لسنة 1937، حيث احتوت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى والثانية تعريفين للإرهاب.

فقد ورد في المادة الأولى تعريف وصفي للإرهاب، وذلك بالنص على أن الإرهاب يعني: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة، والتي يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة، أو جماعات من الناس، أو لدى الجمهور".

أما المادة الثانية فقد حددت وعددت مجموعة من الأفعال التي تُعدُّ أفعالاً إرهابية على سبيل الحصر وهذه الأفعال هي:

الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حريات الفئات التالية:-
رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالوراثة أو التعيين.
أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق.

ج- الأشخاص المكلفون بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدّهم هذه الأفعال بسبب ممارستهم هذه الوظائف أو المهام.

التخريب أو الإضرار العمدي بالأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام المملوكة لطرف آخر متعاقد أو تخضع لإشرافه.

الأحداث العمدية لخطر عام من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.

محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة " (سليمان، 2006، ص 14؛ Blishchenki,1984, p. 82) وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية حاولت تقديم تعريف للإرهاب، إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ بسبب عدم استيفاء النصاب المطلوب للتصديق عليها، كما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تستهدف إلا شكلاً وحيداً من الإرهاب، وهو الإرهاب الثوري، والاعتداءات الموجهة ضد الحكام وسلطات الدولة (رفعت، 2002، ص.124).

وفي (27) كانون الثاني سنة 1977، عقدت في استراسبورغ اتفاقية لقمع الإرهاب في إطار مجلس أوروبا، للقضاء على ظاهرة الإرهاب التي اجتاحت أوروبا منذ أوائل السبعينيات، واقتصرت في تعريفها للإرهاب على الإحالة إلى جرائم الإرهاب الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية، والإشارة إلى اعتبار الاعتداء على الأشخاص المحميين، وحجز الرهائن، واستخدام القنابل وسائر المتفجرات في تعريض الأشخاص للخطر من الجرائم الإرهابية.

بيد أن أوضح تعريف للإرهاب في إطار مجلس أوروبا، هو التعريف الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، وذلك في التوصية رقم (1426) في (23) أيلول سنة 1999، حيث أكدت أنه يعد عملاً إرهابياً " كل جريمة ترتكب بواسطة الأفراد أو الجماعات باستخدام العنف، أو التهديد باستعماله ضد دولة أو مؤسساتها، أو سكانها بوجه عام، أو ضد أشخاص معينين، إذا كان مدفوعاً بآمال انفصالية، أو أفكار أيديولوجية متطرفة أو مغامرة، أو مستوحاة من بواعث غير منطقية، وشخصية، وذلك بهدف إخضاع السلطات العامة أو بعض الأفراد أو جماعات المجتمع، أو بصفة عامة الرأي العام إلى مناخ من الرعب (سرور، 2008، ص ص: 44-46).

ومن الاتفاقيات الإقليمية التي حددت مفهوماً عاماً للإرهاب، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998، والتي عرفت الإرهاب بأنه: " كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أيّاً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، وبهدف إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".¹ وحرى بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قامت بإنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي،² إلا أن هذه اللجنة عجزت عن تقديم تعريف للإرهاب، رغم اتفاق جميع الدول على تجريم الإرهاب، إلا أن معظمها يفسر جريمة الإرهاب بطريقة مختلفة.

وعلى أثر هجمات (11) من أيلول سنة 2001، تبنت الولايات المتحدة الأمريكية الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، وتكوين تحالف دولي واسع النطاق لهذا الغرض، وقد ركزت الحملة ضد الإرهاب باستخدام مجلس الأمن، وإعطاء أهمية قصوى لقراراته المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها،³

¹ مادة (2/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

² أنظر، قرار الجمعية العامة: G.A/ Res 3034, 1972.

³ حيث أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بالإرهاب، يذكر منها:

S/ Res/ 1368, 12 September 2001.

S/ Res/ 1377, 12 November 2001

S/ Res/ 1540, 2004, S/ Res/ 1566, 2004.

بحيث أصبحت كل قرارات مجلس الأمن بشأن الإرهاب تحظى بأهمية خاصة، وتنفيذ الزامي لتلك القرارات دون أن تعرف الدول ما هو العمل الإرهابي الذي تستهدفه، ويكفي أن تسمي الولايات المتحدة في كل حالة، هذا العمل وتصفه، وهو ما يعني أن مجلس الأمن لم يقدم أي تعريف للإرهاب في قراراته المختلفة التي واجهت الأعمال الإرهابية (الأشعل، 2002، ص ص: 62-63).

وعلى الرغم من تعثر جهود المجتمع الدولي حتى الآن نحو عقد اتفاقية عامة حول الإرهاب، فقد نجح المجتمع الدولي من الناحية العملية في مواجهة بعض أعمال الإرهاب من خلال عقد (13) اتفاقية دولية لمواجهة أعمال الإرهاب على المستوى القطاعي،¹ بالإضافة للاتفاقيات الإقليمية التي عقدت في هذا الشأن.²

ووفقاً لما تقدم لم يحظ أي تعريف للإرهاب بالوافق والاجماع العام من أجل الوصول إلى حظر شامل للأعمال الإرهابية في إطار وثيقة قانونية دولية شاملة وملزمة، وسبب ذلك في رأي الباحث يرجع إلى المشكلات السياسية، والأيدولوجية، والقانونية، والعقائدية، بين الدول

¹ ويذكر من هذه الاتفاقيات ما يأتي:-

- اتفاقية لاهاي لسنة 1970، بشأن خطف الطائرات المدنية.
- اتفاقية مونتريال لسنة 1971، بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لسنة 1997.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لسنة 2005، وتمثل هذه الاتفاقيات في مجموعها قانوناً دولياً لمكافحة الإرهاب.

² ومن هذه الاتفاقيات الإقليمية: الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب سنة 1977، اتفاقية جامعة الدول العربية سنة 1998، واتفاقية الدول الأمريكية لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب سنة 1999، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1999، اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب سنة 2001، وأخيراً، الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب سنة 2005.

، والتي حالت دون الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب، وخاصة فيما يتعلق بشأن الخلاف في التمييز بين الإرهاب، وبين الكفاح المسلح والمشروع للشعوب، وحقها في تحديد المصير، والدفاع الشرعي ضد العدوان والاحتلال، أنظرتفصيلاً: (عامر، 1976) حيث تصر منظمات العالم الثالث وخصوصاً في العالمين العربي والإسلامي، على النص في قراراتها والاتفاقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب فيها، على التمييز بين الأعمال الإرهابية، وأعمال المقاومة التي تشكل حقاً مشروعاً للشعوب ضد الاحتلال، بينما تتمسك الولايات المتحدة وأوروبا، وكذلك الاتفاقيات العالمية على نبذ الإرهاب أيّاً كانت بواعثه أو أشكاله (الأشعل، 2002، ص. 61).

وواقع الأمر، أن تعريف الإرهاب يُعدّ أمراً مطلوباً عند إصدار اتفاقية دولية شاملة لمواجهة الإرهاب، تتضمن التعاون الدولي بين الدول، وخاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين، ولحين عقد هذه الاتفاقية الخاصة يمكن الاسترشاد بما تضمنته الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي عالجت بعض جوانب الإرهاب، وقدمت بعض التعريفات لجرائم الإرهاب، والتي يمكن الأخذ بها في التشريعات الجنائية الوطنية.

3- تعريف الإرهاب في التشريعات الجنائية.

تجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات الوطنية في أغلب الدول، لم تنص على تعريف جريمة الإرهاب، ولم تبين هذه الجريمة بشكل مباشر ومنضبط إلا في الآونة الأخيرة، وبعد الأحداث الإرهابية التي وقعت مؤخراً في أنحاء عديدة من العالم، ورغم أن هذه الأفعال كانت مجرمة بنصوص ومسميات أخرى، ويلاحظ أن التشريعات الجزائية في معظم الدول، عندما تعرضت لظاهرة الإرهاب، لم تتفق على تعريف موحد للإرهاب،^{1*} وهذا أمر طبيعي في ظل التباين الواضح في نظرة كل منها لهذه الظاهرة. فبعضها لا يورد تعريفاً محدداً لما يُعدّ إرهاباً، والآخر يحدد المقصود بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية، وبعض الدول تتضمن قوانينها نظرية عامة تصلح للتطبيق على الأفعال المماثلة، ومنها الإرهابية (العازمي، 2007، ص. 30).

وسوف نعرض لتعريف الإرهاب في التشريع الجنائي البريطاني والمصري، والأردني وذلك على التفصيل الآتي:

أ- مفهوم الإرهاب في التشريع الجنائي البريطاني.

تجدر الإشارة إلى أن المملكة المتحدة كانت من أكثر الدول الغربية التي قابلت موجات جسيمة من العنف، ويرجع ذلك في نظر البعض لسببين: الأول، العنف السياسي الذي مارسه سكان المستعمرات البريطانية قبل أن تتذوق طعم التحرر، والثاني، هو العنف السياسي الذي تصاعد في أيرلندا ضد اندماجها في المملكة المتحدة لمدة تتجاوز ثلاثة قرون.

^{1*} ومما ساهم في عدم اتفاق الدول على تعريف الإرهاب، اختلاط السياسة والمصالح عند النظر في تعريف الإرهاب، فبينما ترى الكثير من الدول أن استعمال القوة لمقاومة المحتل هو حق مشروع ولا يعد إرهاباً، فإن بعض الدول الأخرى قد لا ترى ذلك، بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الدول وضعت تعريفاً واسعاً للإرهاب يستوعب كافة صوره وأشكاله، بينما ذهب بعضها إلى عدم النص على تعريف للإرهاب، وإنما فضلت إدراج جماعات بعينها في قائمة أسمتها المنظمات الإرهابية، في حين فضلت البعض الآخر من الدول أن تتضمن تشريعاتها النص على أفعال معينة رأت أنها تدخل في مدلول الإرهاب.

- مشار إليه لدى: (رمضان، 1995، ص ص: 86-87؛ Elizabeth, 1992, p.2).

وقد أصدرت المملكة المتحدة عدداً من القوانين لمواجهة هذا العنف الذي تزعمه الجيش الجمهوري الأيرلندي I.R.A ، ومنها المواجهة الدموية التي حدثت فيما سمي بيوم الأحد الدموي Blood Sunday سنة 1972، وقد أدى ذلك إلى إعادة الحكومة البريطانية النظر في سياستها في هذا الشأن، مما أدى إلى وضع نصوص خاصة في قانون الطوارئ في الفترة من (1973- 1998)، تضمنت إجراءات جزائية مختلفة (سرور، 2008، ص ص: 189-180).

بالإضافة إلى ذلك، فقد صدر في بريطانيا تشريعات خاصة بمكافحة جرائم الإرهاب، وورد فيها تحديد لمفهوم الإرهاب،

حيث ورد تعريف الإرهاب في قانون منع الإرهاب الصادر سنة 1989، (Prevent of terrorism ACT 1989 (temporary provisions)) وذلك في المادة (20) من هذا القانون والتي تنص على أن الإرهاب هو "استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية، بما في ذلك استخدام العنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب، أو بين قطاع منهم".

وباستقراء نصوص هذا القانون، نجد أن المشرع البريطاني حدد الجرائم الإرهابية في قوائم تم اختيارها باعتبارها الجرائم التي ترتكب آنذاك من قبل المنظمات الإرهابية (العفيف، 2006، ص. 86)، وقد أضاف المشرع البريطاني نصاً يجرم منظمات إرهابية بعينها، كمنظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي، وجيش التحرير الأيرلندي، كما منح القانون الحق لوزير الداخلية تجريم أي منظمة أخرى يثبت أنها متورطة في أعمال إرهابية داخل المملكة المتحدة.

ويلاحظ أيضاً أن التعريف جاء بشكل واسع لغايات السيطرة على الإرهاب في أيرلندا الشمالية ولمواجهة ظروف خاصة (واصل، 2003، ص. 66).

وفي سنة 2000، صدر قانون آخر لمكافحة الإرهاب تضمن نصوصاً تواجه كلاً من الإرهاب الأيرلندي وغيره من أشكال الإرهاب الأخرى. وتخلى هذا القانون عن سمة التأقيت الذي كان يتميز بها القانون السابق الذي كان يواجه الإرهاب الأيرلندي (سرور، 2008، ص. 181).

وقد تضمن هذا القانون تعريفاً للإرهاب، فنص في مادته الأولى على أنه " يقصد بالإرهاب الفعل أو

التهديد بالفعل بحيث يشمل:

كل فعل يتضمن عنفاً خطيراً ضد شخص، أو خطراً جدياً على حياة شخص أو ينشئ خطراً جدياً على الصحة

العامة، أو على طائفة من الناس، أو لكي يعطل نظام إلكتروني.

استعمال العنف أو التهديد به بغرض إبراز قضية سياسية، أو دينية، أو عقائدية.^{1*}

^{1*} انظر قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لسنة 2000، على الإنترنت:

[Www. Hmso. Gov. Uk.](http://Www.Hmso.Gov.Uk)

وقد جاء نص المادة الأولى بالإنجليزية، على هذا النحو:

" (1) In this Act "terrorism" means the use or threat of action where:

- (a) the action falls within subsection (2),
- (b) the use or threat is designed to influence the government or to
Intimidate the public or a section of the public, and
- (c) the use or threat is made for the purpose of advancing a political,
religious or ideological cause.

(2) Action falls within this subsection if it—

- (a) involves serious violence against a person,
- (b) involves serious damage to property,
- (c) endangers a person's life, other than that of the person committing the
action,
- (d) creates a serious risk to the health or safety of the public or a section
of the public, or
- (e) is designed seriously to interfere with or seriously to disrupt an
electronic system.

وبعد أحداث (11) أيلول لسنة 2001، اضطرت بريطانيا إلى إجراء تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب، تحت تأثير مجموعة أسباب، تمثلت في إدراكها بأن هذه الأحداث تشير إلى تغير وتطور أساليب وأشكال الإرهاب، وقدرته على الإمتداد والوصول إلى أي مكان، و تأثره بأفكار دينية وثقافية. وقد عنت هذه التعديلات ألا تقتصر مهمة القانون على وضع سياسة رد الفعل ضد أحداث الإرهاب، بل التحوط مسبقاً، ووضع سياسة لمواجهة قبل وقوعه وإدارة أخطاره وبعد الانفجارات التي وقعت في لندن سنة 2005، صدر تعديل لقانون مكافحة الإرهاب سنة 2006، تضمن تجريم أفعال جديدة تُعدّ تشجيعاً للإرهاب، ومن هذه الأفعال، التصريحات التي يمكن أن تفهم بأنها تشجيع مباشر، أو غير مباشر، أو تحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، أو تحييد لأعمال الإرهاب، أو جرائم معينة منه، كما تضمن هذا القانون جرائم التدريب أو التحضير للإرهاب (سرور، 2008، ص ص: 185-182).

ب- مفهوم الإرهاب في التشريع الجنائي المصري.

تُعدّ مصر من الدول التي عانت من الإرهاب، حيث عرفت مصر الحوادث الإرهابية منذ فترة طويلة من الزمن،^{1*} وقد استندت مكافحة الإرهاب في مصر على أساسين قانونيين، وهما:
الأول: هو القانون العام، متمثلاً في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون غسل الأموال، فقد صدر القانون رقم (97) لسنة 1992، مضيفاً بعض المواد لقانون العقوبات تحت القسم الأول من الباب الثاني من هذا القانون، وقد تضمنت هذه المواد تعريف الإرهاب، وتحديد جرائمه وعقوباتها.^{2*}

^{1*} ومن ذلك على سبيل المثال: اغتيال بطرس غالي باشا رئيس الوزراء سنة 1910، وأمين عثمان وزير المالية سنة 1945، وأحمد ماهر باشا رئيس الوزراء سنة 1945، واغتيال الشيخ الذهبي وزير الأوقاف سنة 1976، والدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب سنة 1990، وذلك بالإضافة لحوادث إرهابية وقعت في مناطق مختلفة، منها الحادث الإرهابي بالأقصر سنة 1997، والتفجيرات الإرهابية بفندق هيلتون طابا سنة 2004، وتفجيرات شرم الشيخ سنة 2005.

^{2*} وقد نصت المادة الأولى من القانون (97) لسنة 1992، على تقسيم الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهو الباب الذي يتضمن النص على الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل إلى قسمين: الأول، يضم المواد من (86) إلى (88)، والثاني، يضم المواد من (89) مكرر إلى نهاية هذا الباب.

الثاني: هو قانون الطوارئ رقم (162) لسنة 1958، الساري منذ السادس من تشرين الأول سنة 1981، ويتضمن نصوصاً يمكن أن تطبق على ما يدخل في مدلول الجرائم الإرهابية، ولقانون الطوارئ آثاره الموضوعية في مجال التجريم والعقاب، كما أن له آثاره الإجرائية المهمة في المساس بالحقوق والحريات (شمس الدين، 2006، ص. 11). وهو ما سوف يتناوله الباحث في موضع قادم من البحث.

وحري بالذكر أن بعض الفقه الجزائري المصري يرى أنه من الأوفق إيراد النصوص المتعلقة بالإرهاب في قانون خاص، وعلّة ذلك أن جرائم الإرهاب تقتضي تغييراً في المواجهة التشريعية، الأمر الذي يؤدي إلى تغيير نصوص مواجهة هذه الجرائم بحسب الضرورة، وأنه ليس من الملائم كثرة إدخال التعديلات على قانون العقوبات، كما أن ما نص عليه الشارع من أحكام خاصة لهذه الجرائم تغاير الأحكام العامة المقررة للجرائم العادية، سواءً في جانبها الموضوعي أم الإجرائي، مما يبرر إفراد قانون خاص بجرائم الإرهاب، بدلاً من أن يكون موضع هذه الأحكام قوانين متعددة (هنداوي، 1993، ص: 15-16).

واستجابة للآراء المؤيدة لإلغاء قانون الطوارئ، وتركيز قوانين مكافحة الإرهاب في قانون خاص، فقد أصدر مجلس الشعب المصري القرار رقم (131) لسنة 2006، بمدّ حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم (560) لسنة 1981، لمدة سنتين اعتباراً من أول حزيران سنة 2006، حتى 31 أيار سنة 2008، أو لمدة تنتهي بصدور قانون لمكافحة الإرهاب، أيهما أسبق.

أما عن مفهوم الإرهاب في التشريع الجنائي المصري فقد عرفته المادة (86) من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم (97) لسنة 1992 بأنه: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو بالمواصلات، أو بالأموال أو بالمباني، أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

ونصت المادة الثانية من هذا القانون على إضافة عدد من المواد، بينما نصت المادة الثالثة من القانون نفسه على تشديد عقوبات بعض الجرائم إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي.

على الرغم من إيراد تعريف للإرهاب في التشريع الجنائي المصري، ونصه على الجرائم التي اعتبرها داخلية في مدلوله، إلا أنه لم يطلق على القسم الذي تضمن هذه الأحكام اسم "جرائم الإرهاب" إذ خلا عنوان القسم الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، من أي تسمية تذكر.

وقد أدت هذه الخطة إلى أن البعض يعتبر القانون المصري بوضعه الراهن يخلو من نصوص لمكافحة الإرهاب، وأن العمل بموجب قانون الطوارئ في هذه الحالة يعد أمراً حتماً لسد النقص والثغرات في التشريع العقابي، وذهب البعض إلى أبعد من ذلك عندما اشترطوا أن وقف العمل بقانون الطوارئ يستلزم صدور قانون خاص لمكافحة الإرهاب (شمس الدين، 2006، ص. 15). وذلك لأن نصوص قانون العقوبات ثابتة نسبياً، بينما تتميز جرائم الإرهاب بأنها متغيرة، فارتكاب تلك الجرائم وكبحها، يعتمد على يقظة الأجهزة الأمنية، وبالتالي فإنه يتعين مواجهتها بقوانين مرنة قابلة للتغيير (سليمان، 2006، ص. 7)، ويرى الباحث أن هذا الرأي محل نظر لأن التسليم بهذا القول ينطبق على كافة الجرائم، وهو مالا يمكن القبول به. فالعبرة بتجريم الفعل ونتيجته، وليس بالأساليب التي ترتكب بها الجريمة.

ويخالف البعض وجهة النظر القائلة بأن النظام القانوني المصري يخلو من نصوص لمكافحة الإرهاب، ويرى أن القانون المصري فيه تنظيم لجرائم الإرهاب سواءً في جانبها الموضوعي أم الإجرائي، غاية الأمر أن التنظيم الذي جاء به المشرع لجرائم الإرهاب يتسم بتجاوزه حدود التجريم والعقاب، وينطوي على توسع لا مبرر له، وهو ما يجب معه إعادة النظر في نصوصه، لا أن تصاغ نصوص تنطوي على مزيد من هذا التوسع (شمس الدين، 2006، ص. 16).

ويتفق الباحث مع الرأي الأخير، حيث إن تعريف الإرهاب في التشريع المصري جاء مطولاً شاملاً لأفعال كثيرة كان من الممكن - ولحسن الصياغة التشريعية - أن يستغنى عنها، ويضع بدلاً منها قاعدة عامة لتعريف الإرهاب، وربما أراد المشرع المصري من التوسع في تعريف الإرهاب ألا يفلت أي إرهابي من العقاب، استناداً لفكرة التجريم الوقائي المتمثل في الإحاطة بكل الأنشطة الإرهابية وتجريمها (سليمان، 2006، ص. 8).

وجاء في مسودة مشروع قانون الإرهاب المزمع صدوره في مصر تعريف للعمل الإرهابي حيث جاء في المادة الأولى منه أنه: " يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التلويح باستخدامه، وكل تهديد أو ترويع أو تخويف، يلجأ إليه الإرهابي، أو المنظمة الإرهابية بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع، أو مصالحه، أو أمنه، أو أمن المجتمع الدولي للخطر، إذا كان من شأنه إيذاء الأشخاص، أو ترويعهم، أو تخويفهم، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو حقوقهم العامة، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الموارد الطبيعية أو الآثار، أو بالأموال، أو بالمباني، أو بالأماكن العامة، أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من ممارسة كل أو بعض أوجه نشاطها، أو منع أو عرقلة قيام دور العبادة أو مؤسسات ومعاهد العلم بأعمالها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور، أو القوانين، أو اللوائح، وكذلك كل سلوك يرتكب بهدف الإضرار بالاتصالات، أو بالنظم المعلوماتية، أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني، أو بمخزون الطاقة، أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات".

(www.shaimaatalla.com) (www.almasry-alyoum.com)

ومن الملاحظ على تعريف المشرع المصري للإرهاب في مسودة المشروع المزمع إصداره في الفترة القادمة أنه تضمن تعريفاً للعمل الإرهابي وليس للجريمة الإرهابية، وكما يلاحظ أنه استمد هذا التعريف من المادة (86) من قانون

العقوبات بعد إضافة صور الإرهاب الجديدة، كما جاء التعريف مطولاً بحيث ذكر الأعمال الإرهابية، ولم يتلاف المشرع المصري في هذا المشروع الانتقادات الموجهة لتعريف الإرهاب في قانون العقوبات، بحيث جاء بالفاظ عامة وفضفاضة ومرنة بقصد أن تشمل كافة صور الإرهاب، كما أضافت مسودة المشروع مصطلحاً جديداً وهو التلويح بإرتكاب تلك الأعمال المنصوص عليها بالتعريف، ويرى الباحث أن المشرع في هذا التعريف يعاقب على مجرد القدرة على التلويح بتلك الأعمال، ولو لم يقيم الشخص بأي فعل من الأفعال المجرمة، ويعد التلويح جريمة مستقلة بحد ذاتها، وهو ما يخالف مبدأ الشرعية.

ج- مفهوم الإرهاب في التشريع الجزائري الأردني.

ذهب المشرع الأردني إلى تعريف الإرهاب في القانون رقم (54) لسنة 2001، المعدل لقانون العقوبات، حيث نصت المادة (147/1) على أن الإرهاب هو: " استخدام العنف، أو التهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم، أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو المرافق الدولية، أو البعثات الدبلوماسية، أو باحتلال أيا منها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد الوطنية للخطر، أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور".

كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن: " يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية، وبصورة خاصة إيداع أموال لدى البنوك في المملكة، أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك، أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت، إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي... " .

وبقراءة نص المادة (147) من قانون العقوبات الأردني - سالفه الذكر -^{1*} نجد أنها انطوت على مصطلحات وعبارات مرنة، تمنح سلطة تقديرية مطلقة للقاضي في تحديد أركان الجريمة، مما يدفع إلى البحث في مدى اتفاق السياسة التشريعية للمشرع الجزائري الأردني مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يفرض صياغة عبارات محددة وواضحة، لا تمنح أي سلطة تقديرية مطلقة في تحديد أركان الجريمة (العفيف، 2006، ص: 61-60).

وعلى أثر تعرض الأردن لأعمال إرهابية في 9 / 11 / 2005، أصابت أمن المملكة واستقرارها بالتفجيرات التي شهدتها بعض الفنادق، وروعت أمن الوطن والمواطنين، وراح ضحيتها مواطنون أبرياء، فقد صدر قانون منع الإرهاب لسنة 2006 في إطار الحرص على وضع سياسة تشريعية جديدة لمكافحة الإرهاب،² حيث عرّف العمل الإرهابي بأنه: " كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت، ويؤدي إلى قتل أي شخص، أو التسبب بإيذائه جسدياً، أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة، أو الخاصة، أو في وسائط النقل أو البيئة، أو في البنية التحتية، أو في مرافق الهيئات الدولية، أو البعثات الدبلوماسية، إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور، أو القوانين، أو التأثير على سياسة الدولة، أو الحكومة، أو إجبارها على عمل ما، أو الامتناع عنه، أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف، أو التهيب، أو العنف ".

^{1*} تقابلها المادة (314) من قانون العقوبات اللبناني، حيث عرفت الإرهاب بأنه " جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الويائية..التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً ". وكذلك المادة (304) من قانون العقوبات السوري، في المعنى والصياغة نفسها.

¹ وعلى ذلك، تكون الأردن من أوائل الدول العربية التي واجهت ظاهرة الإرهاب عن طريق وضع تشريع جزائي خاص بالإرهاب.

ويلاحظ أن قانون العقوبات الأردني وموجب المادة (147) يعالج الجرائم بعد وقوعها، أو الشروع فيها، إلا أن قانون منع الإرهاب لعام 2006 يهدف إلى منع الجرائم الإرهابية قبل وقوعها، وذلك بالإضافة إلى أنه يتوافق مع المعاهدات الدولية الخاصة بالتصدي لجرائم الإرهاب، وبذلك تكون الأردن سايرت الجهود الدولية في هذا الصدد.

يخلص الباحث مما تقدم، إلى أن بريطانيا، ومصر، والأردن هي من الدول التي عانت من ظاهرة الإرهاب، وكل دولة من هذه الدول واجهت الجرائم الإرهابية بأن ضمنت في تشريعاتها الجزائية نصوصاً لتجريم الإرهاب والمعاقبة عليه. فبريطانيا يوجد فيها مجموعة من التشريعات لمواجهة ظاهرة الإرهاب، كان آخرها قانون مكافحة الإرهاب لسنة 1.2006 ومصر واجهت ظاهرة الإرهاب في إطار نصوص قانون العقوبات المصري بعدما أجرت تعديلاً عليه بالقانون رقم (97) لسنة 1992، بالإضافة لقانون الطوارئ رقم (162) الصادر سنة 1958 والذي تم العمل به في السادس من تشرين الأول سنة 1981 بعد اغتيال الرئيس الراحل محمد أنور السادات، ويذكر أن مصر تتجه الآن نحو إلغاء قانون الطوارئ، وإصدار قانون جديد لمكافحة الإرهاب، أما الأردن فأصدرت قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006. ولقد صيغت في إطار هذه التشريعات - سالفه الذكر - عدة تعريفات في مجال تحديد طبيعة الإرهاب. أما عن أثر هذه القوانين على الحرية الشخصية، فسوف يتضح لنا هذا الأثر عند دراستنا لإجراءات مكافحة الإرهاب، خلال هذا البحث.

² غني عن البيان، أن مجال بحثنا يقتصر على تحليل قوانين مكافحة الإرهاب في الأردن، ومصر، وبريطانيا، وأثرها على الحرية الشخصية، لكن هذا لا يمنع من الإشارة إلى أن الكثير من الدول صدرت فيها قوانين لمكافحة الإرهاب بغرض مواجهة حالة الفزع والرعب التي يحدثها العمل الإرهابي، ومن هذه الدول على سبيل المثال، الولايات المتحدة الأمريكية والتي سارعت بعد أحداث (11) أيلول لسنة 2001، بإصدار القانون الوطني المسمى بقانون "باتريوت Patriot Act" وقد صدر بغير مناقشة من الكونجرس الأمريكي في 26 تشرين الأول سنة 2001. وللمزيد من التفاصيل عن مواجهة الإرهاب في الولايات المتحدة، أنظر:

(Alrams, 2006).

ثالثاً: التعريف الفقهي للإرهاب:

أشار عدد كبير من الوثائق الدولية، والتشريعات الجزائرية الوطنية، إلى فكرة الإرهاب، دون أن تتفق على تعريف واضح ومحدد لظاهرة الإرهاب، ويرجع السبب في ذلك إلى أنها ظاهرة متغيرة من مكان إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، بالإضافة لتطور وسائل تنفيذ العمليات الإرهابية. وبالمثل تعددت التعريفات الفقهية للإرهاب، سواءً على المستوى الدولي، أم المحلي، وسوف نعرض لجانب من هذه التعريفات الفقهية، وعلى النحو الآتي:

1- تعريف الإرهاب في الفقه الأجنبي.

تنوعت التعريفات الفقهية للإرهاب على المستوى الدولي، فيعرفه الفقيه "ويلكنسون Wilkinson" بأنه: "نتاج العنف والتطرف، الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة، يضحى من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية".

ويعرفه فقيه آخر يدعى "واسيورسكي Waciorski" بأنه "الاستعمال لوسائل قادرة على إحداث خطر عام". وفي الاتجاه نفسه أيضاً يعرف الفقيه الفرنسي "لوفاسير Levasseur" الإرهاب بأنه "الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب، بقصد تحقيق أهداف معينة. مشار إليها لدى: (أبو مصطفى، 2007، ص ص: 35-36).

كما يعرفه الفقيه الإسباني "أوتليانز سالدانا Saldana" بتعبير واسع بقوله: "الإرهاب يشكل كل الجرائم بما فيها الجرائم السياسية والاجتماعية، التي ينبئ تنفيذها عن أسباب مفزعة، وتشكل خطراً عاماً للجماهير"، ويضيف أيضاً أن المحاولات الإرهابية تُعدّ من الأفعال الإجرامية الدولية والتي ترتكب بصفة خاصة بهدف نشر الرعب (كعنصر ذاتي)، ويتم تنفيذها بأي وسائل قادرة على إحداث خطر عام (كعنصر مادي) مشار إليها لدى: (سليمان، 2006، ص. 10؛ 18، Qutilians, 1925).

ويرى " تران تام Tam " أن الإرهاب يمكن تعريفه بأنه " أعمال من الجريمة الدولية ترتكب باستخدام الرعب والعنف والتخويف؛ بهدف الوصول إلى أهداف وأغراض حتمية" (Tam, 1973, p. 491)

ويذهب " إريك ديفيد David " إلى أن " الإرهاب يمثل أعمال عنف مسلحة ترتكب بغرض تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو دينية، أو هو كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة، أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحاكمة العدل الدولية، أو هو الاستخدام غير المشروع للعنف، أو التهديد به بواسطة مجموعة، أو دولة ضد فرد، أو جماعة، أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحاً بشرية، أو يهدر حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة، أو الدولة؛ لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما" (David, 1979, p. 125).

ويعرفه الفقيه " دي فابرس De Vabers " بأنه " مجموعة عوامل يحركها هدف سياسي، وغالباً ما تكون هذه العوامل ذات صبغة دولية، مما يجعل الفعل الإرهابي على قدر جسيم من الفاعلية، ويخلق جواً من الترويع والخوف الشديد، وينشئ خطراً عاماً شاملاً " مشار إليه لدى: (واصل، 2003، ص: 48-49؛ De Vabers, 1938, p. 75)

بينما يرى " بوير بل Bell " أن الإرهاب هو " صبغة تطلق على الأعمال غير المشروعة التي تمس المجتمع، وتصيب أفرادها بالفزع والترويع " مشار إليه لدى: (واصل، 2003، ص: 48-49؛ Bowyer: 1978, p. 36).

ورغم تباين الفقه الغربي في تعريفه للإرهاب، إلا أنه يمكن إجمال هذه التعريفات السابقة في اتجاهين:

الأول: الاتجاه الضيق، ويركز بالدرجة الأولى على الفعل، أو العمل الإرهابي، ويعدد صوراً مختلفة لهذا الفعل، لذلك يرى أنصار هذا الاتجاه من الفقه أن الإرهاب هو " عمل أو مجموعة من الأفعال المعينة تهدف إلى تحقيق هدف معين" (العفيف، 2006، ص. 31).

ومما لاشك فيه أن منهج حصر الإرهاب ضمن أعمال محددة يفيد في التغلب على صعوبة وضع تعريف شامل جامع مانع، وذلك باعتبار أن التعريف الذي يحصر الأعمال الإرهابية يعد أكثر تحديداً، ويتجنب تضمينه أعمالاً يجدر عدم شموله لها، كما أن هذا المنهج يتفق مع التفسير الضيق في التجريم والعقاب الذي يمليه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلا أنه يعاب على هذا الاتجاه أنه ذو طابع مقيد، إذ يشوبه إخراج طائفة من الاعمال عن اطار التجريم (سرور، 2008، ص ص: 57-58).

الثاني: الاتجاه الواسع، والذي يذهب أنصاره إلى التركيز على الهدف من العمل الإرهابي، وهذا الهدف يظهر من خلال تحقيق الهدف السياسي كهدف نهائي ووحيد للإرهاب (العفيف، 2006، ص. 32).

وفي هذا الإطار نشير إلى أن أحد الانتقادات الموجهة لهذا المنهج، هو خشية التطبيق الواسع لتعريف الإرهاب.

وواقع الأمر، فإن تعريف الإرهاب يجب أن يعتمد الموازنة، بحيث يتجنب التوسع، أو التضيق، كما يجب أن يبتعد عن استخدام عبارات عامة تحتمل التأويل، وتبتعد عن اليقين القانوني، مما يتعارض مع مبدأ الشرعية الجزائية، ومن هنا، يجب أن يتضمن التشريع ضوابط تعكس الحد الأدنى لما يجب أن يتوافر في الجريمة الإرهابية، فالإرهاب بوصفه جريمة، لابد أن يتوافر فيه ركنان، الأول، مادي يعكس الأعمال المادية للإرهاب، والآخر، معنوي يوضح النية الإرهابية.

2- تعريف الإرهاب في الفقه العربي.

بذل بعض الفقهاء العرب جهوداً ملموسة في مجال تعريف الإرهاب، وتحديد طبيعته، ونذكر من بين هذه التعريفات، ما يأتي:

ومن الفقه من عرفه بأنه: " فعل رمزي يتم لإحداث تأثير سياسي بوسائل غير معتادة، مستعملاً في ذلك العنف أو التهديد به" (رفعت، 1992، ص ص: 187-199). أو هو " حالة من الرعب والفرع، قد تدفع إلى تقديم تنازلات معنية بخصوص مسألة محددة " (أبو الوفا، 2001، ص. 9)

وفي السياق نفسه عرفه آخر بأنه " استخدام العنف العمدي غير المشروع ضد الأشخاص، أو الممتلكات؛ لخلق حالة من الرعب والفرع؛ بغية تحقيق أهداف محددة " (واصل، 2003، ص. 52). ويركز جانب من الفقه على الربط بين مفهوم الإرهاب، وبين تحقيق أغراض سياسية، وعلى ذلك يعرف الإرهاب بأنه:

" كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة، أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، وهو بذلك

يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ويعد هذا الفعل إرهاباً دولياً، وبالتالي جريمة دولية، سواء قام به فرد، أو جماعة، أو دولة، كما يشمل أيضاً أعمال التفريفة العنصرية التي تباشرها بعض الدول " (سرحان، 1973، ص ص: 173-174).

أو " الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الجماعية أو الفردية أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين؛ لخلق جو من عدم الأمن، وهو ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال، أظهرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم، ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين، أو وسائل النقل العامة والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة " (عامر، 1976، ص. 486).

أو " مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف تصدر من جماعة مشكلة على نحو مخالف للقانون، ضد الأفراد، أو سلطات الدولة؛ لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية القانونية داخل الدولة " (هنداوي، 1993، ص ص: 9-10).

ويتضح من هذه التعريفات أن الإرهاب له صورتان من حيث مرتكبيه، وهما إرهاب الأفراد والجماعات، وإرهاب الدولة.

أما بالنسبة لإرهاب الأفراد - وهو الذي نقصده خلال جنبات هذا البحث - فيشمل كافة الحركات والأعمال الإرهابية، التي ترتكب من فرد أو من أفراد، ينتمون إلى جماعة أو جماعات محظورة. لذا يمكن القول إن الإرهاب الفردي يضم جميع صنوف جرائم القانون العام، سواء تلك التي تمس بطبيعتها أمن الدولة، أم مصالح الأفراد الخاصة.

أما عن إرهاب الدولة فيشمل طائفة الأعمال الإرهابية التي يرتكبها في حقيقة الأمر دول، مستخدمة في ذلك أفراد مأجورون لتحقيق أهداف سياسية خاصة بها، وقد توصف هذه الأعمال بالدولية إذا تجاوزت حدود الدولة، وقد توصف هذه الجرائم بالملحلية إذا ما ارتكبت على أرض الدولة نفسها، كجرائم اغتيال الخصوم السياسيين (أبو مصطفى، 2007، ص: 41-42).

وقد ذهب رأي إلى التحفظ على اقتران الإرهاب والعنف بالأغراض السياسية، على اعتبار أن هذه الصفة ليست أساسية، فكثيراً ما تستخدم المنظمات الإرهابية الإرهاب كوسيلة لإجبار ضحاياها على تنفيذ طلباتها ورغباتها الإجرامية (محب الدين، 1987، ص: 72).

وبناء على ما تقدم يتضح أن الفقهاء العرب قدموا تعريفات متعددة للإرهاب، وبالنظر إليها يجد الباحث أنها حاولت الإحاطة بكل ما يتعلق بالعملية الإرهابية من جوانب، سواء من حيث منفذو العملية الإرهابية، أم الوسيلة المستخدمة، أم الباعث والغرض من وراء هذا العمل، بل إن بعض هذه التعريفات للإرهاب، قد فاقت ما قدمه الفقه الغربي بهذا الشأن.

3- رأي الباحث في تعريف الإرهاب.

لقد وضع الكثير من التعريفات الفقهية لمصطلح الإرهاب، ورغم كثرة هذه التعريفات إلا أنها لم ترتقي إلى التعريف الجامع لهذا المصطلح، ودون الوصول إلى ملتقى الإجماع عليه.

وحتى نصل إلى تعريف جامع لكل ما يدخل ضمن الأعمال الإرهابية، ومانع من أن يختلط الإرهاب بغيره من صور ومظاهر أخرى، فإن ذلك يتطلب أن يتم تعريف جريمة الإرهاب في التشريع الوطني، تعريفاً قانونياً، يتبناه المشرع، بحيث يحدد أركان الجريمة وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مع التقيد بمبادئ الضرورة والتناسب عند التجريم والعقاب للأفعال التي يشملها هذا التعريف (سرور، 2008، ص: 66).

ومع تسليم الباحث أن تحديد مدلول الإرهاب ومفهومه، يواجه صعوبات كبيرة، نظراً لأن ظاهرة الإرهاب هي فكرة فضفاضة وتتسع للعديد من التأويل والتفسير، إلا أنه عند تحديد وتعريف مفهوم الإرهاب، يجب الابتعاد عن المصالح والاعتبارات السياسية،

وعدم السماح للأيدلوجيات المختلفة من الاقتراب من تعريف الإرهاب، أو تحديد: من الإرهابي؟ واتخاذ
 الاعتبارات القانونية والموضوعية الركيزة الأساسية في الوصول إلى مفهوم الإرهاب وتحديد أطره، لأنه ليس
 من المعقول أن يضم الإرهاب بين جناحيه كل الشرور التي حدثت ويمكن أن تحدث في العالم، كما أن
 التمييز بين الجريمة الإرهابية، وبين غيرها من أشكال السلوك الإجرامي، أمر في غاية الأهمية عندما يتعلق
 بمعرفة وتحديد الحجم الحقيقي لظاهرة الإرهاب، وتمييز المجرم الإرهابي عن المجرم العادي، والذي يساعد
 على فهم شخصية كل منهما، وتعرف حجم وماهية التهديد الذي يواجهه العالم، وتواجهه المجتمعات
 والدول، قبل أن تتعجل في سن تشريعاتها، واتخاذ إجراءاتها الخاصة بمواجهته (سليمان، 2006، ص. 5).
 وعلى ذلك، فالإرهاب - من وجهة نظرالباحث - هو " عمل من أعمال العنف يثير الفزع والرعب،
 ويتوافر لدى القائم به قصد التخويف، أو الإرعاب، وذلك لتحقيق أغراض، أو مطالب محددة تكون
 مخالفة للقانون الدولي العام، وغير مشروعة رابعاً: التوازن بين إجراءات مكافحة الإرهاب وحماية الحرية
 الشخصية.

ليس هناك شك، أن التحديات القانونية لمكافحة الإرهاب تبدو هامة وحاسمة، في ظل عصر سادت
 فيه قيم دولة القانون، والديمقراطية وحقوق الإنسان، التي أصبحت جزءاً من الضمير العالمي، ومن هنا،
 احتلت مواجهة جرائم الإرهاب جانباً مهماً من مسؤوليات النظام القانوني، حتى تتم مكافحة من خلال
 التوازن بين متطلباتها في منع الجريمة، أو العقاب عليها، أو ضبط الجناة، من جهة وبين متطلبات حقوق
 الإنسان من جهة أخرى.

بيد أن الصدمة التي أحدثتها هجمات (11) أيلول لسنة 2001، وما أعقبها من إطلاق مسمى " الحرب على الإرهاب " قد ضاعفت من أزمة الحرية الشخصية، فقد قيل إن الولايات المتحدة قامت بإحياء الحكمة القديمة لـ " سان جوست Saint Just"، التي تقول " لا حرية لأعداء الحرية" *1 وعلى ذلك، تبنى العديد من التشريعات الجزائية سياسة تشريعية قوامها التشدد وطابعها التوسع، وفرضت كثيراً من القيود على الحرية، وقد ذهب جانب من الفقه إلى تأييد هذه السياسة مستنداً إلى خطورة هذه الجرائم، وجسامة الآثار المترتبة عليها، وأقروا بجواز مخالفة القواعد القانونية المستقرة التي تتصل بمبدأ الشرعية الجنائية في سبيل مكافحة جرائم الإرهاب، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك عندما أجازوا الانتقاص من ضمانات الحرية الشخصية، واهدار جزء من حقوق الأفراد في مرحلتي الاتهام والمحاکمة (شمس الدين، 2007، ص. 7).

ويرفض جانب كبير من الفقه هذا التفسير، ويرى أن الضرر الذي ينتج من هذه النظرية السابقة أكبر من نفعه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال للدولة، أن تستخدم في مواجهة الخروج على القانون، خروجاً مماثلاً، وأن تبرر الوسيلة بالغاية، وأن تكون طريقها في ذلك مخالفة قواعد الشرعية؛ لأن من شأن ذلك أن ينال من شرعيتها، ومن القواعد والأصول المقررة، أن مخالفة المرء للقانون، لا تجعله بمنأى عن حماية القانون له، فإذا لجأت سلطة الدولة إلى الخروج على الشرعية في مواجهة ظاهرة إجرامية معينة،

*1 وفي رد فوري على هذه الهجمات قامت الولايات المتحدة بإنشاء مكتب للإشراف على الأمن الداخلي، وهو الأمر الذي ظل مرفوضاً من رجال الحكم والسياسة في الولايات المتحدة لنحو (125) عاماً من عمرها، وعلى الرغم من اعتبار الكثير من الأمريكيين أن مثل هذه الإدارات الأمنية سمة لصيقة بالدول غير الديمقراطية والمتخلفة، وأن حماية الحرية في الولايات المتحدة لا تستدعي وجود مثل هذه الهيئات، ولكن جاء زلزال (11) من أيلول لسنة 2001 ليقلب المبادئ الراسخة وليغير ذلك، وليضع دواعي الأمن فوق متطلبات الحرية.
أنظر في ذلك:

- Executive order establishing the office of homeland security and the Homeland Security Council, (8) October, 2001.

فإن مؤدى ذلك احتمال مؤاخذة البريء والمدان، إذ يستحيل رسم الخط الفاصل بين ما يُعدّ من أفعال الإرهاب، وبين ما يخرج عنها، وهو ما ينطوي على مساس خطير بحريات الناس، الأمر الذي يؤدي إلى إيقاف حركة المجتمع وتعطيل الحياة السياسية، وتهديد كافة الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فيه، وسوف يؤدي تجاوز أطر الشرعية إلى المساس بأمن الأفراد وحرّياتهم، فإذا كانت جرائم الإرهاب تقوّض أمن الأفراد والمجتمعات والدول، فإن الخروج على الشرعية الجنائية ينال بدرجة أكبر منه، ومن جانب نظرة المتهمين بجرائم الإرهاب، فإن من شأن المبالغة في السياسة التشريعية، والتشدد فيها، وعدم التزامها بضوابط مبدأ الشرعية الجنائية، والمعاملة القاسية والمهينة التي قد يواجهونها، أن يغلق الطريق أمام هؤلاء للعودة إلى طريق وجادة الصواب، وأن يعمق لديهم الاحساس بكرهية المجتمع وإلى اعتزاله، وإلى ترسيخ فكرتهم السلبية عنه، وهو ما يؤدي إلى صعوبة اقتلاع هذه الأفكار ومواجهتها فيما بعد (شمس الدين، 2006، ص ص: 21-22).

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الشرعية بمفهومها الواسع، لا تعني دلالتها النصية، أي توافر العنصر الشكلي فقط، بل لابد من ارتكازها على عنصر آخر، هو العنصر الموضوعي، ويعني ضرورة توافق النصوص القانونية المحددة للجرائم والعقوبات مع الحقوق والحرّيات، بما يضمن الممارسة الطبيعية لتلك الحقوق والحرّيات (المجالي، 1998، ص. 168).

ويؤكد البعض ذلك أيضاً بالقول، إن سلاح الإرهاب يجب أن يكافح بسلاح العدالة، وأن الفكرة الفاسدة يجب مكافحتها بفكرة صالحة، ولا يجوز أن يعالج الضرر بضرر مثله، ويجب حماية القانون بالقانون، لأن المكافحة لا تكون بإضافة إرهاب للإرهاب، أو بؤس للبؤس، أو حرب للحرب، وإنما يتعلق، أساساً، بالدفاع عن الدولة القانونية.

ومن هنا فإن المواجهة الشاملة للإرهاب لا يمكن أن تكون بمنأى عن دولة القانون، ومبادئ حقوق الإنسان،^{1*} ولهذا فإنه يتبين إقامة توازن عادل بين مشروعية التحديات الأمنية ومكافحة الإرهاب، وبين حماية الحقوق الأساسية للإنسان، وعلى رأسها الحق في الحرية الشخصية.

وسوف تتضح أهمية التوازن بين مكافحة الإرهاب والحرية الشخصية، من خلال عرض الباحث

النقاط الآتية:

1- مفهوم الحرية الشخصية.

يحدد أنصار المذهب المعتدل مفهوم الحرية الشخصية من خلال وجود الدولة وسلطاتها والحرية الشخصية، فلا ينكرون السلطة ولا ينكرون الحرية الشخصية، لأن إنكار السلطة يعني الفوضى والتخبط وتحطيم الكيان الإنساني والاجتماعي، كما أن إنكار الحرية يعني إعلان الاستبداد والتحكم، ولذلك فالحرية، من وجهة نظرهم، لا تتناقض والقانون، كما أن هناك تقابلاً بين الضمانات الأساسية للحرية الفردية، والأمن العام، والحرية والسلطة، فالدولة كما لا يمكنها أن تستغني عن الفرد، فالأخير لا يمكن أن يعيش دون مجتمع، ولذلك فإنه عند ممارسته لحرية يتعين أن يتقيد في ذلك بالحدود القانونية، وبالشكل الذي لا يضر بحقوق غيره.

ولقد بنى رجال الثورة الفرنسية الاتجاه المعتدل عند تحديد مفهوم الحرية، فقد حددتها المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1789، بأنها: "مكنة أن يعمل الفرد كل ما لا يضر بالآخرين، وبالتبعية له أن يمارس كافة حقوقه الطبيعية في الحدود التي تمكن باقي أفراد الأسرة الاجتماعية من التمتع بحقوقهم (القاضي، 2008، ص. 3).

^{1*} من كلمة الدكتور، أحمد فتحي سرور، في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي حول الإرهاب، التحديات القانونية، والذي نظمه مجلس الشعب المصري في حزيران 2006.

فالحرية في مفهومها العام، هي مركز للفرد، يمنحه مكنة مطالبة السلطة بالامتناع عن إتيان عمل معين، وهذا معناه: أن جوهر الحرية هو التزام السلطة بغل يدها عن التعرض للفرد في بعض نواحي نشاطاته المادية والمعنوية، كما ينبغي أن يمارس الفرد حريته ضمن اطار المنظومة القانونية، ومن ثم أصبحت الحرية الفردية رخصة مقيدة، وحدودها في كل ما لا يحظره القانون وما لا يضر بحقوق الغير (شمس الدين، 2007، ص. 32)

وبالإضافة للمفهوم العام للحرية الشخصية، كان لها مفهوم أكثر خصوصية، يتمثل في وجوب توفير الضمانات الأساسية لكل فرد ضد كل قبض أو أي إجراء يعد اعتداء على حرمة مسكنه وحياته الخاصة، وأن يكون في مأمن من أن توقع عليه أية عقوبات تحكيمية (القاضي، 2008، ص. 3)، وقد اختلف الفقهاء في تحديد مدلول الحرية الشخصية وما تنطوي عليه من حقوق للفرد. فذهب رأي إلى أن الحرية الشخصية تشمل ثلاثة حقوق: الأول هو الحق في الأمن متضمناً تحقق الأمن في الحياة والحرية والملكية المشروعة، والثاني هو حرية العقيدة والكلمة والرأي، والثالث هو حق المشاركة السياسية (يوسف، 1992، ص. 1).

في حين ذهب رأي آخر، إلى أن الحرية تشمل كافة الحريات العامة، والتي يطلق عليها أيضاً الحريات الأساسية، وذلك تأسيساً على أنها حريات الأشخاص، ويتوقف وجودهم في الكيان الاجتماعي على تحققها، ووفقاً لهذا الرأي فإن الحرية الشخصية تشمل، حرية البدن، وحرمة المسكن، وحرمة التنقل وغيرها من الحريات العامة.

وقد أعطى هذا الرأي لحرمة البدن مدلولاً واسعاً على نحو يتبنى معه إعطاء الفرد القدرة على إلزام سلطات الدولة العامة بأن لا تتجاوز سلطتها المحددة بموجب القانون والدستور في تقييده في حركاته وسكناته، كذلك عدم المساس ببدنه باستيقاف، أو احتجاز، أو اعتقال، أو تفتيش، أو استجواب، أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق، أو المحاكمة، أو العقاب (شمس الدين، 2007، ص ص: 32-33).

بينما ذهب رأي ثالث، إلى أن الحرية الشخصية هي حق الفرد في ألا يقبض عليه أو يحبس تعسفاً، وتتحدد في القدرة على التنقل، وتتعدى، وفقاً لهذا الرأي، مدلول الحريات العامة

حيث تُعدّ الشرط لممارسة الحريات الأخرى، ويعتبر هذا الرأي تعبير الأمن مرادفاً للحرية الشخصية (أحمد، 2005، ص ص:31-30).

وأيّ كان الخلاف بشأن تحديد مدلول الحرية الشخصية وما تنطوي عليه من حقوق، إلا أنه من الواضح أن مضمون هذه الحرية لا يبقى ثابتاً مع الوقت، وإنما يختلف من زمن إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى. بل إن مضمون هذه الحرية يختلف داخل المجتمع الواحد من وقت إلى آخر، والحرية الشخصية هي من أكثر الحريات العامة تأثراً بالأوضاع السياسية والاجتماعية داخل المجتمع، كما أنها تتأثر أيضاً بما يسود المجتمع من ثقافة ومعتقدات فلسفية ودينية، وما قد يتعرض له من أزمات وظروف استثنائية (شمس الدين، 2007، ص ص: 42-41).

وبالنظر إلى قوانين مكافحة الإرهاب، خاصة من الناحية الإجرائية، نجد أن هناك زيادة في السلطات الممنوحة لجهات الضبط، والتحقيق على حساب الحرية الشخصية للمتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية، وهذا هو ما يتعلق بموضوع البحث من ناحية إظهار أثر هذه القوانين على الحرية الشخصية، في ظل التشدد الواضح الذي انتهجته التشريعات المختلفة في التعامل مع المتهمين باقتراف الجرائم الإرهابية على حساب حقوقهم وحرّياتهم.

ويجدر بالباحث في هذا المقام أن يذكر بأن الحرية الشخصية مكفولة للإنسان عن طريق العديد من الوثائق الدولية والداستير والقوانين، والتي أرست القواعد والأحكام الخاصة بضمانها وكفالتها، ولم تسمح بالتعرض لها إلا لضرورة قانونية مشروعة تحتمها دواعي العدالة وأمن المجتمع وسلامته، شريطة أن تخضع أجهزة الضبط في الدولة عند قيامها بهذا العمل لإشراف السلطة القضائية ورقابتها؛ لأنها الحارس الطبيعي للحريات والحقوق الفردية (القاضي، 2008، ص. 2).

2- حماية الحرية الشخصية في المواثيق الدولية.

لقد أكدت معظم وثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية على حد سواء، حماية الحرية الشخصية

للإنسان، ويُعدّ

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من أهم الوثائق الدولية التي تناولت موضوع الحرية الشخصية، خاصة فيما يتعلق منها بجانب الإجراءات الجزائية أو حرية التنقل،

حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول سنة 1948، ليترجم بشكل علني ومفصل ما ورد في ديباجة ونصوص ميثاق الأمم المتحدة من ضرورة احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية وكفالة أفضل الظروف لممارسة هذه الحقوق والحرريات. ولقد احتوى الإعلان على بعض النصوص التي تؤكد الحرية الشخصية للإنسان، حيث نصت المادة الثالثة على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ". وتنص المادة الخامسة من الإعلان على أن " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ".

كما تنص المادة السابعة منه على أنه " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة.. ".

ثم جاءت المادة التاسعة من الإعلان لتؤكد على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان، أو حجزه، أو نفيه تعسفاً ".

وأخيراً تنص المادة (13) من الإعلان على أن " لكل فرد الحق في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، كما يحق لكل فرد أن يغادر أية بلد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليها ". ويُعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 بحق من أهم الوثائق الدولية التي تناولت حقوق الإنسان المدنية والسياسية، ومن بين ذلك ما أكدته العهد على الحرية الشخصية للإنسان، وتنبع أهمية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من كونه وثيقة دولية تتمتع بالإلزام القانوني لأي دولة تصدق عليه، بالإضافة إلى أنه تناول مسألة الحرية الشخصية بشكل أكثر تفصيلاً، ومن ذلك المادة السابعة والتي تنص على أنه " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب، أو العقوبة، أو معاملة قاسية، أو غير إنسانية، أو مهينة، وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العملية ". وواضح أن هذه المادة تعالج حماية المتهم ضد التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو إخضاعه للتجارب الطبية لحمله على الاعتراف، أو انتزاع الإقرار،

لأن هذه الممارسات من أشد وسائل الاعتداء على الحرية الشخصية عند الاتهام بجريمة من الجرائم بصفة عامة، وجرائم الإرهاب بصفة خاصة (Moren,1984,pp:37-43).

وتقدم المادة التاسعة من العهد أهم ضمانات الحرية على الإطلاق حيث تنص على أن:

لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون، وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. يجب إبلاغ أي شخص يتم القبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه، كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة توجه إليه.

يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة صلاحيات قضائية، ويكون من حق المقبوض عليه، أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال مدة معقولة، أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ولكن يجوز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم أمام المحكمة، أو في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك.

يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض عليه، أو التوقيف الرجوع إلى المحكمة لكي تقرر دون إبطاء قانونية توقيفه، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان التوقيف غير قانوني.

لكل من كان ضحية القبض أو التوقيف بشكل غير قانوني الحق في الحصول على تعويض قابل للتنفيذ. ثم قررت المادة (12) منه أن لكل شخص الحق في حرية التنقل ومغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، ولا يجوز حرمانه بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلده .

وتعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي صدرت في روما سنة 1950، من أهم الاتفاقيات الإقليمية التي تناولت تنظيم الحرية الشخصية، حيث اهتمت الاتفاقية بالحفاظ على الحقوق والحريات العامة والشخصية، وحرمت المساس والتعرض لحرمة الحياة الخاصة، وقررت حق الأفراد في الخصوصية (الشهاوي، 2005، ص: 33-32).

ومن بين المواد الكثيرة التي احتوت عليها الاتفاقية يبرز في هذا الصدد نص المادة الخامسة، والتي أكدت على الضمانات القضائية للحرية الشخصية، فنصت على أن: " لكل شخص الحق في التمتع بالحرية والأمن، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا في الحالات الآتية ووفقاً للإجراءات القانونية... "، ثم حددت الاتفاقية هذه الضمانات في إطار هذه المادة في الفقرات من (أ) إلى (و)، وهي ضمانات تهدف إلى غل يد السلطة داخل الدولة من المساس بحريات المواطن، وتقييده، وحبسه واعتقاله، والقبض عليه (هاريمسون، 1989، ص ص: 446-468).

وإمعاناً من المجتمع الدولي في حماية الحرية الشخصية فقد أكد أن هناك حقوقاً معينة لا يجوز أبداً تعليقها أو تقييدها، حتى في حالات الطوارئ، وهذه الحقوق هي، الحق في الحياة، وحظر أعمال التعذيب والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة، وعدم جواز تطبيق القوانين الجزائية بأثر رجعي، ومن المعلوم أن الطوارئ العامة (public Emergencies) تُعدّ من أهم المشكلات التي تواجه الدول، والتي تتمثل في كيفية مواجهة تلك الطوارئ واستعادة النظام في البلاد، مع الالتزام في الوقت ذاته بتطبيق الحقوق الأساسية للإنسان (يونس، 2000، ص. 3).

ويلاحظ أن العديد من الدول أعلنت حالة الطوارئ عند مواجهة ظاهرة الإرهاب في حالة وقوع عمل إرهابي، وهو ما فعلته الولايات المتحدة عقب هجمات (11) أيلول لسنة 2001، كما أن مصر تطبق قانون الطوارئ منذ فترة طويلة، فهل هذا يعني أن يتم التحلل من الحقوق التي تهدف إلى حماية الحرية الشخصية لأجل مكافحة الإرهاب؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب النظر في الحقوق التي لا يجوز المساس بها حتى في حالة الطوارئ والمنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث أبقى العهد على معظم الحقوق التي تشكل عناصر الحرية الشخصية من بين الحقوق التي لا يجوز الخروج عليها، أو تعطيلها، ومن ثم تخضع الدولة للرقابة الدولية بشأن مدى التزامها باحترام هذه الحقوق من عدمها عند الإعلان عن حالة الطوارئ، أو سن تشريع معين لمواجهة ظاهرة الإرهاب.

وفي هذا الصدد، فإنه يجوز، من حيث المبدأ، أن يتعرض أمن الدولة للتهديد من جماعة مشكلة من أفراد قلائل يمارسون نشاطاً غير مشروع، ولا يرقى ذلك بالضرورة إلى تهديد حياة الأمة، فكثير من دول أمريكا اللاتينية شهدت إعلان حالات طوارئ بدون تبرير موضوعي، وإن كانت تتذرع بأسباب تتعلق بالأمن، وتنتج عن ذلك مخالفات جسمية لحقوق الإنسان (يونس، 2000، ص. 19).

وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن مفهوم الطوارئ يعني أن يكون له طابع مؤقت، ومن أهم المشكلات في حالات الطوارئ وجود ميل لدى بعض الدول في جعل طابع الطوارئ له صفة مستمرة، أي الإبقاء على الإجراءات الاستثنائية لفترة طويلة دون انقطاع، رغم انتهاء حالة الطوارئ، وهذه الظاهرة الواقعية معناها أن تغدو حالات الطوارئ، بمثابة أنظمة قانونية راسخة. وهكذا يتضح أن الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان أكدت على الحرية الشخصية وأن الحريات الشخصية للإنسان هي من المبادئ الثابتة في المجتمع الدولي المعاصر، وأن الدول ملزمة بالحفاظ على كرامة مواطنيها، خاصة عند اتخاذ تدابير لإجراءات جزائية، ومعاملتهم معاملة تتفق مع الكرامة الإنسانية.

ومن هذا المنطلق، يجب على الدول عند مكافحتها للإرهاب أن تلتزم بالمبادئ القانونية الدولية، عن طريق إقامة التوازن بين مكافحة الإرهاب من ناحية، ومتطلبات الحرية الشخصية من ناحية أخرى.

3- حماية الحرية الشخصية في إطار الدساتير.

لقد حرصت الدساتير المختلفة في جميع الدول تقريباً على صيانة الحرية الشخصية للإنسان، ولاشك أن هذه النصوص الدستورية لها صداها في كل من قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، فقانون العقوبات يحمي هذه الحقوق والحرريات ضد أي مساس، أو انتهاك لها تحت جزاء العقاب، وقانون الإجراءات الجزائية لا يمس هذه الحقوق، أو الحرريات إلا بقدر، وعند الضرورة ولمصلحة العقاب، مع إعطاء ضمانات للمتهم، حتى تكون هناك موازنة بين حقوق الإنسان وأمنه من ناحية، ومصلحة العقاب المتعلقة بالمجتمع والدفاع عنه وعن أمنه من ناحية أخرى (عوض، 1989، ص ص: 87-88).

فالدستور الأردني لسنة 1952، ينص في المادة السابعة على أن: " الحرية الشخصية مصونة "، وأضاف في المادة الثامنة أنه: " لا يجوز أن يوقف أحد، أو يحبس إلا وفق أحكام القانون "، وينص في المادة التاسعة على حرية التنقل والإقامة، وتتضمن المادة (18) حرية وسرية المراسلات والاتصالات الشخصية. ولقد حرص الدستور المصري لسنة 1971، على حماية الحرية الشخصية، وذلك بالنص على القواعد الأساسية التي تكفل هذه الحرية، فنصت المادة (41) منه على أن: " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون...".

وقد عدّ الدستور في المادة (57) منه، الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للأفراد جريمة لا تسقط بالتقادم، فنصت هذه المادة على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحرريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة، لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء " (القاضي، 2008، ص ص: 170-171).

وهكذا توجد هناك بعض الضمانات الدستورية لحماية الحريات الشخصية للإنسان في الدساتير المختلفة والتي عادة ما تنص على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فعلى سبيل المثال، نص الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة (66) على وجوب احترام الحرية الشخصية، وقرر حماية هذه الحرية من قبل السلطة القضائية ومنحها سلطة رقابية تتجاوز الرقابة على الإجراءات إلى حماية الفرد من التعدي عليه، وكذلك نص المشرع الدستوري في الولايات المتحدة في التعديل الرابع على ضمانات حماية الحرية الفردية، فنص على أنه لا يمكن أن يحرم الشخص من حياته، أو حريته، أو أمواله دون سبب مشروع، ولم تقتصر تلك الحماية على الحرية الشخصية للمتهم في مرحلة التحقيق، بل تجاوزتها لحماية ذلك الحق للمشتبه به في مرحلة الاستدلال (قايد، 2005، ص: 284-285).

ويرى الباحث في خلاصة القول، أن الحرية الشخصية تعد مركز الحقوق ونقطة انطلاقها، وتمثل في الواقع مركز الدائرة بالنسبة إلى جميع الحريات الأخرى، ومن ثم حرصت إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية على كفالتها حتى في أصعب الظروف، وينبغي على الدول، عند اتخاذ إجراءات لمكافحة الإرهاب، أن تراعي الحفاظ على الحرية الشخصية للإنسان، وأن لا تتغاضى عن قيم ومبادئ الحرية لغايات تحقيق الأمن، بل يجب إقامة التوازن بين مواجهة الإرهاب، والحرية الشخصية. وبناءً على عرض الباحث للتطور التاريخي والقانوني لظاهرة الإرهاب، ولمحاولات الفقه في إيجاد تعريف للإرهاب، وحثمية التوازن بين مكافحة الإرهاب والحرية الشخصية، يبقى أن يعرض أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، ابتداءً من مرحلة الاستدلال والتحقيق، مروراً بمظاهر الإعتداء والضمانات، وصولاً لمرحلة محاكمة المتهمين بجرائم إرهابية، في الصفحات القادمة من هذا البحث.

" لا يمكن أن يكون هناك ما هو أكثر أهمية في نتائجه من المحافظة

على ينبوع العدالة صافياً نقياً، وأن يتمكن أطراف الدعوى من أن يمضوا

فيها سالمين..... "

اللورد هاردوك

الفصل الثالث

السياسة الإجرائية لمواجهة جرائم الإرهاب

تمهيد وتقسيم :

" الأصل أن تخضع كافة الجرائم لقواعد إجرائية واحدة، وذلك باعتبار أن الغاية القصوى من هذه الإجراءات هو تحقيق العدالة الجنائية. وهي غاية واحدة لا تتجزأ ولا تختلف باختلاف أنواع الجرائم، أو بحسب جسامتها. إلا أن تحقيق العدالة الجنائية قد يتطلب في جرائم الإرهاب إجراءات خاصة لتمكين الأجهزة المختصة من الوصول إلى هذا الهدف، ففي هذا النوع الجسيم من الجرائم الذي يرتكبه مجرمون على جانب كبير من الخطورة والحذر، قد يتمكن الجناة من إخفاء الأدلة على ارتكاب الجريمة أو التخفي عن أنظار المسؤولين عن الضبط، بالإضافة إلى الوسائل التكنولوجية التي قد يستخدمونها، بالإضافة إلى اتصالاتهم بتنظيمات إرهابية قد يعينهم على طمس الأدلة، أو سرعة الانتقال داخل البلاد، أو خارجها، كل ذلك جنباً إلى جنب مع ارتباط الإرهاب المباشر بأعمال إرهابية غير مباشرة، مثل التحريض وإنشاء الجماعات الإرهابية، يتطلب قدراً كبيراً من الدقة حتى تتمكن جهات العدالة الجنائية من معرفة الحقيقة، وإثبات الجريمة، أو نفيها، وتحديد الجناة وضبطهم " (سرور، 2008، ص. 344).

ولأجل مواجهة جرائم الإرهاب فإن الأمر يقتضي الخروج عن القواعد العامة في الإجراءات الجزائية بالقدر الذي يتناسب مع حماية الأفراد والمجتمعات، لكن مع تكرار حوادث الإرهاب في الدول محل هذه الدراسة المقارنة وهي بريطانيا، ومصر، والأردن، فقد انتهجت التشريعات الجزائية في هذه الدول سياسة إجرائية طابعها الحسم والتشدد مع مرتكبي هذه الجرائم، فجوهر هذه السياسة، هو التوسع في سلطة الدولة على حساب حقوق الأفراد وحررياتهم، وهذا التوسع هو الأمر الذي تجمع عليه السياسة التشريعية في القوانين المختلفة. غير أن قدر هذا التوسع وضوابطه والرقابة عليه مسألة متفاوتة بين تلك التشريعات (شمس الدين، 2006، ص: 3-4).

ويثير البحث تساؤلات مهمة عن الجانب الإجرائي لمكافحة الإرهاب، نظراً لاتصاله بالحقوق والحريات، فما الإجراءات المماسة بالحرية التي أجاز المشرع اتخاذها في مرحلتي: الاستدلال والتحقيق؟ وما مدى السلطات الممنوحة لرجال الضبط والتحقيق لأجل مواجهة الجرائم الإرهابية؟ هذا ما سنجيب عليه من خلال معالجة الباحث في هذا الفصل للمحاور الثلاثة الرئيسة الآتية:

أولاً: أهمية تحديد مفهوم الاشتباه، وأثره على إجراءات مواجهة الإرهاب.

ثانياً: السياسة الإجرائية لمواجهة جرائم الإرهاب في مرحلة الاستدلال.

ثالثاً: السياسة الإجرائية لمواجهة جرائم الإرهاب في مرحلة التحقيق.

أولاً: أهمية تحديد مفهوم الاشتباه، وأثره على إجراءات مواجهة الإرهاب:

اختلفت التشريعات الجزائية في بريطانيا ومصر والأردن في تحديدها للاشتباه، فالبعض لم يميز بين

مفهوم المشتبه به

وبين المتهم، حيث يطلق صفة المتهم على المشتبه به في جميع مراحل الدعوى الجزائية، والبعض الآخر يرى أن الاشتباه هو مرحلة تسبق مرحلة الاتهام، ونظراً لأن الاشتباه يختلف عن الاتهام بارتكاب جرائم إرهابية، وذلك فيما يتعلق باختلاف الإجراءات المتخذة في كلتا الحالتين، وعليه سوف نعرض لموقف التشريعات الجزائية في تحديدها لمفهوم الاشتباه على النحو الآتي:

1- مفهوم الاشتباه في التشريع البريطاني.

وضعت قواعد القضاء في بريطانيا الحدود الفاصلة والضوابط بين الاشتباه والاتهام، أي متى يعد

الشخص مشتبهاً به، ومتى يعد متهماً.

ومنحت القاعدة الأولى لرجال الشرطة سلطة سؤال أي شخص لمعرفة ما إذا كان مرتكباً للجريمة أم لا، سواء أكان مشتبهاً به أم لا. أما القاعدة الثانية، فقد أوجبت على رجل الشرطة ضرورة تنيبه الشخص قبل استجوابه، إذا قام دليل على أنه مرتكب الجريمة، بأن من حقه عدم الإدلاء بأي معلومات، وكل ما يدي به سوف يدون، وقد يكون دليل إثبات ضده.

ومفاد هذه القواعد، أن الشخص يعد مشتبهاً به إلى أن يوجه إليه تحذير من ضابط الشرطة يسبق الاستجواب مباشرة كي يصبح متهماً، وحينذاك تبدأ مرحلة الاتهام (شعيب، 2001، ص. 24).

فالتحقيق الذي تجريه الشرطة ينقسم إلى مرحلتين، المرحلة الأولى تتعلق بجمع البيانات والمعلومات عن الشخص كمشتبه به، وعندما تقوى الشبهات وتصبح كافية للاتهام، تبدأ المرحلة الأخرى وهي الاستجواب (قايد، 2005، ص ص: 51-53).

ووفقاً لقانون الإرهاب البريطاني الصادر سنة 2000، قد تم تحديد صلاحيات السلطة في حبس المشتبه به بالإرهاب قبل توجيه التهمة، أي في مرحلة الإستدلال والاشتباه، ويبدأ سريان هذه المدة منذ وقت القبض على المشتبه به، وعلى أثر القبض على المشتبه به يؤخذ إلى مركز الشرطة بالسرعة القصوى، حيث يخضع المشتبه به إلى فحص حالة الاشتباه، ويتولى هذه المهمة أحد الضباط، ولمدة أقصاها (12) ساعة، وقبل انتهاء هذه المدة يصدر مسؤول الضبط قراره، إما باستمرار حالة احتجاز المشتبه به إذا اقتنع بضرورة ذلك للحصول على أدلة الإثبات، أو للمحافظة على الأدلة المتوافرة لديه، أو لاتخاذ قرار بشأن إبعاد المشتبه به، إذا كان أجنبياً، أو توجيه التهمة إليه (سرور، 2008، ص. 359).

وطبقاً لنص المادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية الإنجليزي يجوز لرجل الشرطة أن يقبض على شخص دون إذن قضائي، إذا اعتقد، على نحو معقول، أنه إرهابي (Thomas,1998,p.245).

ولا يتطلب القانون البريطاني لتحويل الشرطة حق القبض على المشتبه به، أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت بالفعل، إنما يقرر ذلك بمجرد الاشتباه في الإعداد أو التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية (أبو مصطفى، 2007، ص. 333).

وعلى ذلك، يكون الشخص مشتبهاً به بموجب القانون البريطاني إذا اتخذ ضده أي إجراء من إجراءات التحري والاستدلال، فإذا توافرت دلائل كافية على الاتهام، تنتقل إلى مرحلة الاتهام ويعد في الحالة الأخيرة متهماً.

2- مفهوم الاشتباه في التشريع الجنائي المصري.

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري يتبين أن المشرع لم يضع تعريفاً للمشتبه به، كما أنه لم يميز بينه وبين المتهم في أحكامه، بل ذهب إلى إطلاق وصف المتهم على كل شخص يكون محلاً لإجراءات الاستدلال أو التحقيق، فنص في المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلال أن يسمعوأ أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك"، وفي المادة (34) نص المشرع على أن " لمأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه".

وبالمثل فقد أطلق القضاء المصري لفظ المتهم على كل شخص كان محلاً لإجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، فعرفت محكمة النقض العليا في قرارها رقم (219) لسنة 1977 المتهم بأنه: " هو من وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة، فلا مانع قانوناً من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات، ما دامت قد حامت حوله شبهة بأن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يجمع بصدها الاستدلالات".

كما عرفت محكمة القضاء الإداري في قرارها رقم (880) لسنة 1956، المشتبه به بأنه، كل من تحوم حوله شبهات، توحى بأنه خطر على الأمن والنظام، مشار إليه لدى: (قايد، 2005، ص: 39-41) وخلافاً لموقف التشريع الجنائي والقضاء المصري، نجد أن الفقه الجنائي المصري قد ميز بين المشتبه به وبين المتهم.

حيث يرى الدكتور أحمد فتحي سرور، أنه لا يجوز الخلط من الناحية القانونية بين المشتبه به والمتهم، فلا يعد متهماً - بالمعنى الدقيق - كل من قدم ضده بلاغ، أو شكوى، أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائي عملاً من أعمال الاستدلالات، بل يعد مشتبهاً به. وهذا الخلط وقع فيه المشرع المصري إذ أطلق وصف المتهم على من يباشر ضده إجراءات الاستدلال في المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية.

ويعد المشتبه به متهماً بالمفهوم القانوني المقصود لحظة مباشرة وتحريك الدعوى الجزائية ضده، سواءً بالتحقيق معه بواسطة سلطة التحقيق المختصة قانوناً، أم برفع الدعوى عليه مباشرة في الجرح والمخالفات، وفي الجنايات حيث يعد التحقيق وجوبياً ويلحق به وصف المتهم عند مباشرة التحقيق معه. كما يوصف المشتبه به بالمتهم إذا ما باشر مأمور الضبط القضائي ضده بعض إجراءات التحقيق، كالتي يخولها له القانون مباشرة كحالة التلبس، أو في حالة الانتداب لذلك من قبل النيابة العامة، ونظراً لخطورة الجرائم الإرهابية لمأمور الضبط القضائي سلطة احتجاز المتهم لديه حتى يتمكن من جمع عناصر الإثبات التي تلزم للتحقيق في الدعوى (سرور، 2008، ص: 356-357).

وينبغي على ذلك أن المشتبه به هو الشخص الذي يتخذ قبله مأمور الضبط القضائي إجراءً من إجراءات الاستدلال أثناء ممارسته لسلطته الأصلية أو الاستثنائية.

ومن المعلوم أن قانون الطوارئ رقم (162) لسنة 1958، بصفته النظام الإجرائي المصري المتبع في قضايا الإرهاب حتى وقتنا الحالي، قد أعطى لرجال الضبط القضائي، وعلى رأسهم وزير الداخلية، سلطات استثنائية واسعة فيما يتعلق بالتحري

والاستدلال عن المشتبه بهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم إرهابية، وهو ما جاء في أمر رئيس الجمهورية رقم (4) لسنة 1982، والمنشور بالجريدة الرسمية في (9) أيلول 1982، العدد (36)، والذي يفوض، بمقتضاه، وزير الداخلية في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم (162) لسنة 1958، بشأن حالة الطوارئ.

وعلى ذلك، نجد أن المادة الثالثة من قانون الطوارئ تستخدم لفظ "المشتبه فيهم" وذلك عندما نصت على التدابير المتبعة في حالة إعلان الطوارئ، ومنها وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماعات والتنقل والإقامة والمرور في أماكن معينة، والقبض على المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن واعتقالهم دون التقييد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية (تمام، 2007، ص. 77).

3. مفهوم الاشتباه في التشريع الجزائي الأردني.

بالرجوع لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإن الباحث يجد أن المشرع الأردني لم يورد تعريفاً للمشتبه به، إلا أنه ذهب إلى تعريف المتهم في المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (76) المؤقت لسنة 1951، والتي كانت تنص على أن: " كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام يسمى متهماً ".

وبعد صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961، ذهب المشرع الأردني إلى إطلاق وصف آخر على المتهم حيث نصت المادة الرابعة منه على أنه: " كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه ويسمى ظنيماً إذا ظن عليه بجنحة، ومتهماً إذا اتهم بجنابة"، ومن هذا النص يتبين أن المشرع الأردني أطلق وصف المشتكى عليه على المتهم، وذهب إلى التمييز بين الجنح والجنابات، وأطلق على مرتكب كل منهما وصفاً مختلفاً، وذهب إلى أبعد من ذلك عندما تطلب لإطلاق صفة الظن أو الاتهام صدور قرار ظن بالنسبة للأول واتهام بالنسبة للثاني، إلا أن التدقيق بالنص، وبالرجوع إلى نصوص أخرى، نجد أن المشرع الأردني يعتبر المشتكى عليه هو المتهم بالمعنى الواسع للمصطلح، واستعملها هنا فقط في مفهومها الضيق، أو المحدد للدلالة على الجريمة الجنائية وتمييزها عن الجريمة الجنحية، وبيان ذلك أن هذا الوصف لا يطلق إلا بعد انتهاء مرحلة التحقيق وإصدار قرار الظن أو الاتهام (النوايسة، 2000، ص ص: 19-20).

إلا أن المشرع الأردني في قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006، لم يطلق وصف المشتكى عليه، أو المتهم لمن تحرك ضده الدعوى الجزائية في الجرائم الإرهابية، بل ذهب إلى إطلاق صفة جديدة وهي صفة المشتبه به، ويكون بهذا قد خرج عن القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصت المادة الرابعة منه في الفقرة (أ) منها على: " إذا وردت للمدعي العام معلومة ذات أساس بان لأحد الأشخاص، أو مجموعة من أشخاص علاقة بنشاط إرهابي فيجوز للمدعي العام أن يصدر أياً من القرارات الآتية:

1- فرض الرقابة على محل إقامة المشتبه به وتحركانه ووسائل اتصالاته.

2- منع سفر أي شخص مشتبه به...".

وبهذا يكون المشرع الأردني قد أخذ بالمفهوم الواسع للمتهم، بالإضافة إلى أنه خلط بين الاتهام والاشتباه في هذا القانون، حيث أجاز في هذا القانون للمدعي العام بأن يصدر قرارات تمس الحريات الشخصية في مرحلة التحري والاستدلال، وهذه الإجراءات تعد إجراءات تنطوي على إكراه وقهر، كذلك سمحت باتخاذ إجراءات ضد المشتبه به دون علمه بتلك

الإجراءات، علاوة على أن قانون منع الإرهاب لسنة 2006، لم يحدد الأساس الذي يبرر الاشتباه، وترك المسألة تقديرية لسلطة المدعي العام، وهذا القانون يمنح للمدعي العام صلاحية مطلقة في مراقبة مقر إقامة ومنع سفر وتفتيش مكان المشتبه به، وإلقاء الحجز التحفظي على أموال أشخاص، أو مؤسسات " يشتهه بعلاقتها بأعمال إرهابية "، وهذه سلطة أمنية مطلقة وغير محددة، ويمكن أن تضع تحت إطارها غالبية المواطنين الأردنيين وكل من يوجد داخل المملكة الأردنية الهاشمية، فكيف يمكن تحديد حالة الاشتباه بالإرهاب، وهذا ما سوف نبينه في الصفحات القادمة من هذا البحث.

وبناءً على ما تقدم يتضح أن للمتهم مفهومين، أحدهما واسع وهذا ما أخذت به بعض التشريعات، ومنها التشريع المصري، والآخر ضيق، وهو ما أخذ به التشريع البريطاني والأردني، إلا أن الأخير خرج عن القواعد العامة في قانون منع الإرهاب لسنة 2006.

فالمفهوم الضيق يعتبر أن المتهم هو من تقام أو تحرك ضده دعوى جزائية من النيابة العامة، أما المفهوم الواسع فهو يتلخص بأن الشخص يعد متهماً بمجرد صدور الأمر بالقبض عليه، أو إحضاره، أو تفتيشه (الحديثي، 2005، ص: 66-65).

وعلى هذا يمكن اعتبار أن القوانين التي تأخذ بالمفهوم الضيق للمتهم تميز بين المتهم والمشتبه به، حيث تعتبر أن الشخص مشتبه به إذا بدأت ضده تحريات، وكان هناك قرائن على ارتكاب الجريمة، ولم تحرك الدعوى الجزائية ضده، والاشتباه عندها يكون مرحلة سابقة على الاتهام (الحديثي، 2005، ص: 66؛ النوايسه، 2000، ص: 30-29).

وفي خلاصة القول، يرى الباحث أن تحديد مفهوم الاشتباه أمر لازم لطبيعة هذا البحث، وذلك لأن قوانين مكافحة الإرهاب تتعامل مع الشخص بمجرد الاشتباه في ارتكابه جريمة إرهابية، أو التحريض على ارتكاب هذه الجريمة، بل تكون الإجراءات قاسية وفيها تعدي على الحرية الشخصية، وهو ما سيتضح عند عرض الباحث للسلطات الاستثنائية الممنوحة لرجال الضابطة العدلية أو الضبط القضائي وسلطة التحقيق وفقاً للسياسة الإجرائية لمواجهة جرائم الإرهاب.

ويرى الباحث أن التشريعات محل المقارنة قد إتفقت على تحديد مفهوم الإشتباه، إلا إنها اختلفت في الحالات والمراحل التي يعد بها الشخص مشتبهاً به، ففي المملكة المتحدة تم التمييز بين المشتبه به والمتهم، وتم بيان الخط الفاصل بين تلك المرحلتين، ونجد المشرع المصري قد خلط بين المفهومين، وأطلق صفة المتهم على كافة مراحل الدعوى الجزائية، أما المشرع الأردني فقد منح المشرع المصري فقط فيما يخص الجرائم الإرهابية، حيث خلط بين المفهومين، ويتمنى الباحث على المشرع الأردني أن يحدد المراحل التي يكون فيها الشخص - الذي يكون محلاً للإجراءات الجزائية - مشتبهاً به، والمراحل التي يوصف بها بالمتهم.

ثانياً: السياسة الإجرائية لمواجهة جرائم الإرهاب في مرحلة الاستدلال:

إن أخطر مراحل الدعوى الجزائية هي مرحلة الاستدلالات، أو التحريات التي تباشرها الضابطة العدلية، وإن كانت جميع التشريعات تخول موظفي الضابطة العدلية بعض السلطات التي تعينهم على تحقيق هدفهم من الإجراءات، وهي جمع الاستدلالات اللازمة للشروع في الدعوى، إلا أن هناك شرطاً جوهرياً ينبغي توافره وهو ألا تتسم تلك الإجراءات بطابع عدم المشروعية، بل مجرد مظنة عدم المشروعية، وإلا انتفت الثقة فيها وفي مدى كفاءة إجراءاتها للحرية الشخصية وحمايتها، ووضع الثقة في إجراءات الضابطة العدلية تستوجب الحياد في تصرفاتها، أي بعدها أثناء ممارستها لاختصاصها عن التأثير بأي جهة أخرى (المرصفاوي، 1989، ص. 52)، وأن لا تنطوي على تعسف في استعمال السلطة.

ويقصد بإجراءات الاستدلال مجموعة الإجراءات التي تسبق عادة البدء في الدعوى الجزائية، وهي تجهز وقهد لهذه الدعوى، وذلك بتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل والسلوك المجرم، وعمل التحريات اللازمة عن مرتكبه؛ كي تستطيع النيابة العامة توجيه التحقيق بالشكل الذي يصل بها إلى الحقيقة، ولا شك أن أهمية هذه المرحلة لا تقف فقط عند هذا الحد، بل تتجاوز إلى ما هو أكبر، من حيث العمل على منع الجرائم ذاتها، فالضابطة العدلية، أو القضائية ليست وظيفتها، فقط، ضبط الجرائم المرتكبة، إنما، أيضاً، العمل على منع وقوعها، كما يجب التمييز بين الضبطية العدلية والضبطية الإدارية، فالأولى هي جهاز منوط به التحري عن الجرائم المرتكبة، والبحث عن مرتكبيها، وتعقبهم، ولذلك فهي تُعدّ من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها، في حين تنحصر مهمة الضبطية الإدارية بالقيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون، وتحقيق الأمن والسكينة للمواطنين، ومن ثم فوظيفتها وقائية. ويترب على ذلك أن نطاق الضبطية الإدارية الوظيفي يتحدد بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة، بينما يبدأ نشاط الضابطة العدلية بعد وقوع الجريمة، ونتيجة لهذا الاختلاف نجد أن القانون يمنح الضابطة العدلية اختصاصات أوسع من تلك الممنوحة لموظفي الضبط الإداري، وإذا كان موظفو الأمن العام على اختلاف رتبهم ووظائفهم يُعدّ جميعاً من موظفي الضبط الإداري، فإن القانون حدد طائفة منهم ليكونوا من موظفي الضابطة العدلية (سلامة، 2005، ص: 495-497).

وجدير بالذكر أن أغلب التشريعات الجزائية في الدول المختلفة تعطي لموظفي الضابطة العدلية أو القضائية اختصاصات ومهام محددة على سبيل الحصر، منها: ما يتعلق بإجراءات الاستدلال، كإجراء التحريات، وقبول التبليغات والشكاوي، وجمع الاستدلالات وتحرير محضر جمع الاستدلال، ومنها: ما يتعلق بإجراءات التحقيق، وذلك على سبيل الاستثناء والحصر، حينما تكون هناك ظروف تستدعي التدخل المباشر والسريع بإجراء من إجراءات التحقيق ضماناً للسرعة والمحافظة على أدلة الجريمة، كما هو الشأن في حالات التلبس، وفي الوقت نفسه، حرصت الأنظمة الإجرائية على وضع الأسس والقواعد التي تنظم عمل هذه السلطة عند قيامها بواجباتها في التحري عن الجريمة وكشفها، وملاحقة الجناة وضبطهم، لكي تتجنب المساس بالحقوق الشخصية كجريمة أكبر، لاسيما عندما ترتكب من قبل موظفي الضبط (القاضي، 2008، ص. 1).

وتكمن أهمية هذه المرحلة - وحسب ما يرى جانب من الفقه- في أنها تعد لبنة أساس الدعوى الجزائية، بل إنهم يعتبرونها من أهم وأدق مراحل الدعوى الجزائية وأخطرها، ويذهبون أبعد من ذلك عندما يعدونها في بعض الجرائم هي الأساس الأول في الدعوى الجزائية، وسندهم في ذلك النصوص التشريعية أولاً والأحكام القضائية ثانياً، حيث قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (88) تاريخ 1977، بسلطة المحكمة في التعويل على اعتراف المتهم من عدمه الذي يكون وارداً في محاضر الشرطة حتى لو عدل عنه المتهم في مراحل التحقيق الأخرى، دون بيان السبب (الدسوقي، 2007، ص. 115).

والواقع، أن النظرة التقليدية كانت في إخضاع كافة الدعاوي الجزائية لقواعد إجرائية متطابقة، بحيث لا يكون لسلطات الضبط والتحقيق أي صلاحيات مختلفة، أو سلطات استثنائية في نوع محدد من الجرائم، ولكن هذه النظرة لم يعد مسلماً بها، مما حدا بالتشريعات المقارنة في أواخر القرن العشرين إلى التوسع في حالات المساس بالحرية الشخصية، كما اتجهت إلى تقرير صلاحيات واسعة لسلطة الضبط والتحقيق والاتهام، وهذا التوسع جاء نتيجة الظروف الأمنية التي واجهتها وتواجهها تلك المجتمعات، وانتشار الجرائم المنظمة، وجرائم العنف السياسي والديني والعقائدي، وليس نتيجة لتغير النظرة للحرية الشخصية، مما شكل ظاهرة، تطلبت التوسع في السلطات المخولة للجهات القائمة على ضبط هذه الجرائم وملاحقتها، وهو ما أدى في النهاية إلى استقلال الجرائم المنظمة، ومن بينها جرائم الإرهاب بقواعد إجرائية تغاير القواعد المقررة للجرائم العادية وتختلف عنها (شمس الدين، 2006، ص. 102).

ونظراً لأن مكافحة الإرهاب تتطلب من الدول سن قوانين وإصدار تشريعات رادعة لمكافحة الإرهاب، ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة، فكان على الدول التي كانت عرضة للهجمات الإرهابية أن تحافظ على قوة الدولة بإصدار القوانين الرادعة، مما تطلب الخروج على القواعد العامة في قوانين الإجراءات الجزائية باللجوء إلى قوانين خاصة بالإجراءات المتعلقة بمتابعة مرتكبي الجرائم الإرهابية. ولما كان الخروج على القواعد العامة يتعارض مع بعض النصوص الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان والحريات العامة، فقد أثار هذا عدة مشكلات في كيفية اتخاذ إجراءات خاصة مع الحفاظ على الحقوق الأساسية للإنسان والحريات الشخصية التي أقرتها الدساتير والقوانين المختلفة (تمام، 2007، ص: 7-8).

وفي هذا الصدد سوف يعالج الباحث السلطات الاستثنائية الممنوحة لرجال الضبط القضائي بموجب قوانين مكافحة الإرهاب في التشريعات المقارنة محل الدراسة، ويستطيع من خلالها التحقق من مدى تأثير هذه القواعد الإجرائية على الحرية الشخصية، وهو ما سيعرض له بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

1- إجراءات الاستدلال في جرائم الإرهاب في التشريع البريطاني.

للتشريع البريطاني جذور عريقة ليس فيما يتعلق بالشرطة فقط، بل في جميع الأجهزة الديمقراطية، والشرطة تتمتع بسلطات واسعة كجهة تحقيق من ناحية، وكجهة إدارية تعمل على منع وقوع الجرائم من ناحية أخرى (بلال "أ"، 1993، ص. 72).

ويحكم مكافحة الإرهاب في بريطانيا، قانون منع الإرهاب الصادر في سنة 1989، وقانون مكافحة الإرهاب الصادر سنة 2000، حيث كان قانون سنة 1989، بمثابة امتداد للقوانين السابقة عليه في مجال مكافحة الإرهاب من حيث احتفاظه بكثير من القواعد التي تضمنتها القوانين السابقة، ولكن، نظراً لخطورة الجرائم الإرهابية من جهة الداخل في إنجلترا، فقد تضمن قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2000، قواعد إجرائية استثنائية أعطت مجموعة من السلطات المطلقة للشرطة في مجال مكافحة الإرهاب.

حيث وسع هذا القانون من سلطات البحث والتحري بصدد جرائم الإرهاب، فأقر قواعد مواجهة التمويل الإرهابي، كما أقر إجراءات الفحص للموانئ والمطارات، وتوسيع سلطة القبض واحتجاز الأشخاص إلى حد يصل إلى خمسة أيام، بغرض الحصول على معلومات بشأن الأنشطة الإرهابية، كما جرم عدم الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالإرهاب في المواد (11-2) من تشريع 1989، والمواد (60، 61، 90-92)، من تشريع سنة 2000.

واختصاصات الشرطة لمواجهة الإرهاب وفقاً لقوانين مكافحة الإرهاب في بريطانيا سنة 1989، وسنة

2000 هي:-

أ- حق القبض بدون إذن قضائي.

طبقاً لنص المادة (1/14) من قانون الإرهاب الصادر في 1989، يجوز لضباط الشرطة القبض على أي

شخص دون الحصول على إذن مسبق من الجهات القضائية، إذا توافرت لديهم أسباب معقولة، وشبهات

كافية في أن الشخص به الآتي:

- مذنب بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (2) إلى (11) من ذات القانون والمتعلقة

بالجرائم الإرهابية.

- تورط في ارتكاب، أو الإعداد والتحريض لعمل من أعمال الإرهاب المرتبطة بقضية إيرلندا الشمالية.
- صدر ضده أمر بالإبعاد، وهناك سلطات إضافية للقبض تجيز لضباط الشرطة القائمين بالفحص والتحري في جريمة إرهابية، القبض على أي شخص واحتجازه خلال فترة الفحص، أو يصدر قرار بالقبض من وزير الداخلية ضد شخص معين، سواءً صدر ضده أمر بالإبعاد أم لا.
- وهناك تناقض لهذه السلطات، حيث يرى البعض أن منح ضابط الشرطة سلطة القبض على شخص يشتهه في تورطه في أعمال إرهابية، أو الإعداد لها، أو التحريض عليها، يعد ترخيصاً بإجراء القبض، بالرغم من عدم ارتكاب جريمة بعد (الليبيدي، 2007، ص. 276).
- لقد منح المشرع البريطاني في المادة (1/89) من تشريع الإرهاب الصادر سنة 2000، سلطات واسعة للشرطة بالنسبة لاحتجاز الشخص، بعد القبض عليه، وفقاً لقوانين مكافحة الإرهاب، وهي أن الشخص المقبوض عليه يجوز احتجازه بعد القبض عليه لأكثر من (48) ساعة.
- حيث يجوز لوزير الداخلية في أية قضية أن يمدد مدة الاحتجاز إلى (48) ساعة أو إلى مددٍ أخرى يحددها بنفسه، مع مراعاة ألا تزيد عن خمسة أيام في مجموعها، وبالتالي فإن مدة الحجز المقررة، قانوناً، للشرطة هي سبعة أيام بدون إذن قضائي، ودون عرض الشخص على أي جهة قضائية (الليبيدي، 2007، ص. 277).
- وإذا زادت المدة عن سبعة أيام، فلا يجوز تقييد الحرية بالاحتجاز بعد القبض إلا بموافقة القاضي، بشرط ألا تزيد مدة الترخيص بالحجز عن (28) يوماً، تبدأ من وقت القبض على المشتبه به، ومفاد ذلك أن المشتبه به بانقضاء هذه المدة إما أن يفرج عنه، أو أن توجه إليه التهمة.
- وفي الحالات السابقة يحق للمشتبه به، أن يبلغ بطلب الأمر القضائي لتمديد حبسه، وحقه في حضور محاميه أمام القاضي المعروض عليه طلب تمديد الحجز.

وقد ذهب المشرع البريطاني إلى إقرار سلطة الشرطة بتمديد حجز المشتبه به لمدة تصل إلى (28) يوماً، منذ (26) تموز سنة 2006، وكان مشروع الحكومة يطالب بأن تعطى الشرطة صلاحيات تمديد الحجز لمدة (90) يوماً، ولكن البرلمان البريطاني لم يوافق على ذلك المشروع. وتطلب قانون مكافحة الإرهاب البريطاني المشار إليه آنفاً أن يصوت البرلمان سنوياً بالموافقة على سلطة تمديد الحجز قبل توجيه الإتهام للمشتبه به إلى (28) يوماً، وقد تم إقرار ذلك سنة 2007.

والحقيقة أن أحداث (11) أيلول لسنة 2001، والانفجارات التي وقعت في لندن سنة 2005، كانتا السبب وراء التشدد في إجراءات مكافحة الإرهاب، ومنها إطالة فترة الحجز قبل توجيه التهمة، وإطلاق يد الشرطة لاتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة الإرهاب (سرور ، 2008، ص ص: 182- 360).

ب- حق التفتيش.

إذا رأى رجل الشرطة أن هناك مبررات كافية للشك في أن هناك شخصاً ارتكب عملية إرهابية، أو له ارتباط بالتحريض، أو الإعداد لارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب، فيحق له أن يطلب من قاضي الدرجة الأولى أن يصدر أمراً بتفتيش هذا الشخص، أو مسكنه.

ويتبين أن الغرض من هذا التفتيش يجب ألا يتعدى حدود نطاقه، فلا يتعدى حدود البحث عن الإرهابي، وإلقاء القبض عليه، أو البحث عن دليل آخر ضده.

كما أن هذا الحق أيضاً، " حق التفتيش " يتطلب للقيام به الحصول على إذن قضائي مسبق، وهو إجراء جوهري يترتب على عدم توافره بطلان هذا الإجراء، وهذا عكس الحالة السابقة "حق القبض" (أبو مصطفى، 2007، ص. 334)، بيد أن هذا التفتيش الذي يستلزم الحصول على إذن قضائي يختلف عن إيقاف الأشخاص وتفتيشهم، وكذلك إيقاف السيارات وتفتيشها، إذا كان هناك شك في ارتكاب جريمة إرهابية.

- إيقاف الأشخاص، وتفتيشهم.

نصت على هذا الحق المادة (43) من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2000، إذ قضت بأنه "يجوز للشرطي إيقاف أي شخص يشك على نحو معقول أنه قد يكون إرهابياً ليكتشف ما إذا كان يوجد في حيازته أي دليل على أنه إرهابي".

وقد جاء نص المادة (43) باللغة الإنجليزية، كما يأتي:

"A constable may stop and search a person whom reasonably suspects to be a terrorist to discover whether he has in his possession any things which may constitute evidence that he is a terrorist".

وقد أعطت المادة المشار إليها الحق لرجل الشرطة أن يتحفظ على أي شيء يكون في حيازة الشخص، إذا قامت لديه أسباب معقولة للشك أنه قد استعمل، أو قصد استعماله في ارتكاب اعتداء وارد بالقانون، أو اعتداء غير محدد بالقانون.

وأجاز المشرع لأي ضابط شرطة في دائرة اختصاصه، سلطة إيقاف المارة، وتفتيشهم في الطريق، على أن يحرر محضراً بما جاء به من إجراءات، وهو مانص عليه المشرع البريطاني في المواد (89، 90، 92، 95) من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2000.

- إيقاف السيارات وتفتيشها.

أضاف المشرع البريطاني إلى قانون الإرهاب لسنة 1989، مادة جديدة برقم (1/13) بالقانون الصادر سنة 1994، والذي يمنح رجل الشرطة سلطة إيقاف السيارات وتفتيشها، وتفتيش الأشخاص بداخلها وما يحملونه.

ولقد تقرر هذا الاختصاص للرتب العليا من الشرطة، فلم أن يصدروا لمرؤوسيهام أمراً بإيقاف هذه السيارات لمنع الأعمال الإرهابية، وقد عدل تشريع مكافحة الإرهاب الصادر سنة 2000، بالمادة (1,2/116)، وجعله لسائر الضباط ولم يحصره ويحدده بالرتب العسكرية العليا كما كان بموجب القانون قبل التعديل (الليبيدي، 2007، ص. 278).

كما يَعدُّ القانون الشخص الذي لم يمتثل للأمر الصادر إليه بالإيقاف أو إيقاف سيارته عندما يوجه رجل الشرطة له ذلك الأمر، أو الشخص الذي يعترض بطريق غير مشروع بواسطة استخدام القوة، أو العنف ضد رجل الشرطة أثناء ممارسته لهذا الحق، ويعد، بموجب القانون في هاتين الصورتين، سلوك الشخص الصادر منه مكوناً لجريمة (أبو مصطفى، 2007، ص ص: 336- 337).

ج- حق فرض حواجز على الطريق.

أعطى القانون لكل شرطي سلطة أن يضع حاجز على الطريق، إذا ألجأته الضرورة إلى ذلك لتمكينه من القبض على إرهابي، أو كان ذلك الحاجز ملائماً لمصلحة التحقيق في ارتكاب عمل إرهابي أو الإعداد أو التحريض على عمل من الأعمال الإرهابية، وعلى الشرطي فور قيامه بهذا التصرف تقديم مذكرة خطية لضابط الشرطة الأعلى، يبين فيها الأسباب الموجبة للقيام بهذا التصرف، ويكون لرجل الشرطة على مستوى القيادات إعطاء ترخيص لمؤوسيه لفرض حواجز على الطرق في نطاق معين في دائرته، إذا رأى أنه ملائم لمصلحة التحقيقات في الأعمال الإرهابية، (البيدي، 2007، ص. 278 ؛ أبو مصطفى، 2007، ص. 337).

د- إجراءات الرقابة على السفر.

أقر القانون الصادر سنة 2000، بأن على وسائل النقل أن تبدأ وتنتهي من الموانئ المحددة للقادمين من وإلى بريطانيا العظمى، وبصفة خاصة من إيرلندا الشمالية وجمهورية إيرلندا، ويقوم بعملية الفحص لهذه الوسائل ومستخدميها ضباط الشرطة القائمون بالعمل في هذه المناطق.

كما منح القانون ضابط الشرطة سلطات واسعة في تفتيش هذه الوسائل وما بها من حقائب، بل والفحص العشوائي للتأكد من سلامة الأوراق للوقوف على سلامة إجراءات السفر من وإلى المملكة المتحدة، والتحقق مما إذا كان المسافر على صلة بالإعداد، أو التحريض على أعمال الإرهاب (غنام، 1991، ص: 289 - 291).

ومدة هذا الفحص لا تزيد على (12) ساعة، إلا إذا تأكد للضابط القائم بالفحص أن هناك شكوكاً قوية في تورطه بالإرهاب، ومن ثم لا يلتزم بهذه المدة.

كما يجوز أن يتم احتجاز الشخص المسافر لأكثر من (48) ساعة، ويجوز بإذن من الوزير المختص أن تضاعف هذه المدة، بشرط ألا تزيد عن خمسة أيام، وهي إجراءات لفحص المسافرين تتم وفقاً لقوانين مكافحة الإرهاب، وقد نص

المشرع البريطاني على هذه الإجراءات في المواد (60)، (61) من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2000. يتضح مما تقدم أن قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2000، وتعديلاته المتلاحقة بسبب أحداث الحادي عشر من أيلول 2001، وتفجيرات لندن لسنة 2005، احتوت على قواعد في مجال التجريم، والعقاب، والإجراءات، تعزز من سلطات رجال الشرطة للمحافظة على الأمن ومكافحة الإرهاب، وضبط الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب، ووضعت نصوصاً لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها الأمن الجوي، كما وضعت تشريعات الإرهاب في بريطانيا نصوصاً تتعلق بالمشتبه بهم من الإرهابيين الدوليين تمنح بموجبها السلطات باعتقالهم وإبعادهم إدارياً، مع إعطاء المشتبه بهم الحق باستئناف ما يصدر ضدهم أمام لجنة استئناف مشكلة لهذه الغاية وخاصة بالهجرة، وقد حرمتهم تلك القوانين المشار إليها من حقهم الطبيعي في اللجوء إلى القضاء بشأن أي إجراء يتخذ ضدهم. وجاءت هذه الإجراءات في المواد من (21) إلى (32) من قانون سنة 2000 (سرور، 2008، ص ص: 184-183).

ويرى الباحث، أن الهلع والخوف الغربي من احتمال وقوع عمليات إرهابية، وما غرسته أدوات الدعاية الصهيونية في نفوس هذه الشعوب تنفيذاً لمصالحها الخاصة، جعل إجراءات مكافحة الإرهاب في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة وفي البلاد الغربية بصفة عامة، تنطوي على تعدي شديد على الحرية الشخصية وخاصة بالنسبة للعرب والمسلمين بعد أن نجحت وسائل الإعلام الأمريكية بتحريض من الكيان الصهيوني، بأن ألصقت تهمة الإرهاب بالعرب والمسلمين، وكأن هذه الموجه من القوانين والتعدي على الحريات الشخصية صنعت خصيصاً ووجهت للتعامل مع المسلمين، وإبعاد من يحوم حوله الشك ولو في ذهن أي رجل شرطة بتهمة الإرهاب، بل ومحاكمتهم إذا لزم الأمر، وقد أطلق وزير الخارجية الأمريكي السابق رامسفيلد مصطلحاً جديداً يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي وحرية الأديان، في محاولة إلصاق الإرهاب بالمسلمين حيث ربط الإرهاب بالمسلمين من خلال ما وصفهم به بمصطلح عقدة الشهيد. وإذا كانت سلطة الشرطة في تقييد الحرية والاحتجاز بعد القبض وصلت إلى (28) يوماً بموافقة القاضي بناءً على الدلائل التي تقدمها له الشرطة، فيكفي أن نشير إلى هذا الخوف والاندفاع نحو تقييد الحريات بأن البرلمان البريطاني رفض اقتراحاً تشريعياً يجعل مدة الاحتجاز لدى الشرطة تصل إلى (90) يوماً، وعدّ ذلك إنكاراً للحرية.

وإن كانت هناك بعض الأصوات التي تنادي بأن يكون تشريع مكافحة الإرهاب البريطاني، بقدر الإمكان، قريباً من القانون الجزائري العادي بشقيه: العقابي والإجرائي، وأنه يجب أن يكون هناك توازن بين احتياجات الأمن، واحتياجات الأفراد وحريةهم الشخصية (Walker, 2006, p. 1137). ويرى الباحث أن نظرة التشدد في إجراءات مكافحة الإرهاب أصبحت السمة السائدة لدى جميع الدول، وأن مفهوم الأمن أصبح غاية كل الأنظمة، حتى ولو على حساب مفهوم حقوق الإنسان، في ظل الواقع الدولي الراهن.

2. إجراءات الاستدلال في جرائم الإرهاب في التشريع المصري.

لقد خول المشرع المصري الدولة متمثلة في أجهزتها الإدارية، ومنها الشرطة، بعض السلطات لمواجهة جرائم أمن الدولة والإرهاب، وتختلف سلطات الضبط القضائي في قانون إنشاء محاكم أمن الدولة رقم (105) لسنة 1980، الملغى بالقانون رقم (95) لسنة 2003، عن سلطاتها في قانون الطوارئ رقم (162) لسنة 1958، المعدل بالقانون رقم (50) لسنة 1982.

أ- سلطات الضبط القضائي في جرائم أمن الدولة.

لم يرد في القانون (105) لسنة 1980، قواعد خاصة بإجراءات جمع الاستدلال في جرائم أمن الدولة، ولذلك يطبق حكم المادة الخامسة من هذا القانون والتي تنص على أنه: " فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تتبع الإجراءات والأحكام المقررة بقانون الإجراءات الجنائية ... ". وعلى ذلك تسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بسلطات مأموري الضبط القضائي، إلا أن التعديل القانوني رقم (57) لسنة 1992، قد أتى بأحكام محددة لسلطات مأمور الضبط، فيما يتعلق بجرائم القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والذي أضاف الأفعال الإرهابية إلى قانون العقوبات (الليبيدي، 2007، ص. 258).

وتظهر السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط في جرائم أمن الدولة، من خلال عرض الباحث قواعد التحفظ على الأشخاص التي خولها قانون الإجراءات الجنائية المصري لمأموري الضبط القضائي، من ناحية، أو الإجراءات التحفظية في قانون إنشاء محاكم أمن الدولة من ناحية أخرى.

- التحفظ على الأشخاص.

تنطوي المادة (35) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على السلطة التي خولها قانون الإجراءات لمأمور الضبط القضائي، وهي سلطة التحفظ على الأشخاص بالإجراء المناسب، إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة، أو نصب، أو تعدد شديد، أو مقاومة السلطات بالقوة، أو العنف.

وهذا الإجراء يبيح لمأمور الضبط القضائي أن يتحفظ على الشخص الذي تتوافر بحقه الدلائل الكافية على ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة، لحين عرض الأمر على النيابة العامة لإصدار أمرها بالقبض عليه، وإذا كان المشرع لم يحدد مدة التحفظ، فينبغي ألا تزيد على (24) ساعة، لأنه لا يعقل أن تكون ضمانات التحفظ أقل من ضمانات القبض (طنطاوي، 2007، ص. 302).

والواقع أن الإجراءات التحفظية التي قصدها المشرع في المادة (35) لا تخرج عن إطار سلطات الاستدلال التي منحها المشرع لرجال الضبط والتي تتخذ لمنع المتهم من الهرب والمحافظة على أدلة الجريمة، وهي إن تضمنت تقييداً لحرية المتهم إلا أنه لا يجب أن تتجاوز هذا القدر إلى الحجز الكامل لتلك الحرية، ومثال ذلك منع المتهم من الفرار ريثما يصدر الأمر بالقبض عليه من النيابة العامة، ومن أجل ذلك فهي تتحدد بالغرض منها، ألا وهو التحفظ على المتهم في حدود الوقت اللازم لعرض الأوراق على النيابة العامة حتى صدور أمرها بالقبض (سلامة، 2005، ص، ص: 521-522).

ونظام التحفظ على الأشخاص الممنوح لرجال الضبط القضائي نظام معروف لدى جميع التشريعات الجنائية في الدول المختلفة، ومن التشريعات التي نصت عليه، التشريع الفرنسي في المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والقانون الكويتي في المادة (37)، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية السوري في المادة (41)، والقانون العراقي في المادة (44).

أما في نطاق جرائم أمن الدولة، فقد أقرت المادة السابعة مكرر من القانون (105) لسنة 1980، الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة، أنه "يكون لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات " الجرائم الإرهابية " أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة خلال (24) ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم".

فقد تقرر بموجب هذا النص حق مأموري الضبط القضائي في التحفظ على المتهم، عند توافر دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة إرهابية (أبو مصطفى، 2007، ص. 379).

أما مدة التحفظ في قانون إنشاء محاكم أمن الدولة، وفقاً للمادة السابعة مكرر، فهي سبعة أيام وللنيابة العامة أن تستجوبه بعد عرضه عليها في ظرف (72) ساعة، لتأمر بحبسه، أو إخلاء سبيله، بعد التحقيق معه.

ويرى البعض، أن المشرع، حرصاً منه على حماية المصلحة المحمية في جرائم أمن الدولة وجرائم الإرهاب، قرر هذه السلطات، لأن مأمور الضبط القضائي لا يستطيع احتجاز المتهم إلا (24) ساعة فقط، يعرض فيها المتهم على النيابة العامة، بحضور جمع الاستدلالات، إلا أن إقرار سلطة التحفظ على المتهم لمدة سبعة أيام يعد خروجاً على القواعد العامة في قانون الإجراءات، وليس له ما يبرره، لأن مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس، أو جمع الاستدلالات لا يستطيع حبسه أكثر من (24) ساعة. وكان على المشرع ألا يتوسع في هذه المدة، لما فيها من افتتات على الحرية الفردية بأن يظل المتهم عليه تحت سلطة مأمور الضبط القضائي كل هذه المدة، حتى ولو كان بناءً على إذن من النيابة العامة (الليبيدي، 2007، ص: 261-259).

كما يرى الفقه الغالب، أن هذا الخروج عن القواعد العامة مبالغ فيه لأن هذا الإجراء - المتضمن المساس بالحرية الشخصية - لا يقوم على اليقين، وإنما قائم على الاشتباه بارتكاب جريمة، ومن ثم فإن تقرير هذه المدة فيه تعسف بإهدار حرية مشتبه به، قد يخلص التحقيق معه إلى براءته (أبو مصطفى، 2007، ص. 382).

التمييز بين التحفظ والقبض.

حاول الفقه والقضاء وضع تعريف للقبض، لأنه يعد إجراء خطيراً، لما يتضمنه من اعتداء على الحرية الشخصية، ففي الفقه الجزائري، عرفه البعض بأنه " حرمان الشخص من حرية التجول فترة من الوقت طالت أو قصرت، وإرغامه على البقاء في مكان معين أو الانتقال إليه لسماع أقواله في جريمة مسنده إليه " (عوض، لات، ص. 224).

وعرفه البعض الآخر بقوله: " القبض إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة، بهدف منعه من الفرار، تهيداً لاستجوابه من الجهة المختصة " (عبد الله، 1998، ص. 207).

وقد عرفته محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (110) تاريخ 1956، بقولها: "القبض على الإنسان، إنما يعني: تقييد حريته، والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة لاتخاذ بعض الإجراءات ضده".

وقد حدد المشرع المصري في المادة (34) إجراءات جنائية، صراحة الأحوال التي يجوز فيها القبض، وقصره كقاعدة عامة على سلطة التحقيق، ومنحه استثناءً لمأموري الضبط القضائي فقط في أحوال التلبس بالجرمة.

أما في غير أحوال التلبس، فقد جعل المشرع اختصاص القبض في تلك الأحوال مقصوراً فقط على النيابة العامة التي لها أن تصدر أمراً بالقبض، متى توافرت شروطه، بناءً على طلب من مأموري الضبط القضائي، ونص على ذلك في المادة (35) من قانون الإجراءات الجنائية.

ووفقاً لنص المادة السابعة مكرر من القانون (105) لسنة 1980، والمضافة بالقانون (97) لسنة 1992، - قبل إلغائها بالقانون (92) لسنة 2003،- للنيابة العامة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام.

إن جواز القبض على المتهم بأمر النيابة العامة لمدة سبعة أيام دون ممارسة إجراءات التحقيق قبله بمعرفة السلطات المختصة وهي، النيابة العامة أو قاضي التحقيق، كان يعد أمراً ليس له ما يبرره، ومحل اعتراض ونقد شديدين من جانب الفقهاء الذين طالبوا بإلغاء أو تعديل هذا القانون، وهو ما استجاب له المشرع المصري في التعديل التشريعي الذي أجراه، حيث صدر القانون رقم (95) لسنة 2003، متضمناً إلغاء القانون (105) لسنة 1980، الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة، وبمقتضى هذا التعديل أدخل المشرع مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية، وهي المادة (206)، والتي تنص على أنه: " يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة، سلطات قاضي التحقيق في الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرر، والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويكون لهم، فضلاً عن ذلك، سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة (143) من هذا القانون، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه ".

وبناءً على هذا التعديل، يلزم الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما جاء بالمادة (1/36) منه، والتي تلزم مأمور الضبط القضائي أن يقوم بعرض المتهم على النيابة خلال (24) ساعة من تاريخ القبض عليه.

ويقدر للمشرع المصري هذا التعديل وهو تعديل محمود؛ لأنه يحقق نوعاً من التوازن الذي يحقق قدرأً من الحماية الإجرائية بالنسبة للمتهم، ويحميه من التعسف الإجرائي الممكن اتخاذه من قبل مأموري الضبط القضائي في ظل القانون السابق رقم (105) لسنة 1980 (أبو مصطفى، 2007، ص ص: 386-387).

فالقبط على المتهم إجراء خطير؛ لما يتضمنه من اعتداء على الحرية الشخصية، ومن ثم لا يمكن اعتباره من إجراءات الاستدلال، وإنما يكون، دائماً، من إجراءات التحقيق، أما التحفظ على الأشخاص فهو من إجراءات الاستدلال، وإن إطالة مدته، كما كان مقررأً في قانون إنشاء محاكم أمن الدولة المصري، هو إعطاء لمأموري الضبط القضائي حق غير مقرر لهم وسلطة ليست ممنوحة لهم في أحوال القبض، الذي يستلزم صدور إذن من النيابة العامة في غير حالات التلبس.

ويرى الباحث مع أغلب الفقهاء، أن احتجاز المتهم (24) ساعة في أحوال التحفظ، هي ذاتها سلطة مأمور الضبط في حالة القبض، والتي لا يجوز وفقاً للمادة (41) من الدستور المصري في غير حالة التلبس إلا بأمر من سلطة التحقيق أو القاضي المختص، وهذا يعد خلطاً بين إجراء من إجراءات الاستدلال وهو التحفظ، وبين إجراء من إجراءات التحقيق وهو

القبض، ومن ناحية أخرى، فإن إلغاء القانون (105) لسنة 1980، هو مسلك يحمده عليه المشرع المصري ويمثل العودة الى جادة الصواب، وهو تطبيق نص المادة (35) إجراءات جنائية، والتي أجازت لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية بمواجهة المتهم، بحيث لا تزيد مدة احتجازه عن المدة اللازمة لعرض الأوراق على النيابة العامة لاستصدار أمرها بالقبض عليه.

ب- قانون الطوارئ وأثره على إجراءات الاستدلال لمواجهة جرائم الإرهاب.

تخضع الأحكام الإجرائية لجرائم أمن الدولة وجرائم الارهاب في حالة الطوارئ لقواعد خاصة نظمها القانون رقم (182) لسنة 1958، المعدل بالقانون (50) لسنة 1982، بشأن حالة الطوارئ في مصر.

ويستلزم الحديث عن أثر قانون الطوارئ على إجراءات الاستدلال لمواجهة هذه الجرائم، أن نشير إلى المقصود بحالة الطوارئ، ثم نعرض لسلطات مأموري الضبط القضائي في حالة الطوارئ.

- المقصود بحالة الطوارئ.

بداية، ينبغي القول إن القانون الدولي أجاز للدول، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، أن تتحلل من بعض التزاماتها بتطبيق حقوق الانسان لمواجهة هذه الحالة، حيث نصت على ذلك المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، بالقول:

" يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للعهد الحالي إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ..."

ومن بين الأسباب المختلفة لإعلان حالة الطوارئ بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ذكرت الدول بعض المبررات، منها النشاط الإرهابي والأزمات الاقتصادية، والكوارث الطبيعية، والعدوان الخارجي والتخريب وغيرها من حالات الطوارئ.

ومن إجمالي قرارات الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يمكن تلخيص الخصائص المميزة للطوارئ حسبما ورد في معاهدات حقوق الإنسان على الوجه الآتي:-

- أن تكون الطوارئ لمواجهة أخطار فعلية أو وشيكة على الأقل، ولذلك لا يجوز، قانوناً، أن تكون الطوارئ لها طبيعة وقائية.

- أن يكون الخطر أو التهديد من الجسامة بحيث يؤثر في الأمة بأسرها، مثال ذلك شيوع أنشطة إرهابية في منطقة من البلاد ولكن لها آثارها على الأمة بأسرها.

- أن يؤثر التهديد في كيان الأمة ومصيرها، ومفهوم ذلك أن يشمل التهديد تماسك وحدة الشعب، ووحدة الأراضي، أو يؤثر في أداء مؤسسات الدولة لوظائفها.

- أن يكون إعلان الطوارئ بمثابة الملجأ الأخير، وبعد استنفاد كافة الوسائل العادية لمواجهة اضطرابات النظام العام.

- أن يكون إعلان الطوارئ كإجراء مؤقت، ولا يمكن أن يستمر لفترة تجاوز فترة الطوارئ ذاتها، ولذلك فإن بقاء حالات الطوارئ بصورة دائمة ليس مشروعاً.

ويجب قيام الدولة المعنية بالإعلان عن حالة الطوارئ عن طريق أجهزتها الرسمية، وذلك بالقدر

الكافي لتبليغ كافة الأشخاص الذين يخضعون لسلطة الدولة وقوانينها، والذين يلزمهم معرفة القيود الواردة على حقوقهم.

كما يتطلب الأمر أيضاً إلزام الدولة المعنية بإخطار الدول الأخرى الأطراف في العهد الدولي للحقوق

المدنية والسياسية، بالإجراءات الاستثنائية التي اتخذتها، وأسبابها، وتاريخ انتهائها، نظراً لأن الاستثناء من

تطبيق قواعد حماية حقوق الإنسان مسألة تهم باقي الدول الأطراف في العهد، وبالتالي فمن حق الدول

أن تعلم مسبقاً بالإجراءات الاستثنائية في الدولة المعنية بحالة الطوارئ (يونس، 2000، ص: 28-46).

ومن المعلوم أيضاً أنه إذا كان للدول أن تتحلل من بعض حقوق الإنسان لمواجهة حالة الطوارئ، فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أكد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه، على أن هناك حقوقاً لا يجوز المساس بها، حتى في أوقات الطوارئ، وهو ما أكدته أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، في المادة (1/5) وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1968، في المادة (1/27).

وبخصوص حالة الطوارئ في مصر، يذكر أن مصر عرفت حالة الطوارئ في أثناء الاحتلال البريطاني، وكانت تسمى بالأحكام العرفية، وقد أعلنت هذه الأحكام في سنة 1914، وحتى سنة 1918، ثم تضمنها دستور 1923، ثم أعيد إعلانها بمناسبة الحرب العالمية الثانية في أيلول 1939، حتى السابع من تشرين الأول 1945، ثم أعلنت لسنة 1948، بمناسبة حرب فلسطين. ثم صدر دستور 1956، وكان أول من استخدم تعبير حالة الطوارئ بدلاً من الأحكام العرفية. (عثمان، 1990، ص. 128).

ثم صدر القانون رقم (182) لسنة 1958، منظماً حالة الطوارئ، ثم المادة (148) من دستور مصر الحالي لسنة 1971، والتي تنص على أن: " يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية، ليقرر ما يراه بشأنه، وإذا كان مجلس الشعب منحلًا، يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع، وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدّها إلا بموافقة مجلس الشعب ".

ويستفاد من النص السابق أن سلطة إعلان حالة الطوارئ في مصر هي من اختصاص رئيس الجمهورية، وأن مجلس الشعب هو السلطة المختصة في نظر استمرار حالة الطوارئ من عدمها.

كما يستفاد أيضاً من النصوص السابقة، أن حالة الطوارئ نظام قانوني استثنائي يستند إلى الدستور والقانون، وهذا النظام يمكن اللجوء إليه كلما تطلب الأمر ذلك، وتوافرت الأسباب الموجبة لإعماله، ولقد أوضحت المادة الثانية من القانون رقم (162) لسنة 1958، أسباب إعلان حالة الطوارئ، وهي تتمثل في قيام حالة الحرب، أو حالة تهدد بوقوعها، حدوث اضطرابات في الداخل، حدوث كوارث عامة أو انتشار وباء (الليبيدي، 2007، ص ص: 265-266).

وجدير بالذكر أن مصر أعلنت حالة الطوارئ منذ تشرين الأول سنة 1981، ويتم تجديد تطبيق قانون الطوارئ كل فترة عن طريق مجلس الشعب المصري، ووفقاً لما قرره مجلس الشعب سنة 2006، من إنهاء حالة الطوارئ في (31) أيار

من سنة 2008، ما لم يصدر قبل ذلك قانون بمكافحة الإرهاب، وهو ما لم يصدر حتى إعداد هذا البحث، ومن ثم يستخدم قانون الطوارئ كأداة إجرائية لمواجهة الإرهاب في مصر حتى الآن، ومن هنا سوف نشير إلى سلطات مأمور الضبط في قانون الطوارئ المصري على النحو الآتي:

- سلطات مأمور الضبط في قانون الطوارئ المصري.

أوردت المادة الثالثة من القانون رقم (162) لسنة 1958، بشأن حالة الطوارئ سلطات رئيس الجمهورية عند إعلان حالة الطوارئ في أن يتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، وعلى وجه الخصوص وضع القيود على حريات الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن وأوقات معينة والقبض على المشتبه بهم أو الخطيرين على الأمن العام والنظام.

ونصت المادة السادسة من هذا القانون على أنه " يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون، والجرائم المحددة في هذه الأوامر ".

وقد نصت على هذه الأوامر المادة الخامسة من ذات القانون بقولها " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها، يعاقب كل من خالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية، أو من يقوم مقامه، بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الأوامر، على ألا تزيد هذه العقوبة على السجن المشدد، والغرامة أربعة آلاف جنيه، وإذا لم تكن الأوامر بينت العقوبة على مخالفة أحكامها، فيعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وباستقراء النصوص السابقة يتضح أن هناك حالتين، يجوز فيهما لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم، وهما:

الحالة الأولى: ما أجازته المادة الثالثة من قانون الطوارئ: القبض على المواطن إذا كان مشتبهاً به، وكان خطراً على الأمن والنظام العام، والمعيار في اعتبار الشخص مشتبهاً به هو خضوعه للقانون رقم (98) لسنة 1945، والفرض هنا أن المواطن في حالة اشتباه، ولم يرتكب جريمة من الجرائم، وإنما وجد في حالة خطورة إجرامية، أما اعتبار الشخص خطراً على الأمن والنظام العام فليس له ضابط محدد، وإنما يعتمد في ذلك على تحريات السلطة العامة، وبصفة خاصة على السلطة التقديرية للشرطة، وهو ما يخالف القواعد القانونية من ناحية، ويخضع للأهواء من ناحية أخرى.

الحالة الثانية: ما أجازته المادة السادسة من ذات القانون: القبض على كل شخص يخالف الأوامر التي تصدر طبقاً لقانون الطوارئ، أو ارتكبت جريمة من الجرائم الواردة في هذه الأوامر.

وهذه الحالة توسع من سلطات مأمور الضبط القضائي، فجميع الجرائم التي تعاقب عليها هذه الأوامر تجيز القبض على من يرتكبها أياً كانت عقوبتها، أي ولو كانت عقوبتها الحبس، أو الغرامة في الحد الأدنى لكل منها، وهذا يعد استثناء من القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، حيث لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس، أو أن تكون الجريمة ذات جسامة معينة، وفقاً لنص المادتين (31، 35) من قانون الإجراءات الجنائية (الليبي، 2007، ص ص: 268-269).

لقد أعطى قانون الطوارئ للسلطة الإدارية اختصاصات واسعة، وعلى رأس ذلك ما سمحت به المادة الثالثة لرئيس الجمهورية من وضع قيود على حرية الأشخاص، في: الاحتجاج والانتقال والإقامة والمرور في أماكن وأوقات معينة، والقبض على المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن العام أو النظام العام واعتقالهم، والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن، دون التقييد بأحكام قانون الإجراءات.

ومن التدابير الممنوحة لرئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك - غالباً يكون وزير الداخلية - الأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها، ومراقبة الصحف والتشريعات، والمطبوعات، والمحركات، والرسوم، وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها، وضبطها ومصادرتها، وتعطيلها، وإغلاق أماكن طبعتها، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة، وأغراض الأمن القومي.

وهو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم (162) لسنة 1958، و لقد توسعت جهة الإدارة في إصدار أوامر الاعتقال استناداً لقانون الطوارئ على نحو قد لا يتفق مع علة تقرير حالة الطوارئ، وهو ما كان محل نقد الكثير من الفقهاء (المرفصاوي، 1976، ص. 176؛ شمس الدين، 2007، ص: 148-149).

حيث ذهب البعض إلى القول، إن سريان قانون الطوارئ أعماماً في جميع أنحاء الجمهورية لا يعد تطبيقاً موافقاً لقانون الطوارئ في حد ذاته، لأن نص القانون هو إعلان الحالة في الظروف التي تتوافر فيها، والمنصوص عليها قانوناً، ويحدد لها مكان، وهو مكان وقوع الأعمال التي حدثت، ومدة زمنية تنتهي بزوال الحالة الموجبة لإعلان الطوارئ، وهذا لا يطبق أيضاً مع قانون الطوارئ، بل هو مستمر حتى في حالة عدم وجود السبب، وبالتالي أصبحت نصوص هذا القانون من الناحية الإجرائية بالنسبة لقضايا الإرهاب أو المشتبه بهم، أو القضايا المتعلقة بالجماعات المتطرفة، غير دستورية (تمام، 2007، ص، ص: 77-78).

وأخيراً تجدر الإشارة، إلى أنه تم تعديل المادة (179) من الدستور المصري، بناء على القرار الجمهوري رقم (78) لسنة 2007، وذلك بتعديل (34) مادة من مواد الدستور حيث جاء نص المادة (179) من الدستور بعد تعديلها، كما يلي: " تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام في مواجهة أخطار الإرهاب، وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار، بحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة (41) والمادة (42)، والفقرة الثانية من المادة (45) من الدستور دون تلك المواجهة، وذلك كله تحت رقابة القضاء ".
 فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة الثانية من المادة (45) من الدستور على أن " للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمه، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون ".
 ومدلول ذلك أن الجرائم الإرهابية سوف تستثنى من حكم المادة (45) من الدستور، ويصبح جائزاً مصادرة، ورقابة واطلاع السلطات على المراسلات البريدية، والبرقية، والمحادثات التليفونية، وغيرها من وسائل الاتصال، دون حاجة إلى أمر قضائي مسبب، طالما أن الأمر يتعلق بجريمة من جرائم الإرهاب.

ومما لاشك فيه أن هذا التعديل الدستوري يهدف إلى توسيع صلاحيات مأموري الضبط في مكافحة الإرهاب والحد من خطورته (أبو مصطفى، 2007، ص ص: 394-396).

ويرى الباحث، أن قانون مكافحة الإرهاب الذي يجري إعداده تنفيذاً للمادة (179) من الدستور بعد تعديلها، والمتوقع صدوره في مصر، سوف يحتوي صلاحيات واسعة لمأموري الضبط القضائي في مجال مكافحة الإرهاب، وسنده في ذلك ما جاء به التعديل الدستوري في المادة (179)، ولكن لابد أن يتم وضع القواعد والضمانات التي تكفل حقوق وحرريات الأفراد، وتحقيق التوازن المنشود بين أمن الوطن، وبين الحفاظ على الحرية الشخصية للشخص المتهم بارتكاب جريمة إرهابية، ولم يجد الباحث مسودة المشروع كاملة وكل ما تم الوصول إليه من هذه المسودة هو ما يتعلق بالتعريف للعمل الإرهابي، وهو ما تمت الإشارة إليه في موضع سابق من هذا البحث، وأيضاً بعض النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب، وهو ما يخرج عن إطار البحث، ولم يستطع الباحث دراسة النصوص المتعلقة بالقواعد الإجرائية لعدم صدور مسودة كاملة للمشروع حتى إعداد هذا البحث.

3. إجراءات الاستدلال في جرائم الإرهاب في التشريع الأردني.

اتجهت النظم الديمقراطية في إطار سياستها الإجرائية لمكافحة الجرائم الإرهابية إلى إخضاع مرتكبيها، والجرائم المتصلة بها لنظام إجرائي خاص، يميل لصالح الشرطة والملاحقة القضائية، مع أن هذا النظام لا يجعل جرائم الإرهاب متفردة بقواعد تخالف أصول التشريع الجزائي، بقدر ما وسع من بعض الصلاحيات الممنوحة لسلطات الملاحقة القضائية.

وجدير بالذكر أن المشرع الأردني جعل هذه الجرائم تخرج عن اختصاص القضاء العادي، وتم إحالتها إلى محاكم خاصة، وهي محكمة أمن الدولة، ويطلق عليها مسميات مختلفة، منها: محاكم الأمن القومي، أو محاكم عسكرية، وأغلب التشريعات المقارنة تأخذ بهذه المحاكم ومنها التشريع الأردني حيث أنشئت المحاكم الخاصة مع النشأة الأولى لإمارة شرق الأردن.

غني عن البيان إن القانون الإجرائي الذي تخضع له الجرائم الإرهابية في الأردن، هو قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959، وتعديلاته، بالإضافة إلى ما نص عليه المشرع الأردني في قانون منع الإرهاب لسنة 2006،

حيث منح الضابطة العدلية وخولها سلطة اتخاذ إجراءات أوسع في مواجهة الجرائم الإرهابية، وذلك بعد تعرض أمن البلد للخطر ولتلك الجرائم في أحداث 2006/11/9، بالإضافة لخضوع الجرائم الإرهابية لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وهذا ما سوف نبثه من خلال المحور الآتي:

- القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم الإرهاب في مرحلة الاستدلال.

عند البحث في إجراءات الإستدلال في جرائم الإرهاب، لا بد أن يشير الباحث إلى أن هذه الإجراءات تختلف عن إجراءات التحقيق الابتدائي، التي تتم حتماً بعد وقوع الجريمة، حيث إنها لا تتطلب توجيه الشبهات ضد شخص معين، عكس التحقيق الابتدائي الذي يتجه إلى متهم معين (السعيد، 2005، ص. 353)

وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يبين اعمال الاستدلال في المادة (8/أ) منه "موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، وإحالتهم على المحاكم الموكلو إليها أمر معاقبتهم"، وكذلك المادة (21) تنص على أنه: "على موظفي الضابطة العدلية، حال علمهم بوقوع جرم خطير، أن يخبروا فوراً المدعي العام به، وأن ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية"، كذلك تنص المادة (99) على أنه: "لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية: 1. في الجنایات. 2. في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر...".

المادة (100): 1- في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة (99) من هذا القانون، يتوجب على موظف الضابطة العدلية، وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي: -....

سماع أقوال المشتكى عليه، فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرون ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار إليه في البند (أ) من هذه الفقرة، ويتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة، ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول.

2- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على جميع الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض على أي شخص وفقاً لأحكام هذا القانون".

وبما أن الإجراءات والصلاحيات الممنوحة للضابطة العدلية في الاستدلال في جرائم الإرهاب هي الإجراءات نفسها المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن طبيعة البحث توجب البحث في الصلاحيات التي منحها المشرع للضابطة العدلية في مواجهة هذه الجرائم والجرائم التي تخضع لاختصاص محكمة أمن الدولة.

ولهذا فإن الباحث سوف يشير إلى أن المشرع الأردني حدد المدة التي يجوز للضابطة العدلية حجز المشتكى عليه " المشتبه به " في حالة الاشتباه بمدة (24) ساعة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إلا أنه خرج عن القواعد العامة ومنح الضابطة العدلية مدة أطول لحجز المشتبه به في الجرائم التي تختص بها محكمة أمن الدولة، ومنها الجرائم الإرهابية، حيث نصت المادة (7/ب/1) من قانون محكمة أمن الدولة المشار إليه سابقاً على أنه " يمارس المدعي العام وأي من مساعديه من أفراد الضابطة العدلية وظائفهم استناداً للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به، ويجوز لأفراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام ".

وبهذا النص فإن الباحث يجد أن المشرع الأردني أعطى الضابطة العدلية مدة سبعة أيام للتحفظ على المشتبه به قبل إحالته إلى المدعي العام، ونظراً لأن هذا الإجراء يعد من إجراءات الاستدلال ويكون في مرحلة سابقة على الإتهام وهي مرحلة الإشتباه، فيعد إجراءً خطيراً، وصلاحيته واسعة، ولا يتناسب مع مرحلة الاستدلال، بالإضافة إلى ضعف الرقابة القضائية وانعدامها في تلك المرحلة، ويؤخذ على المشرع الأردني أنه جعل مدة الاحتفاظ بالمشتكى عليه لدى الضابطة العدلية طويلة بكافة المقاييس في هذه الجرائم، إذا ما قورنت بالمدة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويرى الباحث أن هذه المدة طويلة ولا يوجد ما يبررها، ذلك أن طبيعة الأعمال التي تقوم بها الضابطة العدلية، لا تتطلب تلك المدة، وخاصة أن قانون أصول المحاكمات الجزائية حدد صلاحيات الضابطة العدلية، والأعمال المنوطة بها،

ولما لهذه المدة من آثار سلبية على المشتبه به وإرادته وقدرته على قول الحقيقة، ولعدم وجود رقابة قانونية وقضائية حقيقية تضمن سلامة المشتبه به، وطريقة معاملته وإرادته، كما أن الضابطة العدلية، كأصل عام وفي حالة الجرم المشهود لا تملك التحفظ على الأشخاص لمدة تتجاوز (24) ساعة، فمن الأولى أن لا تملك صلاحية أوسع في حالة الاشتباه.

وفيما يخص التبرير لهذا الإستثناء الوارد في المادة نفسها بقولها: " عند الضرورة " كمعيار ومبرر لطول فترة الاحتفاظ بالمشتكى عليه لدى الضابطة العدلية، خلافاً لما هو مقرر بالقواعد العامة، فيعد هذا المعيار فضفاضاً وواسعاً (المناعسة، 2009، ص. 19).

يرى الباحث أن المادة المشار إليها تحتاج إلى تعديل بحيث تحد من هذه الصلاحية الممنوحة للضابطة العدلية، وفي أسوأ الأحوال يجب أن يكون هناك ضابط ومعياري محدد لبيان حالة الضرورة التي يجوز للضابطة العدلية بموجبها حجز المشتبه به لمدة لا تزيد عن سبعة أيام، وهل يوجد معيار لحالة الضرورة، وإن وجد فما هو؟ فهل هو معيار موضوعي أم شخصي، وهل يعتمد على الخطورة الإجرامية للمشتبه به أم يعتمد على طبيعة الجرم المرتكب، ومدى جسامته أم هو معيار مختلط؟

كما أن المشرع لم يبين من هو صاحب الصلاحية في تحديد حالة الضرورة، التي تبرر هذا الاستثناء، ومن يقرر زوالها، ناهيك عن أن كلمة الضرورة تحتل أكثر من تفسير، ويمكن تأويلها على حساب الحريات والحقوق الشخصية، أسئلة كثيرة تسير بنا في أغوار مظنة العدالة. ويرى الباحث أن على المشرع الأردني أن يعيد النظر بهذه المادة ويحيلها إلى القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويستند الباحث في وجهة النظر هذه إلى المبدأ الذي أشارت إليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (190 / 2000) لسنة (2007).

" إن إلقاء القبض على المتهم وأخذ أقواله التحقيقية لدى دائرة المخابرات العامة بتاريخ 1999/8/24، وأخذ إفادته أمام مدعي عام أمن الدولة بتاريخ 1999/9/19، أي بعد فترة تزيد عن (25) يوماً من اعتقاله ويفترض أنه كان خلالها موقوفاً ولم يرد المبرر، أو تفسير لانقضاء هذه المدة دون أخذ أقواله لدى المدعي العام، أو عرضه عليه كما يوجب القانون مما يثير تساؤلات كثيرة تجعل محكمة التمييز تنظر بشك كبير إلى صحة وسلامة أقواله،

إضافة إلى ما أورده المتهم في إفادته أمام المحكمة حول ظروف الترغيب والترهيب التي أخذت فيها أقواله أمام محقق المخبرات، والتي انعكست بالضرورة على أقواله أمام المدعي العام لذلك فإن المحكمة تطرح ما ورد على لسان المتهم في محاضر التحقيق خارج المحكمة استناداً إلى قيام شبهة الترغيب والترهيب المستخلصة من إبقاء المتهم مدة تزيد عن (25) يوماً في التوقيف خلافاً للقانون، وبذلك تستعمل محكمة التمييز حقها القانوني وصلاحياتها المطلقة في التقدير بصفتها محكمة موضوع وفي ترتيب الجزاءات المترتبة على مخالفة القانون بإبقاء المتهم موقوفاً مدة طويلة دون عرضه على المدعي العام، ضمن المهل التي يوجبها القانون، والتي تعتبر بمثابة قرينة أولية على عدم دقة، أو صحة، أو سلامة الأقوال المأخوذة من المتهم إذا جرى الرجوع عنها، أو إذا لم تتأيد ببيانات أخرى مقنعة ومقبولة قانوناً، وحيث لم يرد في بيانات الدعوى سوى تلك الأقوال والمواد المضبوطة وشهادة ضباط الأمن العام أنفسهم حول واقعة الضبط والتفتيش، فقد كان على محكمة أمن الدولة أن تعتمد أقوال المتهم المؤداة أمامها باختيار ورضا المتهم، وأن تطرح ما عداها من إفادات وأقوال منسوبة للمتهم، وأن ما يبنى على ذلك أن الوقائع الجديرة بالاعتماد والمناقشة هي أقوال المتهم أمام المحكمة (إفادته الدفاعية) دون إغفال النظر إلى المضبوطات".

كما جاء بقرار آخر لها رقم (380) لسنة (1999) " احتفاظ المخبرات العامة بالمتهم لفترة تزيد على الخمسين يوماً تم خلالها ضبط أقواله، يشكل عملاً تعسفياً وفقاً لحكم المادة (113)، ومخالفاً لأحكام المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أنه يشير الشك بصحة، أو سلامة الإجراءات التي اتخذت خلال تلك المدة إلا أن ذلك لا يؤثر على النتيجة في هذه الدعوى طالما اعترف المتهم أمام المحكمة بضبط العبوة الناسفة في منزله".

ويؤيد وجهة نظر الباحث فيما يتعلق بانعدام الرقابة القانونية على مخالفة تلك الإجراءات المتبعة وفقاً لقانون محكمة أمن الدولة ما جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1518) تاريخ 2005 حيث جاء فيه:

" لا مجال لتطبيق أحكام المادتين (99 و100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الجرائم، التي تقع ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة، وإنما يطبق عليها حكم المادة (7/ب/1) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959، وتعديلاته، المتضمنة بأن يمارس المدعي العام وأي من مساعديه من أفراد الضابطة العدلية وظائفهم بالاستناد للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به، ويجوز لأفراد الضابطة العدلية بموجب هذه المادة عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام ولم يرتب المشرع البطلان في حال مخالفة أحكامها خلافاً لما قضت به المادة (1/100) من قانون الأصول الجزائية، ولما كانت الجريمة المسندة للمميز تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة فإن مؤدى ذلك عدم إمكانية تطبيق أحكام المادتين (99 و100) من قانون الأصول الجزائية على الحالة المعروضة، وحيث أن أقوال المتهم (المميز) قد ضبطت خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه، فتكون إجراءات ضبطها موافقة لأحكام المادة (7/ب) من قانون محكمة أمن الدولة، ولا يؤثر على سلامة الإجراءات المتعلقة بضبط الأقوال خلال المدة القانونية تأخير المتهم لدى الضابطة العدلية، وعدم إرساله إلى المدعي العام في الوقت المحدد، ولما كانت الإفادة التي يؤديها المتهم في غير حضور المدعي العام، ويعترف فيها بارتكاب جرم تقبل فقط إذا قدمت النيابة العامة البينة على الظروف التي أدت فيها، واقتنعت المحكمة أن المتهم أداها طوعاً واختياراً وفقاً لأحكام المادة (159) من قانون الأصول الجزائية، وحيث إن النيابة العامة قدمت الدليل على أن المتهم قد أدلى بأقواله طوعاً واختياراً، وقنعت محكمة الموضوع بذلك فتكون بينة قانونية مقبولة في الإثبات".

ويرى الباحث فيما تقدم، أن السمة العامة للسياسة الإجرائية في التشريعات محل المقارنة في مرحلة الاستدلال هي التشدد والتوسع في صلاحيات الضابطة العدلية، أو الضبطية القضائية، أو الشرطة في مواجهة الجرائم الإرهابية وخروجها عن القواعد والأحكام العامة في القوانين الإجرائية، وأن هناك تماثلاً من حيث النتيجة في تلك الإجراءات، إلا أن المشرع المصري قد حاول التخفيف من ذلك التشدد بإجراء تعديل تشريعي، عندما أصدر القانون رقم (95) لسنة 2003، والذي بمقتضاه تم إلغاء القانون (105) لسنة 1980، الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة، على الرغم من أن هذا التعديل يعد

شكلياً من الناحية العملية، نتمنى على المشرع الأردني أن يعيد النظر بتلك الصلاحيات والسلطات، وأن يعدل قانون محكمة أمن الدولة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، اقتداءً بالمشرع المصري بهذا الخصوص من حيث المبدأ.

ثالثاً: السياسة الإجرائية لمواجهة جرائم الإرهاب في مرحلة التحقيق:

وفي معرض البحث في السياسة الإجرائية لمواجهة جرائم الإرهاب في مرحلة التحقيق، لابد أن يشير الباحث إلى مفهوم وتعريف التحقيق، وهو لغة: يعني البحث عن الحقيقة، وفي الاصطلاح، هو: مجموعة من الوسائل والإجراءات المشروعة، التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة (الشاوي، 1975، ص. 11). كما أعطت قوانين مكافحة الإرهاب لرجال الشرطة سلطات استثنائية كبيرة في مرحلة الاستدلال، فقد منحت لسلطات التحقيق قدرًا كبيراً من الإجراءات غير العادية سوف تتبين من خلال عرض سلطات التحقيق التي نصت عليها قوانين مكافحة الإرهاب في الدول محل هذه الدراسة المقارنة.

1- سلطات التحقيق بشأن جرائم الإرهاب في التشريع البريطاني.

قبل سنة 1985، كانت القاعدة أن الفرد في بريطانيا يتولى تحريك دعواه الجزائية حتى ولو لم يكن هو المجرى عليه في الجريمة، ويباشر إجراءاتها حتى نهايتها سواءً بواسطة محام، أم بصفة شخصية، وكانت الشرطة تباشر الإدعاء، إما وحدها وهو الغالب، وإما بالاشتراك مع جهات أخرى، كإدارات الضرائب والجمارك والحكم المحلي.

لقد قام المشرع البريطاني بالحد من هذه القاعدة، حتى لا يتعسف الفرد في استخدام حقه في تحريك الدعوى، ولذلك صدر التشريع الإنجليزي الإجمالي في سنة 1985، وسمي بقانون ملاحقة الجرائم، وتضمن إنشاء جهاز الادعاء العام في كل من إنجلترا وويلز (بلال، 1995، ص. 41-54).

ويجدر تأكيد أن هذا الجهاز ليس له سلطة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وتعقبهم، فذلك من اختصاص الشرطة في إنجلترا، وهي لا تعمل تحت إشرافه كما هو الحال في الأنظمة الإجرائية، غاية الأمر، أن الشرطة قبل صدور قانون ملاحقة الجرائم في سنة 1985، كانت تباشر كافة إجراءات التحقيق حتى صدور حكم نهائي من المحاكم المختصة،

وبعد صدور هذا القانون انحصرت إجراءات التحقيق التي تقوم بها الشرطة فيما يتم عقب وقوع الجرائم، وفقاً للمادة الثالثة من هذا القانون، ويمكن القول، أن الشرطة كانت تتمتع بكافة السلطات والصلاحيات في مباشرة الادعاء، والآن أصبح جهاز الادعاء العام يشاركها في مباشرة هذا الاختصاص القضائي (الليبيدي، 2007، ص: 295، 296).

أما بالنسبة للجرائم الخطيرة، فإن الشرطة تملك صلاحيات كبيرة في التحقيق، وهو ما أكدته تشريعات مكافحة الإرهاب في بريطانيا، كالتشريع الصادر في سنة 1989، وتشريع سنة 2000، حتى أن بعض التعديلات التي أدخلت على تشريع سنة 2000، بسبب الأحداث التي وقعت بعده، وسعت هي الأخرى من اختصاصات الشرطة في جرائم أمن الدولة بصفة عامة، وجرائم الإرهاب بصفة خاصة، لمواجهة الإرهاب داخل إنجلترا، حيث منحت الشرطة سلطة القبض غير المسبوق بإذن قضائي في الجرائم الخطيرة، وذلك إذا توافرت أسباب كافية للشك في ارتكاب الشخص أحد الأفعال التي تفيد اشتراكه في جريمة إرهابية، كما يجوز للشرطة تفتيش الأشخاص والممتلكات والسيارات عند وجود مشتبه به بارتكاب الجرائم الإرهابية، دون إذن قضائي خطي بالتفتيش.

يتضح من ذلك أن القاعدة في التشريع البريطاني هي أن الشرطة صاحبة الاختصاص الأصلي بالتحقيق في الجرائم الإرهابية، وإن كانت هناك بعض الجهات الخاصة التي تشاركها في ذلك وخاصة في بعض الإجراءات، مثل ضرورة الحصول على أمر قضائي عند استمرار حبس المشتبه به بجرائم الإرهاب، دون توجيه التهمة إليه.

2- سلطات النيابة العامة بشأن التحقيق في جرائم الإرهاب في التشريع المصري.

إن النيابة العامة هي الجهة الأمينة على الدعوى الجنائية، تحركها نيابة عن المجتمع، ولذلك أقر لها المشرع سلطات كثيرة لملاحقة الجريمة، ابتداءً من الإشراف على أعمال الاستدلال، مروراً بإجراءات التحقيق، وانتهاءً بالاستجواب، وهذه السلطات الممنوحة لها لا يجوز التنازل عنها لأي سلطة أخرى إلا بالقدر الذي تقتضيه الضرورة، ثم مباشرة الدعوى أمام المحاكم حتى صدور حكم باتّ فيها (الغريب، 2006، ص: 29).

بيد أن سلطات النيابة العامة تتفاوت حسب نوع الجرائم، حيث أقر لها المشرع المصري سلطات استثنائية بشأن جرائم الإرهاب، تختلف عن الجرائم الأخرى، وتشكل خروجاً عن السلطات الممنوحة لها بموجب قانون الإجراءات الجنائية.

أ- تخويل النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في جرائم الإرهاب.

كانت المادة السابعة من قانون محاكم أمن الدولة رقم (105) لسنة 1980، تمنح النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في الجنايات التي تختص بها هذه المحكمة، وتنص هذه المادة على أنه: " يكون للنيابة العامة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات -الجرائم الإرهابية- ، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها، سلطات قاضي التحقيق .. " فإذا كانت النيابة العامة - كقاعدة عامة - لا تملك سلطات قاضي التحقيق بالنسبة للدعاوى الجنائية، إلا أنه استثناء من ذلك تملك كافة هذه السلطات، إذا كانت الدعوى الجزائية ناشئة عن جريمة إرهابية (أبو مصطفى، 2007، ص. 403).

وعلى الرغم من إلغاء القانون (105) لسنة 1980، إلا أن هذه السلطات ظلت مخولة للنيابة العامة بمقتضى القانون رقم (95) لسنة 2003، حيث أضاف المشرع إلى قانون الإجراءات مادة جديدة برقم (206) مكرر، والتي نصت على أنه " يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق في الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويكون لهم، فضلاً عن ذلك، سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبيّنة في المادة (143) من هذا القانون، في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه ".

وَمَقْتَضَى مَفْرَدَاتِ هَذَا النَّصِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ فِي جَرَائِمِ الْإِرْهَابِ سُلْطَةَ حَبْسِ الْمَتَّهَمِ لِمُدَّةٍ مُتَّصِلَةٍ عَلَى أَلَّا تَتَجَاوَزُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، دُونَ أَيِّ تَدَخُّلٍ قَضَائِيٍّ، أَوْ رِقَابَةٍ لَاحِقَةٍ (شَمْسُ الدِّينِ، 2006، ص 109-108).

مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، جَاءَتِ الْمَادَّةُ الْعَاشِرَةُ مِنْ قَانُونِ الطَّوَارِيءِ رَقْمَ (162) لِسَنَةِ 1958، عَلَى بَيَانِ الْإِجْرَاءَاتِ وَالْقَوَاعِدِ الْمَتَّبَعَةِ فِي تَحْقِيقِ الْجَرَائِمِ الَّتِي تَدخُلُ فِي إِخْتِصَاصِ الْمَحَاكِمِ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ، وَنَصَّتْ عَلَى أَنَّهُ "فِيْمَا عَدَا مَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ مِنْ إِجْرَاءَاتٍ وَقَوَاعِدٍ فِي الْمَوَادِّ التَّالِيَةِ، أَوْ فِي الْأَوَامِرِ الَّتِي يَصْدُرُهَا رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ، تَطْبُقُ أَحْكَامُ الْقَوَانِينِ الْمَعْمُولِ بِهَا عَلَى تَحْقِيقِ الْقَضَايَا الَّتِي تَخْتَصُّ بِالفَصْلِ فِيهَا مَحَاكِمِ أَمْنِ الدَّوْلَةِ، وَإِجْرَاءَاتِ نَظَرِهَا، وَالْحُكْمِ فِيهَا وَتَنْفِيزِ الْعُقُوبَاتِ الْمَقْضِيَّ بِهَا، وَيَكُونُ لِلنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ كَافَّةِ السُّلْطَاتِ الْمَخُولَةِ لَهَا، وَلِقَاضِيِ التَّحْقِيقِ، وَلِغُرْفَةِ الْإِتِّهَامِ بِمَقْتَضَى هَذَا الْقَانُونِ".

وَيَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِتِّهَامَ وَالتَّحْقِيقَ فِي الْجَرَائِمِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا مَحَاكِمِ أَمْنِ الدَّوْلَةِ طَوَارِيءٌ يَكُونُ مِنْ إِخْتِصَاصِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ، مَا لَمْ يَصْدُرْ قَرَارٌ مِنْ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ بِإِحَالَةِ الدَّعْوَى لِلقَضَاءِ الْعَسْكَرِيِّ، وَفَقْأً لِلْمَادَّةِ السَّادِسَةِ مِنْ قَانُونِ الْأَحْكَامِ الْعَسْكَرِيَّةِ رَقْمَ (25) لِسَنَةِ 1966.

وَعَلَى ذَلِكَ، يَكُونُ لِلنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ - بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا ذَكَرَ - كَافَّةُ السُّلْطَاتِ الْمَخُولَةِ لَهَا فِي قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ، وَسُلْطَاتِ قَاضِيِ التَّحْقِيقِ، وَسُلْطَاتِ غُرْفَةِ الْمَشُورَةِ، وَفَقْأً لِلقَوَاعِدِ الْمَقْرَرَةِ فِي هَذَا الصِّدْدِ، عَلَى النِّحْوِ الْآتِي:

- تَفْتِيشُ شَخْصٍ غَيْرِ الْمَتَّهَمِ وَهُوَ مَا لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ قَاضِيِ التَّحْقِيقِ، أَوْ غُرْفَةِ الْمَشُورَةِ فِي الْجَرَائِمِ الْعَادِيَّةِ.

- تَفْتِيشُ مَنْزِلِ غَيْرِ الْمَتَّهَمِ، وَهُوَ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْجَرَائِمِ الْعَادِيَّةِ.

- ضَبْطُ الْخَطَابَاتِ وَالْمَطْبُوعَاتِ وَالطَّرُودِ لَدَى مَكَاتِبِ الْبَرِيدِ وَالْبَرْقِيَّاتِ.

- الْأَمْرُ بِمِرَاقَبَةِ الْمَحَادِثَاتِ التَّلِيفُونِيَّةِ وَاللَّاسَلِكِيَّةِ وَتَسْجِيلِهَا، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ مَسْبَباً لِمُدَّةٍ مُحَدَّدَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْماً (اللبيدي، 2007، ص 291-290).

وجدير بالذكر، أن المشرع أعطى النيابة العامة سلطة حبس المتهم احتياطياً لمصلحة التحقيق لمدة (45) يوماً، وهي المدة المقررة لقاضي التحقيق، هذا بخلاف القواعد العامة التي تجيز الحبس أربعة أيام فقط وهو ما نصت عليه المادة رقم (142) إجراءات، كما خول المشرع للنيابة العامة في جرائم الإرهاب سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، فيما يتعلق بحقها في مد الحبس الاحتياطي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وهذا ما أقرته المادة (143) إجراءات.

ويذكر أيضاً، أن المشرع المصري عدل نص المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بموجب القانون رقم (145) لسنة 2006، وبموجب هذا التعديل، خفض المشرع الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي الذي تملكه غرفة المشورة في الجنح إلى ثلاثة أشهر، بدلاً من ستة أشهر، وذلك ما لم يكن المتهم قد تم إعلانه بإحالة للمحكمة المختصة قبل انتهاء

هذه المدة، كذلك خفض المشرع الحد الأقصى للحبس الاحتياطي للمتهم في الجنايات ليكون خمسة أشهر بدلاً من ستة أشهر.

ويرى البعض في معرض تعقيبه على هذا التعديل أن المشرع لم يتدخل للحد من سلطة النيابة العامة في الحبس الاحتياطي في جرائم الإرهاب، فهي ما زالت تملك سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وكان الأجدر بالشارع أن يعدل هذا الوضع الشاذ الذي تملك فيه النيابة العامة سلطة واسعة، ومن ناحية أخرى، فإن إنقاص سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ليكون خمسة أشهر بدلاً من ستة أشهر، لا يحقق ضمانات كبيرة للمتهم، إذ ما زالت النيابة العامة تملك حبس المتهم خمسة أشهر كاملة، وهي مدة تعد طويلة بكافة المعايير (شمس الدين، 2006، ص: 111-115).

إلا أن المشرع أعطى للمتهم حق الطعن على الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو مد هذا الأمر، كما أجاز في الوقت نفسه للنيابة العامة أن تستأنف الأمر الصادر بالإفراج عنه، وهو ما أكدته المادة رقم (84) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم (145) لسنة 2006.

وباستثناء الحبس الاحتياطي، فإنه لا توجد رقابة قضائية على باقي الإجراءات الماسة بالحرية، والتي تمتلك النيابة العامة اتخاذها بموجب سلطتها كقاضي تحقيق في جرائم الإرهاب، حيث لا يجوز الطعن في قرارات النيابة العامة المتعلقة بالتحقيق والتصرف فيه، وهذا يخالف قابلية ذات القرارات الصادرة من النيابة العامة للطعن في التحقيق بصدد الجرائم العادية، وغاية الأمر، أن قانون الطوارئ المصري قد منح رئيس الجمهورية سلطة حفظ الدعوى قبل تقديمها للمحكمة، كما أجاز له الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة، أما بعد الإحالة للمحكمة المختصة فيكون الأمر بالإفراج أو الحبس لمحكمة أمن الدولة.

ب- الاختصاص الاستثنائي بشأن سرية الحسابات بالبنوك.

أورد المشرع استثناءً آخر لصالح النيابة العامة فيما يتعلق بضمان سرية الحسابات بالبنوك حيث قررت المادة السادسة من القانون رقم (97) لسنة 1992، أنه: " تضاف إلى المادة السادسة من القرار بقانون رقم (205) لسنة 1990، في شأن سرية الحسابات بالبنوك فقرة أخيرة تنص على أنه: " يكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين، أن يأمر مباشرة بالاطلاع، أو الحصول على أية بيانات، أو معلومات تتعلق بالحسابات، أو الودائع، أو الأمانات، أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه، أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات"، والتي من بينها، جرائم الإرهاب (أبو مصطفى، 2007، ص. 400).

وحرى بالذكر، أن هناك بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية والتي تمارسها النيابة العامة دون أن يخولها المشرع سلطة اتخاذها، ومن هذه الإجراءات، المنع من السفر، والتصوير والمراقبة الإلكترونية، وفحص البصمة الوراثية،

والتحفظ على الأموال. مشار إلى ذلك في: (التعليمات العامة للنيابة العامة، 1980، ص 104-102).

وهو ما سيفرد له الباحث قسطاً أكبر من المعالجة عند الحديث عن مظاهر الاعتداء على الحرية

الشخصية في إجراءات مكافحة الإرهاب.

3- سلطات التحقيق في جرائم الإرهاب في التشريع الأردني:

أ- التوقيف:

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على التوقيف والجهة المخولة بإصدار هذا الإجراء في

المادة (111) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث حصر هذا الإجراء بالمدعي العام، وفي حالات

معينة جعلها من صلاحيات المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية، كما جاء في المادة (1/114) من

القانون نفسه "عند استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا

تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين، أو بعقوبة

جنائية مؤقتة، وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه، ويجوز له تجديد هذه المدة كلما اقتضت

مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد ستة أشهر في الجنايات وشهرين في الجنح، يفرج عن

المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تجديد مدة التوقيف وفقاً لأحكام الفقرة (4) من هذه المادة."

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائي حدد الجرائم التي يجوز فيها التوقيف، وجعل المعيار مدة

العقوبة الأصلية للجريمة، وحدد مدة التوقيف بخمسة عشرة يوماً للمدعي العام، وأجاز له تمديد هذه

المدة بمدد مماثلة، على أن لا تزيد هذه المدد مجملها عن شهرين في الجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين،

وسنة أشهر في الجنايات، إلا أن المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة نفسها عاد وحدد الحالات

والجرائم التي يجوز فيها توقيف المشتكى عليه على سبيل الحصر، وقد نص على جرائم معينة بصرف النظر

عن عقوبتها الأصلية، ونص أيضاً في الفقرة الرابعة من ذات المادة على جواز تمديد فترة التوقيف، ولكنه

حصر صلاحية التمديد المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة بالمحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية، حيث

أجاز لها بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه، أو وكيله تمديد التوقيف لمدة

شهر في كل مرة على أن لا تزيد في جميع الأحوال عن شهرين في الجنح، ولم يحدد المشرع في الفقرة نفسها

الحد الأعلى للتوقيف في الجنايات، حيث أجاز للمحكمة تمديد التوقيف لمدة شهر في كل مرة دون تحديد

المدد مجملها،

بل ذهب إلى النص صراحة على منع إخلاء سبيل الموقوف في الجرائم التي تستوجب الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤبد، حيث نصت المادة (123) من القانون نفسه على أنه: " 1. لا يجوز إخلاء سبيل من أسندت إليه جريمة تستوجب الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤبد، غير أنه يجوز للمحكمة ذلك بعد إحالة القضية إليها مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة.

2 - مع مراعاة ما جاء في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للمحكمة إخلاء سبيل من أسندت إليه جريمة جنائية إذا وجدت أن ذلك لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة، ولا يخل بالأمن العام. ويقدم طلب التخلية إلى:-..... "

وكذلك أوجب المشرع التوقيف في الجنايات، حيث نص في المادة (134) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

- 1- يكون التوقيف في الجنايات وجوبياً ويحال المتهم للمحاكمة موقوفاً أو مكفوفاً.
 - 2- يبقى حكم مذكرة التوقيف الصادرة بحق المشتكى عليه سارياً إلى أن يصدر النائب العام قراره في الدعوى، وإذا كان قراره بالاتهام أو بلزوم المحاكمة، فيبقى حكمها إلى أن تنتهي محاكمته، أو يخلى سبيله حسب الأصول".
- وفي تقدير الباحث أن المشرع الأردني لم يحط التوقيف كإجراء استثنائي بالضمانات الكافية، والتي يجب أن تتلاءم مع هذا الإجراء الخطير.
- وللتخفيف من وطأة هذا الإجراء الخطير طرح الفقه العديد من التبريرات للتوقيف ومنهم من اعتبرها وظائف للتوقيف وغاياته، وكانت الغاية الأولى والتقليدية له هي ضمان سلامة التحقيق الابتدائي، وذلك من خلال وضع المتهم في متناول سلطة التحقيق، بالإضافة إلى المحافظة على أدلة الجريمة والحيلولة دون السماح للمتهم بالعبث بها، أو التأثير في الشهود لمخالفة الحقيقة، أو التأثير في المجني عليه وتهديده، أو الاتصال والتواطؤ مع شركائه بالجريمة والاتفاق معهم على تدابير معينة (سلامة، 1983، ص: 55-112).

وذهب البعض وبعد تغير النظرة إلى التوقيف وتوسع أفكار الدفاع الاجتماعي إلى تبرير هذا الإجراء بضمان سلامة المتهم وعدم الانتقام منه، وكذلك منعه من العودة إلى ارتكاب الجرائم، وضمان تنفيذ العقوبة والحيلولة دون هرب المتهم، بالإضافة إلى تهدئة الشعور العام لدى المجتمع الناتج عن جسامة الجريمة، وخطورة المتهم وخوفهم منه (شعيب، 2001، ص. 47)

وقد وجهت العديد من الانتقادات للتبريرات التي وضعت للتوقيف، حيث رأت أن هذه الوظائف للتوقيف تعد توسعاً في الهدف منه، حيث إنه إجراء استثنائي يتعارض مع قرينة البراءة، وقد قيل في اعتبار التوقيف إجراء لضمان تنفيذ العقوبة وإجراء أمن يجعله من التدابير الاحترازية وينفي عنه سمته الأساسية كأجراء تحقيق، ويرتفع به إلى مصاف العقوبات ويحوّله إلى إجراء يفصل في مسألة معينة: وهي، خطورة المتهم، وهذه مسألة بعيدة كل البعد عن كشف الحقيقة، وهي الهدف من التوقيف، وفي الرد على أن التوقيف يمنع المتهم من الهرب فقد عدّ هذا المبرر من المبررات غير المقبولة، ذلك أن معظم الدول لديها أجهزة أمنية متخصصة بتعقب المطلوبين للقضاء وإحضارهم، بالإضافة إلى تطور أنظمة وإجراءات مراقبة الحدود فضلاً عن الاتفاقيات الدولية بشأن تسليم المجرمين، وقيل أيضاً في إسهام التوقيف بتهدئة الشعور العام لدى المجتمع، إن هذا الهدف لا يجوز مواجهته بتوقيف الأبرياء، ومصادرة حقوقهم في الحرية الشخصية، وما يستتبعه هذا الإجراء من آثار خطيرة في حياة المتهم وعائلته.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه الفقه من انتقادات، ويرى أيضاً أن التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق، والتي تهدف إلى ضمان سيره، وقد جاء في المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمشار إليها آنفاً، أن الهدف من التوقيف هو عدم التأثير على سير التحقيق والمحاكمة، وعدم الإخلال بالأمن العام، ويرى الباحث أن المشرع بهذا النص خرج عن الأهداف الحقيقية للتوقيف، وذلك بنصه بعدم التأثير في سير المحاكمة، حيث إن مرحلة المحاكمة تأتي بعد انتهاء التحقيق، ولا يوجد ما يبرر التوقيف فيها، وكذلك لم يعد هدف عدم الإخلال بالأمن من أهداف التوقيف.

ويجب أن يكون التوقيف بأضييق الحدود، وأن تحدد أهدافه في إطار عدم عرقلة مسار التحقيق والتأثير فيه، وعدم التوسع في الخوف من تأثير المتهم في العبث بالأدلة والتأثير في الشهود، ذلك أن هذا المبرر غير مقنع لعدم جدواه، لأن المتهم يستطيع بواسطة آخرين عمل ذلك، وفيما يتعلق بوضع المتهم تحت تصرف المحقق، فإن الباحث يرى أن يكون ذلك في حدود ضيقة تحقيقاً لهدف ضمان سير التحقيق، حيث أن هناك أجهزة أمنية متخصصة ومتطورة لمتابعة المطلوبين للقضاء مما تنتفي معه العلة من هذا الهدف، وأنه يتم تحديد عنوان المتهم بشكل دقيق يسمح بإحضاره في أي وقت، ولأن في التوقيف، لهذا الهدف آثاراً عكسية، تؤثر في المتهم وقدرته في الإدلاء بالمعلومات وبالنتيجة الوصول للغاية الأساسية من التوقيف، وهي استظهار الحقيقة، كما أن هناك وسائل حديثة تغني عن التوقيف، وتحقق غاياته وتعد أقل إضراراً بالحريات الشخصية، وتستخدمها كثير من سلطات التحقيق في الدول المتقدمة، ومثالها وضع أجهزة خاصة تثبت على جسم الشخص تحدد موقعه ومكانه.

وفي تقدير الباحث أن التوسع بالتوقيف في إطار هذا المبرر ينتهك حقاً من الحقوق الأساسية للمتهم في المحاكمة العادلة بأن لا يجبر على تقديم معلومة، أو دليل ضد نفسه، وحتى بعدم الاعتداد بأقوال المتهم واعترافه إن لم يقدّم دليل على صحتها، والبحث الدقيق في حقوق المتهم وضمانته القانونية وحقه في محاكمة عادلة يجعلنا نشك في جدوى التوقيف وأهدافه.

ب- خصوصية إجراءات التحقيق في جرائم الإرهاب:

بالرجوع إلى قانون محكمة أمن الدولة السابق نجده يجيز للقائد العام للقوات المسلحة في القضايا المشمولة بأحكام القانون رقم (17) لسنة 1959، أن يعين ضابطاً أو أكثر كلجنة تحقيق لتمارس وظيفة المدعي العام، كما يجيز أن يعين المشاور العدلي للجيش أو أحد مساعديه ليقوم بوظيفة النائب الثاني، إلا أن المشرع ألغى القانون المشار إليه.

وبموجب القانون الحالي، أصبح تشكيل النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة بمقتضى المادة (7/أ)

من قانون محكمة أمن الدولة حيث تنص على: "أ - يعين رئيس هيئة الأركان العامة المشتركة مدير القضاء العسكري، أو أحد مساعديه نائباً عاماً لدى محكمة أمن الدولة، ويجوز أن يعين من القضاء العسكريين مساعداً له، أو أكثر، كما يعين قاضياً عسكرياً، أو أكثر، لممارسة وظيفة المدعي العام وذلك وفقاً للصلاحيات المعطاة لكل منهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به".

ويتضح من خلال هذا النص أن النيابة العامة تتكون من مدير القضاء العسكري، أو أحد مساعديه نائباً لدى محكمة أمن الدولة، ويتم تعيينه من قبل رئيس هيئة الأركان المشتركة، وبموجب هذا النص يجوز أن يعين قاضياً عسكرياً، أو أكثر مساعداً للنائب العام، كما أن وظيفة المدعي العام تناط بقاضٍ عسكري أو أكثر، ويمارس كل منهم صلاحياته وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون المحاكمات الجزائية (المناعسة، 2009، ص: 19-15؛ النوايسة، 2005، ص: 73-72).

ويتبين أن المشرع الأردني أناط بالنيابة العامة ممثلة بالمدعي العام لدى محكمة أمن الدولة صلاحية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ومنحه الصلاحيات الممنوحة للإدعاء العام بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالرجوع لقانون محكمة أمن الدولة يجد الباحث أن المشرع الأردني منح النيابة العامة لدى محكمة أمن

الدولة صلاحيات أوسع من الصلاحيات الممنوحة لها بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نص في المادة السابعة من قانون محكمة أمن الدولة على أنه " على الرغم مما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به للمدعي العام اصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في الجرح الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على أن لا تتجاوز مدة التجديد شهرين "

ومؤدى ذلك أن المشرع الجزائي بموجب قانون محكمة أمن الدولة منح المدعي العام لدى محكمة أمن الدولة استثناءً، صلاحيات واسعة، وسلطة مطلقة في التوقيف، متمثلة في قدرته على التوقيف في الجرح التي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة، بصرف النظر عن نوع الجريمة، أو مقدار عقوبتها، وبصراحة هذا النص فيحق لها توقيف المشتكى عليه حتى وإن كانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة لا تتجاوز الحبس لمدة سنتين، وهذه الصلاحية تمثل خروجاً واضحاً عن الأحكام المقررة في المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (العفيف، 2006، ص: 245-247؛ المناعسة، 2009، ص. 20).

ولم يقف المشرع الأردني عند هذا الحد من السلطات الممنوحة للنيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة بموجب قانونها، بل ذهب إلى توسيع سلطاتها بموجب قوانين أخرى وهي قانون العقوبات في المادة (147/2) منه حيث نصت على أنه: " يعد من جرائم الإرهاب الأعمال المصرفية المشبوهة المتعلقة بإيداع الأموال أو بتحويلها إلى أي جهة لها علاقة بنشاط إرهابي وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية: منع التصرف بهذه الأموال، وذلك بقرار من المدعي العام إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها. قيام المدعي العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة، محلية كانت أو دولية، بالتحقيق في القضية وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة.

يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال المؤقتة، ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس، وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها ". وبهذا النص يكون المشرع الأردني قد خول النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة سلطات إستثنائية من شأنها المساس بسرية الحسابات البنكية.

ونتيجة لما تعرضت له المملكة من أحداث إرهابية، وتفجيرات للفنادق في عمان، ومخططات إرهابية تم كشفها قبل تنفيذها بعد الإعتداء الغاشم على دولة العراق الشقيق، فقد أقر المشرع الأردني قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006، وقد منح بموجب هذا القانون صلاحيات إستثنائية للنيابة العامة في محكمة أمن الدولة حيث نص في المادة الرابعة من القانون المشار إليه على أنه: " أ- إذا وردت للمدعي العام معلومة ذات أساس بأن لأحد الأشخاص أو مجموعة من أشخاص علاقة بنشاط إرهابي فيجوز للمدعي العام أن يصدر أياً من القرارات الآتية:-

- 1- فرض الرقابة على محل إقامة المشتبه به، وتحركاته، ووسائل اتصالاته.
- 2- منع سفر أي شخص مشتبه به.
- 3- تفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به، والتحفظ على أي شيء له علاقة بنشاط إرهابي، وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 4- إلقاء الحجز التحفظي على أي أموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية.

ويتضح مما تقدم أن المشرع الأردني في المادة المشار إليها آنفاً، قد منح المدعي العام لدى محكمة أمن الدولة صلاحيات واسعة، وسلطة مطلقة، فيما يخص الجرائم الإرهابية، تكاد أن تشمل هذه السلطة كافة جوانب الحرية الشخصية للمشتبه به بجريمة إرهابية، وتصادر حقه في حرمة الحياة الخاصة، حيث جاء النص في المادة (1/4) فضفاضاً شاملاً لكافة مناحي الحياة الخاصة، ونتيجة لإندفاع المشرع وخشيته من الجرائم الإرهابية، فقد توسع بالصلاحيات بمنهج ومصطلحات قد يصعب تطبيقها في الواقع العملي. ولا نعلم ماذا يقصد المشرع بـ " معلومة ذات أساس " هل يقصد مصدر المعلومة أو طبيعة المعلومة ذاتها، وما هو معيارها، كما أنه لم يحدد من يملك السلطة التقديرية في تحديد المعلومة بانها ذات أساس أم لا. وماذا يقصد أيضاً بـ " فرض الرقابة على محل إقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته ". فهل يقصد المشرع أن للمدعي العام صلاحية وضع المشتبه به تحت المراقبة الشاملة والمتابعة الحثيثة، بحيث يكون تحت رقابة أشخاص - المراقبة التقليدية - على منزله ومكان إقامته، وتحركاته، وانتقاله، أم أنه يقصد أبعد من ذلك بحيث يمكن وضعة تحت المراقبة بالوسائل الحديثة، وبواسطة تكنولوجيا

متطورة، وأجهزة المراقبة كالتصوير، والتنصت عن بعد؟

وحرى بالذكر أن هناك صلاحيات ممنوحة للمدعي العام، أصلاً، وفقاً للأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصت المادة (88) منه على أنه: " للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة ".

وبقراءة نص المادة الرابعة من قانون منع الإرهاب نجد أن المشرع الأردني منح المدعي العام صلاحيات وسلطات غير مقيدة، وحاول فرض نوع من القيود غير الفاعلة في الواقع القانوني والعملي، بحسبان أنه أضفى بهذه القيود ضمانات للمشتبه بهم، وذلك من خلال تقييد المدعي العام بمدة زمنية محددة في مواجهة المشتبه بهم في الجرائم الإرهابية، بحيث لا يجوز له اتخاذ أي من هذه الإجراءات لمدة أطول، حيث نص في الفقرة (4/ ب) بقوله: " يكون القرار الصادر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ساري المفعول لمدة شهر". إلا أن المشرع لم يحدد المدد بسقف، أو حد أعلى، بحيث أن ظاهر النص يفيد بأن للمدعي العام سلطة اتخاذ قرار في أي من الإجراءات الواردة في المادة الرابعة المشار إليها أكثر من مرة.

كما نص على حق المشتبه به، والمتخذ بحقه هذه الإجراءات، أو أي منها بالطعن فيها لدى محكمة أمن الدولة في مدة أسبوع واحد من تقديمه إليها، وفي حال رفضها يحق للمشتبه به الطعن بهذا القرار خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه إلى محكمة التمييز، والتي عليها الفصل به خلال مدة إسبوع واحد من تاريخ وروده إليها. وهذا ما نصت عليه المادة (4/ ج) إلا أن المشرع نص على هذه الضمانة كرقابة قانونية وقضائية على قرارات المدعي العام، التي تمس الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمشتبه به في الجرائم الإرهابية، إلا أنه في الوقت نفسه جعلها ضمانة شكلية وغير فاعلة، بحيث لم يلزم المدعي العام بإبلاغ المشتبه به باتخاذ أي من هذه الإجراءات قبله، ولم يرتب أي أثر لمخالفتها، وهو ما سيفرد الباحث له قسطاً أكبر من المعالجة عند الحديث عن مظاهر الاعتداء على الحرية الشخصية في إجراءات مكافحة الإرهاب.

ويتمنى الباحث على المشرع الأردني أن يعيد النظر بصياغة هذه المادة، والابتعاد عن استخدام مصطلحات وألفاظ عامة وشاملة، تمنح المدعي العام سلطة تتجاوز الغاية من التشريع. ويتضح مما تقدم أن السياسة الإجرائية لمواجهة الإرهاب تختلف اختلافاً كبيراً عن السياسة الإجرائية الخاصة بالجرائم العادية، نظراً لخطورة جرائم الإرهاب، فعمدت الدول إلى تبني سياسة تشريعية إجرائية متشددة منحت بموجبها سلطات الاستدلال والتحقيق إجراءات استثنائية على حساب حقوق الأفراد وحررياتهم، وافتقدت هذه الإجراءات في بعض الأحيان التوازن المطلوب بين أمن المجتمع من ناحية، واحترام حقوق الإنسان من ناحية أخرى.

وبناء على هذا التقديم، يرى الباحث أن القوانين، محل المقارنة، قد انتهجت سياسة مطلقة في مواجهة الجرائم الإرهابية في مرحلة التحقيق، بحيث منحت السلطات المختصة به صلاحيات تفوق تلك الممنوحة لها في مواجهة الجرائم العادية، حيث أن المشرع البريطاني يمنح تلك الصلاحيات للشرطة بشكل أوسع، والمشرع المصري، أيضاً، يخرج عن مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام والتحقيق، ويمنح الأولى صلاحيات الأخيرة فيما يتعلق بمواجهة الجرائم الإرهابية.

والمشرع الأردني ينهج السياسة نفسها من حيث التشدد والتوسع، ويظهر ذلك من خلال ما منحه المشرع الأردني من صلاحيات لسلطة التحقيق تخرج عن المبادئ الراسخة في النظم القانونية في عدم جواز التوسع في الإستثناء وبالالتزام بتحديد الصلاحيات والاختصاصات لأي خروج عن الأصل العام والقواعد العامة على سبيل الحصر، ولا يفوت الباحث الإشارة إلى أن طبيعة النظام القانوني والقضائي في بريطانيا، يختلف عن طبيعة النظام القانوني والقضائي في كل من مصر والأردن، بحيث يسمح الأول وبوسائل مختلفة من مواجهة أي تعدٍ على الحرية الشخصية، وهو ما تفتقده الأنظمة القانونية والقضائية في كل من مصر والأردن، مما يتوجب عليها عدم طرح تبريراتها في أن قوانينها لمكافحة الإرهاب تتطابق إلى حد كبير مع قوانين دول ذات نظم قضائية عريقة تتمسك بالديمقراطية، والدفاع عن الحرية الشخصية من أوسع أبوابها، وسند الباحث في وجهة النظر هذه ما توصل إليه الفقه والقضاء في بريطانيا كقواعد ومبادئ راسخة بأن جميع الإجراءات التي تمارسها السلطة في مواجهة الأفراد تخضع للرقابة القضائية، ويمكن الطعن بها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفصل الرابع

حماية الحرية الشخصية في مواجهة إجراءات مكافحة الإرهاب

تمهيد وتقسيم :

نظراً لخطورة الأعمال الإرهابية، فقد تدخل المشرع في معظم الدول، لإصدار إجراءات خاصة لمواجهة الإرهاب، وقد تميزت هذه الإجراءات في معظمها بالتعدي الشديد على الحرية الشخصية للمشتبه في ارتكابهم مثل هذه الجرائم، مما يترتب عليه إهدار لكل الضمانات المقررة لحماية الحريات الفردية للإنسان، ولا يمكن التسليم بنتيجة دفع الإرهاب بكل الوسائل مهما نتج عن ذلك من تعدٍ على الحقوق والحريات.

فلقد كافح العالم عبر عقود من الزمن من أجل ترسيخ حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ومن أجل بناء دولة القانون، التي تقاس بمدى موازنتها لمصلحة المجتمع من ناحية، والمحافظة على حقوق وحريات الأفراد من ناحية أخرى.

ففي العالم الغربي كان من ثمرة الكفاح الطويل، الذي قامت به الشعوب والثورات، التي أشعلتها ضد الحكام المستبدين، أن تقررت الحريات الفردية، حيث انتزع الأفراد حريتهم، وأكدوا على حقهم في حياة آمنة متحررة من الخوف، والاستبداد، والطغيان؛ وكان من نتيجة ذلك أن عمدت الشعوب والحكومات إلى تضمين هذه الحريات في دساتيرها كغاية لها وضماناً لممارستها.

ثم ظهر في النطاق الدولي الاهتمام بالحريات وحقوق الإنسان، فنتج عن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تبعه من اتفاقيات دولية وإقليمية. وقبل هذا وذاك، كانت الشريعة الإسلامية قد تضمنت ذخيرة كبرى من مبادئ الحريات وحقوق الأفراد، قبل أن تظهر هذه الفلسفة بقرون عدة (الغزال، 2007، ص. 14).

ورغم ذلك، فقد انطوت إجراءات مكافحة الإرهاب على المساس بالحقوق الأساسية للأشخاص الخاضعين لها، ويرجع ذلك إلى إرادة المشرع في ردع الأعمال الإرهابية مهما تكلف الأمر من نتائج ماسة بالحياة الخاصة، والحقوق الأساسية للفرد، ولم يعد يفاجئنا تصريح جورج بوش الابن، الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية - والتي تعد من أكثر الدول التي تطالب، وتنادي العالم بأسرة بتطبيق حقوق الإنسان والحريات العامة والشخصية - بقوله: " إذا تطلب الأمر سنقوم بإجراء تعديلات على حقوق، وحريات الإنسان، من أجل مكافحة الإرهاب ".

وإذا كان بيان أثر إجراءات مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية هو الغاية التي يتوخاها هذا البحث، ولأجل الإحاطة بذلك يرى الباحث قبل استعراض ضمانات الحرية الشخصية في مواجهة إجراءات مكافحة الإرهاب، أن يسبق ذلك بالحديث عن مظاهر الاعتداء على الحرية الشخصية، في ظل إجراءات مكافحة الإرهاب، لما في ذلك من فائدة تتلخص في أن نقف على حقيقة ما يجري سواءً على المستوى الداخلي أم الدولي.

وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى محورين رئيسين، هما:
 أولاً: مظاهر الاعتداء على الحرية الشخصية، في ظل إجراءات مكافحة الإرهاب.
 ثانياً: ضمانات الحرية الشخصية، في مواجهة إجراءات مكافحة الإرهاب.

أولاً: مظاهر الاعتداء على الحرية الشخصية، في ظل إجراءات مكافحة الإرهاب:

إن الإجراءات الجزائية غايتها إحداث التوازن بين مصلحة المجتمع في ألا تنتهك قوانينه، وبين حق الفرد في ألا تتعرض حريته، أو كرامته، للانتهاك باسم القانون، بيد أن جرائم الإرهاب أوجدت حالة من عدم التوازن والاستقرار في المجتمع، أدت إلى اعتناق المشرع الحديث، حتى في الدول الديمقراطية، لفكرة الإجراء الضروري للدفاع عن المجتمع (عبد العال، 1994، ص. 269).

لقد أدت أحداث (11) من أيلول لسنة 2001، إلى ازدياد المساس بالحرية الشخصية للإنسان بشكل واضح، ومن هنا سوف يتحدث الباحث عن أثر أحداث (11) من أيلول لسنة 2001 على الحرية الشخصية، ثم يعرض لمظاهر الاعتداء على تلك الحرية، في القوانين الجنائية، وذلك على النحو الآتي:

1- أثر الإجراءات المتخذة بعد أحداث (11) أيلول 2001 على الحرية الشخصية:

كان من الطبيعي أن تقوم الولايات المتحدة بعد الصدمة التي تلقتها يوم (11) من أيلول لسنة 2001، باتخاذ إجراءات فورية وعاجلة لمواجهة الإرهاب، على المستوى الداخلي، لكن من غير الطبيعي أن تقوم بإطلاق الحملة الدولية للحرب على الإرهاب، وربطها بين الأعمال الإرهابية وبين كل من يعتنق الإسلام، وفي ظل ذلك، تم الخلط بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال.

والممتنع للسياسة الأمريكية لمواجهة الإرهاب بعد أحداث (11) من أيلول لسنة 2001، يجد أنها قلبت الموازين من الناحية القانونية، سواء على المستوى الدولي، أم على المستوى الداخلي في الولايات المتحدة نفسها، فتأثرت بها كل دول العالم تقريباً، حيث سارعت هذه الدول لاتخاذ إجراءات داخلية لمواجهة الظاهرة الإرهابية، تكاد تتطابق مع السياسة الأمريكية عملاً بمقولتها الشهيرة " من لم يكن معنا فهو ضدنا ".

ولاشك أن التعدي على الحرية الشخصية للأفراد، بل والشعوب، كان نتاجاً مباشراً لهذه الإجراءات، وبالتالي يجدر بالباحث أن يلقي الضوء على الإجراءات الأمريكية لمكافحة الإرهاب داخلياً وخارجياً، حتى نكتشف أثر هذه السياسة على الحرية الشخصية، وأن نفرق بين المقاومة المشروعة والإرهاب. وذلك على التفصيل الآتي:

أ- الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة في حربها ضد الإرهاب، على المستوى الداخلي:

قامت في الولايات المتحدة منذ المراحل الأولى لنشأتها قوتان متضادتان، إحداهما تؤكد فكرة الحريات والحقوق العامة، والتي يجب أن تمتنع الحكومة عن المساس بها، أو الانتقاص منها، أما الأخرى، فتركز على أن ضرورات السياسة والأمن تحتم فرض قيود على المواطنين، ولم يكتب لمتطلبات الأمن أو دواعي الحرية أن تتغلب إحداهما على الأخرى بدرجة واسعة، بيد أن أحداث (11) من أيلول لسنة 2001، كانت من الأحداث الفارقة في التاريخ الأمريكي، وكان لها آثار سلبية على الحقوق والحريات العامة للمواطنين الأمريكيين، وغير المواطنين الأمريكيين، وبصفة خاصة العرب والمسلمين (محمود، 2002، ص. 60).

حيث قامت الولايات المتحدة بمراجعة منظومة الأمن الأمريكي، فاتخذت العديد من الإجراءات على المستوى الداخلي، يذكر منها:

- إنشاء مكتب للأمن الداخلي:

في (20) أيلول 2001، اصدر الرئيس الأمريكي أمراً تنفيذياً، بإنشاء مكتب جديد تابع للبيت الأبيض، أطلق عليه مكتب الأمن الداخلي.

وتكمن المهمة الرئيسية للمكتب في التنسيق بين المؤسسات المختلفة لمواجهة الإرهاب، والإرهابيين، وتطوير أجهزة وبرامج تدريبية للكشف عن الهجمات البيولوجية، والكيماوية، والنووية، وإعداد وسائل تكنولوجية متطورة لمواجهة الإرهاب، ويقوم المكتب بتنسيق جهود أكثر من أربعين وكالة ومؤسسة فيدرالية لمواجهة الإرهاب، بما فيها وكالة المخابرات الأمريكية (C.I.A)، ومكتب المباحث الفيدرالي (F.B.I)، وهو ما يعني أن دوره شبيه بدور مستشار الأمن القومي، ولكن مع التركيز على قضية الإرهاب.

- إصدار قوانين مكافحة الإرهاب، وأمن الطيران، والمحاكم العسكرية:

وافق الكونجرس على عدد من القوانين لتأمين الجبهة الداخلية ضد الإرهاب، أهمها ما عرف باسم القانون الوطني الأمريكي لسنة 2001، أو ما سمي بقانون باتريوت (Patriot Act)، ووقع عليه الرئيس الأمريكي يوم (26) تشرين الأول 2001، ليصبح قانوناً نافذاً من ذلك الوقت، وقبله أصدر الرئيس مجموعة من الأوامر التنفيذية Executive orders لمكافحة الإرهاب وملاحقته وتعقبه، وصفت بأنها تضمنت إجراءات وقيوداً جسيمة على الحريات المدنية، لم تشهدها البلاد منذ الحرب العالمية الثانية.

وقد تضمن قانون باتريوت العديد من المواد التي دعمت من صلاحيات أجهزة الأمن الأمريكية، في مواجهة الإرهاب على المستوى الداخلي، مثل منح المدعي العام الأمريكي سلطة التحفظ على الأجانب المشكوك في ارتكابهم أنشطة إرهابية لمدة سبعة أيام، دون أن يوجه أي تهمة ضدهم، وكذلك نص القانون على حق السلطات الفيدرالية في التنصت على وسائل الاتصالات المختلفة التي يستخدمها الأشخاص المشتبه بهم، وسمح القانون أيضاً لأجهزة البحث الجنائي، وأجهزة المخابرات، المشاركة في المعلومات المتعلقة بالإرهابيين والاطلاع عليها، وأعطى القانون لوزارة الخزانة سلطات واسعة لتتبع الأرصدة المالية التي يشتبه أنها تستهدف تمويل عمليات إرهابية.

ووافق الكونجرس، أيضاً، على مشروع القانون الذي قدمته الإدارة الأمريكية فيما يتعلق بأمن الطيران والمطارات، ووقع الرئيس عليه في (19) تشرين الثاني 2001، ووفقاً لهذا القانون فإن أمن المطارات أصبح للمرة الأولى مهمة فيدرالية بشكل مباشر، حيث أتاح القانون إنشاء وكالة فيدرالية جديدة أطلق عليها اسم وكالة أمن المواصلات، ستكون مهمتها ضمان الأمن في كل موانئ السفر سواء الجوي أم البحري، بحيث أصبح موظفو التفتيش والأمن العاملون في هذه الموانئ موظفين فيدراليين تابعين لهذه الوكالة. وأجبر القانون شركات الطيران على فحص كل حقايب المسافرين، باستخدام أشعة اكس، وباليد أو بالكلاب المدربة على شم المتفجرات (طلبة، 2002، ص. 256).

وبالإضافة لهذه القوانين، أصدر الرئيس أمراً تنفيذياً بإنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة غير المواطنين المتهمين بالإرهاب، وخاصة أعضاء تنظيم القاعدة، أو الذين قاموا بمساعدتهم في القيام بأعمال إرهابية، أو توفير الحماية لهم، ويمكن عقد هذه المحاكمات بشكل سري، ولا تتوافر فيها الإجراءات المتعلقة بحماية حقوق المتهم، والحق في المحاكمة العادلة الموجودة في القضاء العادي.

واستناداً للأمر التنفيذي، فإن الرئيس وحده ستكون له سلطة تقرير من يمثل أمام هذه المحاكم من المتهمين، وتصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الثلثين، ويمكن أن تشمل أحكامها الحكم بالإعدام، كما أن قراراتها نهائية وغير قابلة للاستئناف.

- إجراءات أخرى لحماية الأمن الداخلي.

بالإضافة إلى ما تقدم تم اتخاذ عدد من الإجراءات الأخرى بهدف حماية الأمن الداخلي الأمريكي،

تتمثل في الآتي:

- قيام وزارة الخارجية الأمريكية بإبطاء عملية إعطاء تأشيرات سفر للولايات المتحدة للذكور من العرب

والمسلمين ما بين (16) إلى (45) سنة، من (25) دولة مختلفة، حتى تقوم سلطات الهجرة والمباحث

الفيدرالية بإجراء تحريات أمنية عنهم، وتتمكن من الحصول على قواعد بياناتهم الشخصية.

- قامت السلطات الأمريكية بزيادة دوريات الشرطة حول خطوط البترول، والغاز، والجسور، والأنفاق،

والطرق الرئيسية، التي قد تكون عرضة لهجمات إرهابية.

- صدر أمر مكتب التحقيقات الفيدرالي بالتحقيق مع أكثر من خمسة آلاف شخص تتراوح أعمارهم بين (18) إلى (35) سنة، غالبيتهم من أصحاب البشرة السمراء الشرق أوسطيين والمسلمين (محمود، 2002، ص: 64-65).

لاشك أن الإجراءات الأمريكية التي اتخذت لمحاربة الإرهاب على المستوى الداخلي، أثارت جدلاً قانونياً واسعاً في تحديد المدى الذي يمكن الوصول إليه في التضحية بالحرية الأساسية باسم الأمن القومي.

وتجسد هذا الجدل في الحكم الصادر من المحكمة العليا الأمريكية في قضية (Hamdan)، وهو مواطن أمريكي قبض عليه في أفغانستان بتهمة المحاربة مع قوات طالبان، وقد ذهبت محكمة الاستئناف إلى أنه لا يوجد أي أساس يبرر الرقابة القضائية على حبس مواطن أمريكي قبض عليه في الخارج لأسباب عسكرية، ولما عرض الأمر على المحكمة العليا ذهبت بأغلبية خمسة أعضاء ضد أربعة، إلى أن رئيس الجمهورية ليس من سلطته إنشاء لجنة عسكرية، طالما أن اللجنة ليس من سلطتها نظر تهمة المؤامرة التي لا تعدّ من جرائم الحرب، وأن الإجراءات المتبعة في اللجنة العسكرية تخالف قانون القضاء العسكري الموحد، وكذلك المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، وأنه وفقاً لاتفاقيات جنيف فإن إجراءات المحاكمة يجب أن تكفل كل ضمانات المحاكمة العادلة المعترف بها كضمانات قانونية وقضائية، التي لا غنى عنها في الشعوب المتحضرة، وأقرت المحكمة بحق المتهم في الاستفادة من الضمانات الدستورية، وبأن يقدم طعنه على أساس حق المحبوس في اللجوء إلى القضاء أمام محكمة فيدرالية وفقاً للإجراءات المحددة، مشار إليه لدى: (سرور، 2008، ص: 174).

ب- محاولات الخلط بين المقاومة المشروعة والإرهاب على المستوى الدولي.

من الجدير بالذكر، أنه وبسبب أحداث (11) أيلول لسنة 2001، فإن التفكير الدولي قد أصابه نوع من التخبط، وعدم الاتزان، بسبب كثرة المغالطات حول الإرهاب، والكفاح المسلح ضد الاحتلال العسكري، فتم الخلط بين المفهومين، وإعطاء كل منهما مدلول الآخر، رغم ما بينهما من فروق شاسعة، وذلك بسبب الحملة الشرسة التي يشنها الإعلام الإسرائيلي الصهيوني المدعوم من الغرب المتعصب وبالذات من الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لتشويه صورة العرب والمسلمين، فأطلقوا على حزب الله لسان المقاومة وذراعها في الجنوب اللبناني بأنه عبارة عن جماعة إرهابية، ووصفوا الأعمال الفدائية للفلسطينيين

وأعمال المنظمات الوطنية التي تقوم بالكفاح المسلح ضد الاستعمار الصهيوني بأنها منظمات إرهابية وما تقوم به من أعمال يعد إرهاباً دولياً، أما ما يقوم به الجيش الإسرائيلي المسلح ضد الفلسطينيين العزل عمل مشروع ودفاع شرعي عن دولة إسرائيل، (متولي، 2004، ص: 294-293) وأطلقت عليه اسم جيش الدفاع الإسرائيلي، رغم أن التسمية التي تنطبق عليه هي جيش الهجوم والعدوان.

لقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل مفهوم الخلط بين المقاومة والإرهاب، بشكل وأسلوب ممنهج ومتعمد، وكانت النتيجة المباشرة لذلك هي الاعتقالات التي تمت لأفراد المقاومة، والنضال الوطني بذريعة الحرب على الإرهاب، ونتاج ذلك ما حدث في معتقل جوانتانامو، فعندما توقفت العمليات العسكرية الموسعة في أفغانستان في أوائل كانون الثاني سنة 2003، كان قد وقع في قبضة قوات التحالف الدولي، والتحالف الشمالي المعارض، عدة مئات وربما آلاف من الأشخاص المنتميين إلى قوات حكومة طالبان، وآخرين من جنسيات مختلفة.

وقد قامت قوات التحالف الدولي التي تقودها الولايات المتحدة بتصفية مجموعة كبيرة من أولئك الأشخاص، بعد إجراء تحقيقات مبدئية معهم، ثم تم ترحيلهم - وعددهم في الغالب يزيد على ستمئة فرد - إلى القاعدة العسكرية الأمريكية الواقعة على خليج جوانتانامو بكوبا، حيث تم إيداعهم في البداية في زنازين حديدية مكشوفة، مرتدين ملابس حمراء اللون، ومكبلين بسلاسل حديدية في الأيدي والأقدام (سعداوي، 2002، ص: 213-212).

وما كان أمام أصحاب القرار والسلطة الأمريكيين إلا أن يعلنوا آنذاك أن هؤلاء المعتقلين ليسوا مقاتلين شرعيين أو قانونيين، ومن ثم فليس لهم الحق في أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب. ولاشك أن وجهة النظر هذه تتناقض مع القانون الدولي، وذلك من عدة جوانب وهي:-

- حالة الأسر الحربي، هي حالة قانونية تنشأ لحظة وقوع الفرد المنتمي لدولة طرف في حرب أو نزاع مسلح في قبضة الدولة الطرف الأخرى، حتى لو كان من غير المقاتلين.

- إن النزاع الذي نشب في أفغانستان، وترتب عليه وقوع عدد من الأفراد المنتميين لحكومة طالبان قبل انهيارها في يد قوات التحالف الدولي، الذي تقوده الولايات المتحدة، هو من حيث طبيعته القانونية نزاع مسلح، أو حرب بالمفهوم المعاصر، وفقاً لقواعد القانون الدولي.

- طالما أن النزاع في أفغانستان - حسبما هو ثابت - هو حرب أو نزاع مسلح، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق على هذا النزاع، أثناء العمليات القتالية، أو عقب انتهائها، ومن بينها قواعد حماية أسرى الحرب الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 لحماية أسرى الحرب (جاد، 2004، ص ص: 351-352).

وبناءً على ما تقدم، يستطيع الباحث القول إن ما تعرض له هؤلاء المعتقلين من اعتقال دون محاكمة، وعدم توفير الضمانات القانونية لهم، بأن تم اعتقالهم لفترات طويلة، هو نوع من الاعتقال التعسفي، الذي يُعدُّ جريمة وفقاً للقانون الدولي المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977. ومن ناحية أخرى، يُعدُّ هذا الاعتقال مظهرًا من مظاهر الاعتداء على الحرية الشخصية، لممارسة شتى أنواع الإجراءات التي تتعدى على حقوق المعتقلين وحررياتهم.

ومن هنا فإن الولايات المتحدة استعملت في حربها ضد الإرهاب على المستوى الدولي مصطلحات مستحدثة من أهمها: وصف أي مقاومة بوصف الإرهاب، حتى لا تلتزم في حربها ضد أفراد المقاومة المشروعة بأية التزامات قانونية أو أخلاقية، سواءً في ميدان المعركة أم في حالة اعتقالهم، ضاربة بعرض الحائط كل القرارات والقوانين الدولية، التي تعترف بشرعية المقاومة، وبحق الشعوب في الكفاح المسلح لأجل مقاومة الاحتلال (متولي، 2004، ص ص: 304-302).

وخطورة هذا الأمر، تكمن فيما يمكن ملاحظته من محاولة ترسيخ هذه الفكرة على المستوى الدولي، لأجل إعطاء الفرصة لإسرائيل للقضاء على المقاومة العربية، فوجدنا وصفاً لحزب الله بأنه حزب إرهابي، وكذلك وصف المقاومة الفلسطينية الباسلة وعلى رأسها منظمة حماس بالمنظمات الإرهابية. وهو ما سينتج عنه بالضرورة معاملة المقاومة خارج إطار الشرعية، وهو ما لاحظناه فعلاً في كيفية معاملة الولايات المتحدة للمقاومة العراقية، وكذلك تصرف إسرائيل تجاه المقاومة الفلسطينية في غزة، بأن قامت باعتقال أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المنتمين للمقاومة، وما شاهدناه في حربها البشعة ضد أهالي غزة، وما ارتكبته من جرائم في حق المدنيين.

وعلى ذلك يجب علينا أن نعرض للفرق بين المقاومة المشروعة والإرهاب من ناحية، ولوسائل المقاومة المشروعة، وعلاقتها بالإرهاب من ناحية أخرى، وذلك بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

- الفرق بين المقاومة المشروعة والإرهاب.

لما كان من حق كل شعب أن يلجأ إلى كل وسائل المقاومة لديه لاستعادة حقه المغتصب، بات طبيعياً أن يكون من بين تلك الوسائل، الكفاح المسلح من خلال حركات التحرر الوطني.

وقد اعترف المجتمع الدولي بأنه في حالة عجز الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات عن ضمان احترام حق كل شعب في تقرير مصيره، يكون من الجدير بالتأييد التسليم للشعوب التي تقع تحت وطأة الاحتلال، باستخدام أساليب المساعدة الذاتية بالكفاح المسلح، دون أن يكون ذلك مخالفاً لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (عبدالمعزم، 2007، ص. 262).

وخاصة بعد صدور إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 تشرين الأول 1960. ومنذ ذلك التاريخ أخذت المقاومة الشعبية المسلحة مفهوماً واسعاً، بحيث أصبح النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب في سبيل الحصول على حريتها واستقلالها، وحقها في تقرير المصير، مظهراً من مظاهر المقاومة الشعبية المسلحة بمعناها الشمولي (راتب، 1970، ص. 207).

وانطلاقاً من هذا المفهوم الواسع، فقد ذهب جانب من الفقه الدولي إلى تعريف المقاومة المسلحة بأنها "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواءً أكانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أم كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، سواءً باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم" (عامر، 1976، ص: 40-41). هذا وقد ثارت مؤخراً صيحة إعلامية موجهة ومدعومة من الغرب ضد الشعوب والأنظمة العربية خاصة، والإسلامية منها عامة. والتي أطلقت على أعمال المقاومة المشروعة والكفاح المسلح بأنها أعمال إرهابية، رغم النص على شرعية أعمال الكفاح المسلح في العديد من المواثيق والأعراف الدولية، منذ أمد بعيد.

وعلى ذلك، فإن جميع حركات المقاومة، والمليشيات المسلحة، تمارس أعمالاً مشروعة ما دامت تحمل أسلحتها بشكل ظاهر، وتتخذ لها شارة تميزها، وتعمل تحت إمرة شخص مسؤول، وتصيب أعمالها الأهداف العسكرية للعدو، حتى ولو وقع هناك نوع من التجاوز المسموح به على الأهداف والأعيان المدنية، ومن ثم، فإن هؤلاء يعاملون معاملة أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو، أو المستعمر، وتطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

أما الإرهاب الدولي، فهو عمل غير مشروع، لأن هدفه أيضاً غير مشروع، فهو يرتكب بدافع الانتقام والترويع، بوسائل أكثر وحشية، بغض النظر عن النتائج، أو الأضرار التي من الممكن أن تتولد عن هذه الأعمال، وبالتالي يشكل الإرهاب جريمة مخالفة لجميع الأعراف والشرائع والقوانين (متولي، 2004، ص ص: 301-304).

- مشروعية وسائل المقاومة وعلاقتها بالإرهاب.

إن من حق المقاومة استخدام الوسائل التي تمكنها من بلوغ غايتها، ويعد ذلك جزءاً لا يتجزأ من الاعتراف بشرعية المقاومة ذاتها، ولا يمكن بأية حال من الأحوال الفصل بين شرعية المقاومة وشرعية وسائلها، أو أدواتها؛ لتحقيق أهدافها المشروعة (حسن، 1999، ص. 525).

وينصب عمل المقاومة الشعبية على اللجوء إلى استخدام الوسائل العسكرية، وإن كانت في أغلب الأحيان تختلف عن الأساليب التي تستعملها الجيوش النظامية، حيث تلجأ المقاومة الشعبية دائماً إلى ما يعرف بحرب المجموعات الصغيرة، أو حرب العصابات (دباره، 1999، ص. 303).

ولقد لقيت الوسائل العسكرية التي تعتمد عليها المقاومة الشعبية اهتماماً بالغاً من قبل الفقه الدولي التقليدي، وكان ينظر إلى هذه الوسائل نظرة موضوعية تسبغ عليها دائماً وصف الشرعية، شريطة أن تتماشى هذه الوسائل مع مثيلاتها، التي تلجأ إليها الجيوش النظامية، على سند من القول، بأن كل الوسائل التي تلجأ إليها المقاومة مباحة بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تحيط بعملها، والتي تكون موجهة ضد عدو يفوقها في العدد والعدة من الناحيتين المادية والعسكرية (راتب، 1970، ص. 209).

ولذلك ذهبت مجموعة من الدول أثناء المناقشات التي دارت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول موضوع الإرهاب الدولي، إلى عدم اعتبار الأعمال العنيفة التي تخوضها حركات التحرر الوطني من قبل الأعمال الإجرامية، وأنه يجب عدم التورط في إقرار تدابير دولية يكون الهدف منها قمع حركات التحرر الوطني، أو إنكار شرعيتها.

وقد استندت الغالبية في موقفها ذلك باعتبار أن معظم الدول التي حصلت على استقلالها، قد نالت ذلك الغرض، من خلال حركات ثورية عنيفة، ووسائل إرهاب مضادة لتلك التي تمارسها جيوش الدول الاستعمارية، وأنه يمكن قبول الوسائل الإرهابية المضادة كرد فعل ضد جبروت وإرهاب القوات الغازية، ما دامت هذه الوسائل الإرهابية ليست مقصودة في ذاتها (عامر، 1976، ص. 483).

وعلى الرغم من صحة منطق هذا الاتجاه السابق وكثرة عدد مؤيديه، إلا أن هناك من نادى بإطلاق لفظ " الإرهاب " على كل صور الجرائم المتفق على وصفها كذلك، حتى ولو كانت صادرة عن حركات المقاومة الشعبية المسلحة (دبارة، 1999، ص. 305).

وقد أخذت بهذا الرأي مجموعة الدول الغربية واضعة مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الإرهاب، كما أخذ به القرار الإطاري الذي أصدره مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن الإرهاب في (13) حزيران سنة 2003، وكل ذلك تحت تأثير أحداث (11) أيلول لسنة 2001 في محاولة للمساس بحق من أهم الحقوق البشرية وهو مقاومة الظلم والاحتلال، ومن الطبيعي أن يتبع ذلك التعدي على الحرية الشخصية لكل من يشارك في أعمال المقاومة، بحجة انتمائه لمنظمة إرهابية، وهو ما حدث وما تحاول فرضه القوى الكبرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

فها هو مندوب الولايات المتحدة الأمريكية يبرر في كلمته التي ألقاها في اللجنة السادسة المنعقدة حول الإرهاب الدولي، عدم استثناء أفعال المقاومة الشعبية من مفهوم الإرهاب بالقول إنه: " لا علاقة البتة بين الحق المشروع في تقرير المصير، وبين أعمال الإرهاب التي تشكل خطراً على المجتمع الدولي ككل، فهذه الجرائم يجب إدانتها ومعاقبة مرتكبيها بغض النظر عن الباعث الذي ارتكبت من أجله " (عبد المنعم، 2007، ص: 380-382).

والواقع أنه من وجهة نظر الباحث فإن الاتجاه الأول أولى بالترجيح، حيث إن تاريخ كل الدول الكبرى منها والصغرى على السواء مليء بأعمال المقاومة، التي وصلت في بعضها إلى وصف الإرهاب بالمعنى السائد اليوم، ومع ذلك فإن هذه الدول تقيم احتفالات سنوية تمجيداً لهذه الأعمال، وترتقي بها إلى مصاف الأعمال البطولية، وتفتخر فيها.

ومن ناحية أخرى، فإذا كان المستعمر يستعمل كل الوسائل الإرهابية والأسلحة غير المشروعة، من أجل كبت المقاومة، وإرهاب الشعب، وتقطيع أوصاله، وتجويعه، أفلا يحق لهذه الشعوب، وهي المظلومة، أن تستعمل ذات الوسائل للتخلص من الاستعمار، والدليل على ذلك ما فعلته وتفعله إسرائيل في مجازرها المتتالية من استعمال القنابل الفسفورية والانشطارية، وغير ذلك من الأسلحة المحرمة دولياً، من أيام عنقايد الغضب في لبنان وقانا، والمواجهات مع حزب الله اللبناني في صيف سنة 2006 (عبد المنعم، 2007، ص. 284؛ متولي، 2004، ص. 302)، وهو ما فعلته أيضاً في أثناء حربها الوحشية الأخيرة على قطاع غزة.

وقد أشار البعض إلى أن النزاع العربي الإسرائيلي يوضح أن قضية الإرهاب لا يمكن فصلها عن مسارها السياسي والعسكري، وأن الدعوة إلى إنهاء ما يسمى بالإرهاب على يد الفلسطينيين، لا يمكن أن ينفصل عن الدعوة إلى أن تفعل إسرائيل الشيء نفسه، وأن مساءلة الفلسطينيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني هو سلاح ذو حدين، لأنه يجعل إسرائيل مسؤولة كذلك وفقاً لهذا القانون، فإذا كان الفلسطينيون محرماً عليهم التورط في الإرهاب، فإن إسرائيل كذلك محرمة عليها أن تستخدم نوعين من الإرهاب، الأول وهو الاحتلال، والثاني هو التدابير التي يتطلبها استمرار الاحتلال، والمتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب وتحت الاحتلال، وكذا في حالة الرعب التي تبدو في الهجمات العشوائية التي تمارسها إسرائيل على المدنيين، وأضاف هذا الرأي، إلى أنه لا يوجد أحد ينكر حماية القانون الدولي للمضطهدين، ومع ذلك يطلب منهم في ذات الوقت الإدعان لهذا القانون عندما يتلاءم مع أهداف

القائمين على الاضطهاد، فالمساواة أمام القانون، وعالمية حقوق الإنسان، وكذلك الواجبات، يجب أن ترشد الجميع، فالمجتمع الدولي يمكن أن يدين فقط ما يسمونه (بالإرهاب الفلسطيني) لو أن الطرق الشرعية للتخلص من الاحتلال وضمان حقوقهم في تقرير المصير كانت متاحة لهم (Helper, 2002) مشار إليه لدى سرور، 2008، ص. 133).

2- مظاهر الاعتداء على الحرية الشخصية في التشريعات الجنائية لمكافحة الإرهاب.

أسلف الباحث القول، إن أساس السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب، يعتمد على التوسع والتشدد في الصلاحيات والسلطات في مواجهة المتهمين بهذه الجرائم، وكان من نتائج هذه السياسة التشريعية التأثير في القواعد الموضوعية والإجرائية الجزائية.

ففي جانب القواعد الموضوعية، فإن هناك توسعاً في نطاق التجريم، وتشديداً للعقوبات المقررة للجرائم الإرهابية، فضلاً عن الخروج على كثير من القواعد المستقرة في النظرية العامة للتجريم والانظمة القانونية الجزائية، وهو ما يخرج عن نطاق هذا البحث.

ومن جانب الأحكام والقواعد الإجرائية، فيجد الباحث أن المشرع الجزائري أعطى لسلطات الضبط والتحقيق القضائي في الدولة القدرة على مواجهة تلك الجرائم، بمنحها صلاحيات وسلطات واسعة تغاير القواعد العامة في الجرائم الأخرى، مرجحاً الأمن على حرية الأفراد وحقوقهم (شمس الدين، 2006، ص. 7).

إن اللغة المشتركة بين جميع التشريعات الجنائية لمكافحة الإرهاب، هو المساس بالحرية الشخصية بصورة أو بأخرى، بمعنى أن الأمر لم يخل من تغليب وإطلاق يد السلطة في مواجهة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، وسوف نلمس ذلك من خلال عرض الباحث لبعض مظاهر الاعتداء على الحرية الشخصية في ظل إجراءات مكافحة الإرهاب في الدول محل هذه الدراسة المقارنة.

أ- مظاهر الاعتداء على الحرية الشخصية في التشريع البريطاني لمكافحة الإرهاب.

درجت معظم التشريعات الجزائية لمكافحة الإرهاب والتي وضعتها الدول الغربية، بعد أحداث (11) من أيلول لسنة 2001 بصفة خاصة، على وضع إجراءات محددة تقيد الحرية الشخصية للإنسان، بيد أن هذه الإجراءات تخضع لرقابة السلطة القضائية، ففي بريطانيا، وعلى الرغم من أن قوانين مكافحة الإرهاب - كما رأينا -

وسعت من اختصاصات الشرطة في جرائم أمن الدولة بصفة عامة، وجرائم الإرهاب بصفة خاصة، إلا أن ما يؤكد القضاة الإنجليزي في هذا الشأن، ما يتمتع به من سلطات يفرضه رقابة على مشروعية كافة الإجراءات التي تمارسها سلطة الطوارئ، وكذلك القرارات التي تصدرها تطبيقاً لها، وخاصة تلك الإجراءات والقرارات الماسة بالحرية الشخصية، وسنده في ذلك نظرتة إليها بعين الريبة والحذر، وأنها لا تخلو في رأيه من الشك، سواءً أكانت هذه الإجراءات عبئاً وتكليفاً عليها، أم كانت ميزات يقررها لها القانون (قائد، 2005، ص. 281).

وبعد أحداث (11) أيلول لسنة 2001، اضطرت المملكة المتحدة إلى إدخال عدة تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب، وقد تركزت هذه التعديلات على ألا يقتصر دور ووظيفة القانون على مجرد وضع سياسة رد الفعل ضد الأحداث الإرهابية، التي قد تقع في البلاد، بل تجاوزت إلى اتباع سياسة مواجهة الإرهاب، قبل وقوعه، وهو ما يعني الانتقال إلى السياسة التشريعية الوقائية، وأعلنت الحكومة اضطرارها إلى العودة إلى استبعاد تطبيق المادة (15) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حتى تتمكن من اعتقال الأجانب، وذلك بناء على تعرضها للتهديد بالإرهاب من أشخاص يشتبه في تورطهم في الإرهاب الدولي، تحت ضغط التطور الملفت في أساليب الجرائم الإرهابية وأشكالها، وقدرة مرتكبي تلك الجرائم على تنفيذها في أي مكان، وعدم انحصارها في مكان محدد (سرور، 2008، ص. 182).

وبناء على ما تقدم منحت قوانين مكافحة الإرهاب في بريطانيا لرجال الضبط والتحقيق صلاحيات واسعة لمحاربة الإرهاب، شكلت في معظمها اعتداءً على الحرية الشخصية، ومن أهم هذه الصلاحيات، أن قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2000، أعطى لوزير الداخلية سلطة إصدار الأمر بالإبعاد.

ويقصد بأوامر الإبعاد منع دخول، أو تواجد الأشخاص المشتبه بهم في مناطق معينة، لكونهم من الإرهابيين، ومن لم يتم إدانتهم في جريمة محددة، إما بسبب عدم كفاية الأدلة، وإما بسبب عدم إمكانية تقديم أدلة الإدانة للمحكمة.

إن قانون مواجهة الإرهاب البريطاني سواء الصادر سنة 1989، أم في آذار سنة 2000، منح وزير الداخلية سلطة إصدار هذه الأوامر، دون رقابة قضائية، ولكن تراجع لجنة يقتصر دورها على النصح والتوجيه فقط، وله أن يقدر ملاءمة إصدارها من عدمه.

إن تقدير أوامر الإبعاد يتم تحديدها في ضوء ما إذا كانت مفيدة ومساعدة في منع الإرهاب، دون اشتراط أن يكون ذلك ضرورياً لتحقيق الهدف.

ويرى الباحث، مع الكثير من الفقهاء، أن عدم وجود رقابة قضائية على أمر وزير الداخلية في إنجلترا أمراً معيباً لهذا التشريع في أعرق دولة ديمقراطية، فالمعروف في الأنظمة اللاتينية أنه لا يجوز أن يضى على أي قرار إداري حصانة ضد رقابة القضاء، فكيف يقر النظام- الانجلوسكسوني - خاصة في إنجلترا، عدم رقابة القضاء على أمر وزير الداخلية بالإبعاد، مهما كانت درجة جسامته الجرمية، وذلك لما يترتب على هذا الأمر بالإبعاد من آثار على الشخص المبعد، تصل إلى حد فقدته لأسرته وعمله وسكنه وأصدقائه (الليبيدي، 2007، ص ص: 280-281).

ب- مظاهر الاعتداء على الحرية الشخصية في التشريع المصري لمواجهة الإرهاب.

يعد قانون الطوارئ هو النظام الإجرائي المصري المتبع في قضايا الإرهاب في مصر، وهذا النظام سار

منذ زمن بعيد، وينتهي ويجدد لمدة متعاقبة حتى وقتنا الحالي (تمام، 2007، ص. 76).

وقد انطوى قانون الطوارئ على عدة نصوص تمثل مساساً بالحرية الشخصية، ومن ذلك ما نصت عليه

المادة الثالثة من هذا القانون على أنه " لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير

المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، وله، على وجه الخصوص، وضع قيود على حرية الأشخاص في

الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن، أو أوقات معينة، والقبض على المشتبه بهم، أو الخطرين

على الأمن والنظام العام، واعتقالهم، والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن، دون التقييد بأحكام قانون

الإجراءات الجنائية ". وهذا النص أعطى للسلطة التنفيذية الحق في توسيع إصدار أوامر الاعتقال.

- توسع جهة الإدارة في حالات الاعتقال:

الاعتقال هو إجراء أو تدبير استثنائي تقوم به سلطة الضبط الإداري، سببه وجود حالة واقعية تهدد

الأمن والنظام العام، والاعتقال بهذا المعنى يعد قراراً إدارياً بالمعنى المقصود، وتبعاً لذلك يجوز الطعن

فيه بالإلغاء أمام محاكم القضاء الإداري،

وتتمثل خطورة الاعتقال في أنه يترتب عليه المساس بالحرية الشخصية، على نحو يفقد معه الفرد قدرته على الانتفاع بباقي الحريات الأخرى الشخصية والعامة، وقد ربط المشرع المصري الاعتقال بإعلان حالة الطوارئ، إذ لا يجوز الاعتقال بغير إعلانها وسريانها (شمس الدين، 2007، ص. 142).

والخطورة على الأمن والنظام العام التي تسمح الاعتقال هي فكرة يكتنفها الغموض وعدم التحديد، ومن ناحية أخرى فإنه لا يوجد نص قانوني يعرف الخطورة ويحدد مضمونها، وقد حاول القضاء الإداري أن يضع ضابطاً يمكن بمقتضاه تحديد قيام حالة الخطورة، فاشتراط ارتكاب الشخص لأفعال محددة واضحة الدلالة على خطورتها على الأمن والنظام العام، ولم يعتبر القضاء من هذه الأفعال، مجرد الأقوال المرسلة، والأوصاف المجردة عن دليل، كافية لإثبات حالة الخطورة (السنوسي، 1996، ص: 91-89).

لاشك أن نص المادة الثالثة من قانون الطوارئ المصري، يؤدي إلى إطلاق يد السلطة التنفيذية في الاعتقالات بحجة الاشتباه، والقبض، والتفتيش، دون أي ضمانات للحريات، والمراقبة التي تتم تحت إشراف القضاء (تمام، 2007، ص. 77).

مما يعني إطلاق يد الإدارة في إصدار أوامر اعتقال استناداً إلى قانون الطوارئ، على نحو قد يخالف العلة من تقرير حالة الطوارئ، ومن أمثلة هذه الحالات: اعتقال تاجر لغشه في مواد دهان الجدران أو اعتقال صاحب مصنع لغش ملح الطعام أو اعتقال صاحب محطة خدمة السيارات لإضافته الكيروسين إلى البنزين أو اعتقال بعض مشجعي إحدى الفرق الرياضية لإثارة الشغب أو اعتقال شيخ بلد وشقيقه لاستيلائهما على أرض مملوكة للدولة بقصد استصلاحها، وبيعها دون سداد الضرائب المستحقة عليها، وجدير بالذكر أن أوامر الاعتقال في الأمثلة السابقة صدرت على الرغم من وجود تحقيق قضائي تباشره السلطة المختصة، وهي السلطة القضائية (شمس الدين، 2007، ص. 146).

" وبإمعان النظر في الألفاظ التي جاء بها النص، والتي تعد سبباً للمساس بالحرية الشخصية وتقيدها بكل القيود، نجد ألفاظاً عامة غير محددة الدلالة، فقد استخدم القانون عبارات الخطرين على الأمن والنظام العام، وترك تقدير ذلك للسلطة القائمة على التنفيذ، وهي ليست السلطة القضائية التي تتمتع بضمانات وأهلية علمية تؤهلها إلى حماية الحريات الشخصية، وليس إهدارها " (قايد، 2005، ص. 264).

- توسيع سلطة النيابة العامة في تحقيق جرائم الإرهاب.

أعطى المشرع المصري للنيابة العامة سلطات استثنائية للتحقيق في جرائم الإرهاب. وباستقراء نصوص القانون رقم (95) لسنة 2003، بإلغاء القانون رقم (105) لسنة 1980، الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة، يتبين لنا أن المشرع قد أقر اختصاصات سلطة قاضي التحقيق، وسلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل، في التحقيق بشأن الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهو ما جاء بالمادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري. ومن ناحية أخرى، نصت المادة العاشرة من قانون الطوارئ رقم (162) لسنة 1958، على أنه " فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد في المواد التالية، أو في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التي تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة، وإجراءات نظرها، والحكم فيها، وتنفيذ العقوبات المقضي بها، ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها، ولقاضي التحقيق، ولغرفة الاتهام بمقتضى هذا القانون ".

وعلى ذلك يكون للنيابة العامة في جرائم الإرهاب سلطة حبس المتهم بمدد متصلة دون تدخل قضائي أو رقابة لاحقة، ذلك أن المشرع قد خولها في هذه الجرائم سلطة قاضي التحقيق، وسلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

ومؤدى امتلاك النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق أنها أصبحت تجمع بين اختصاصاتها الأصلية وبين اختصاصات قاضي التحقيق، والتي لا تملكها النيابة العامة أصلاً في الأحوال العادية، فعلى سبيل المثال إذا كان للنيابة العامة بحسب الأصل أن تأمر بحبس المتهم على ذمة التحقيق لمدة أربعة الأيام التالية للقبض عليه، فلها إذا رأت مد مدة الحبس الاحتياطي أن تستعمل سلطة قاضي التحقيق، فتصدر أمراً بمد الحبس الاحتياطي مدة خمسة عشرة يوماً، أو مدداً أخرى، لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً، بشرط ألا يزيد مجموع هذه المدد على ستة شهور (سليمان، 2006، ص. 98).

كما يكون من حق النيابة العامة - بصفتها مخولة سلطات قاضي التحقيق - اتخاذ الإجراءات الآتية:
تفتيش شخص غير المتهم ومنزله، إذا تبين من إمارات قوية أنه حائز لأشياء ترتبط بالجريمة، وتفتيش أي مكان لضبط الأوراق والأسلحة، وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عنها، أو ما يفيد في كشف الحقيقة؛ الأمر بضبط جميع الخطابات، والرسائل، والجرائد، والمطبوعات، والطرود، لدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق؛ الأمر بمراقبة المحادثات السلكية، واللاسلكية، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة، الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق المطبوعة (تمام، 2007، ص. 85).

اما بالنسبة لمنح النيابة العامة صلاحيات محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، فإن ذلك ينحصر فقط في مد الحبس الاحتياطي، ومن المعلوم أن المشرع المصري عدل نص المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بموجب القانون رقم (145) لسنة 2006، وبموجب هذا التعديل جعل المشرع الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي الذي تملكه غرفة المشورة في الجناح هو ثلاثة أشهر، بدلاً من ستة أشهر كما كان النص قبل تعديله، وذلك ما لم يكن المتهم قد تم إعلانه بإحاطته للمحكمة المختصة، قبل انتهاء هذه المدة، وكذلك جعل المشرع الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في الجنايات هو خمسة أشهر بدلاً من ستة أشهر.

ومفاد ما تقدم أن النيابة العامة تملك هذه الصلاحيات، أيضاً، في جرائم الإرهاب. وتجدر الإشارة، أيضاً، أنه جاء في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم (2005) لسنة

1990، بشأن

سرية الحسابات في البنوك، أن من حق النائب العام، أو من يفوضه من المحامين العامين، في الاطلاع، أو الحصول على بيانات تتعلق بالحسابات، أو الودائع، أو الأمانات، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من جرائم الإرهاب (سليمان، 2006، ص. 97).

وواضح أن ما تضمنته مفردات هذه النصوص يشكل خروجاً على القواعد العامة المقررة في هذا الشأن، وإذا كان المشرع المصري قد وسع من السلطات التي منحها للنيابة العامة في تحقيق الجرائم الإرهابية هادفاً من ذلك حماية كيان الدولة والمجتمع، فإن تركيز هذا القدر من السلطات، والاختصاصات الاستثنائية في يد النيابة العامة، يؤدي إلى افتتات على السلطة القضائية واختصاصها الأصيل، وتُخل بضمائم المتهم، وتحرمه من قاضيه الطبيعي، وحقه في المحاكمة العادلة، ومن جهة أخرى، فإن إعطاء النيابة العامة هذه السلطات مفاده إلغاء الرقابة القضائية على الإجراءات الماسة بالحرية بشأن التحقيق في جرائم الإرهاب.

وعلى الرغم أن المشرع المصري في القانون رقم (145) لسنة 2006، حاول أن يحقق قدرًا من التوازن المفتقد بين سلطة التحقيق وحقوق المتهم في النظام الإجرائي المصري، عن طريق تخويل المتهم حق الطعن في القرار الصادر بحبسه احتياطياً لدى جهة الاستئناف، إلا أن ذلك لن يحقق ضمانة كبيرة للمتهم في جرائم الإرهاب، لأنه من الناحية العملية فإن أوامر الاعتقال استناداً إلى قانون الطوارئ، لا تجعل بمقدور المتهم حق الطعن فيها استناداً للتعديلات التي أتى بها القانون (145) لسنة 2006، سالف الذكر (شمس الدين، 2006، ص. 115).

ومن مظاهر الاعتداء على الحرية الشخصية، والتي توسعت النيابة العامة في اللجوء إليها في تحقيق جرائم أمن الدولة والإرهاب، إدراج المتهمين على قوائم الممنوعين من السفر، والتصوير، والمراقبة الإلكترونية، حيث أن سلطات الضبط والتحقيق تلجأ إلى إصدار أوامر بالتصوير والتسجيل البصري دون سند، فالمشرع في قانون الإجراءات الجنائية لم يجز لسلطات التحقيق سوى حق مراقبة وتسجيل المحادثات، غير أنه لم يخولها سلطة مراقبة الأشخاص باستخدام أجهزة المراقبة البصرية، أو حفظ ما تتمخض عنه هذه المراقبة، وهو ما يعرف بمراقبة الإتصالات والاتصالات المنجزة.

كذلك فإن الواقع قد جرى على قيام سلطات التحقيق بإصدار قرار بأخذ عينة من البصمة الوراثية للمتهم، وتحليلها، والاحتفاظ بها، على الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية لم يرد به نص يحيز هذا الإجراء، كما تسمح النيابة العامة بالتنقيب في المعلومات الإلكترونية المخزنة للشخص المتهم، أو المشتبه في ارتكابه جريمة إرهابية، ومراقبتها وكشفها سواء أكانت معلومات خاصة بالشخص أم بأسرته، وتتخذ سلطات التحقيق والضبط هذا الإجراء على الرغم من أن المشرع المصري أغفل تماماً النص على ذلك (شمس الدين، 2006، ص: 126-119).

ج - مظاهر الاعتداء على الحرية الشخصية في التشريع الأردني لمواجهة الإرهاب.

إن أهم ما واكب إقرار قانون منع الإرهاب من تحديات، يمكن إيجازه بكلمة واحدة وهي "التوازنات"، ذلك أن كل قانون ينظم أفعال البشر، وتصرفاتهم، وعلاقاتهم، محكوم بإجراء توازنات دقيقة وواعية وعادلة بين مجموعة من المصالح والاعتبارات المتعارضة.

وعليه فإن قانون منع الإرهاب، ينبغي أن لا يتضمن نصوصاً من شأنها أن تكون وسيلة للتضييق على الحريات العامة،

ومصادرة حقوق الأفراد، فكرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن، ذلك أن الفرد هو المحور الأساسي في بناء الوطن، وبقيمة الفرد، وبعمله، وبكرامته، تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته، ومؤدى ذلك أن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب، بل الأساس الوحيد لمشروعية السلطة.

ومن المعلوم أن الإجراءات الجزائية هي الوسيلة الضرورية لتنفيذ قانون العقوبات، ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة، ويحدد الإجراءات الواجب اتباعها عند وقوع الجريمة، والجهات القضائية التي يجب أن تفحصها وتفصل فيها، وهناك تلازم بين الدعوى الجزائية، وسلطة الدولة في العقاب، فلا عقاب بدون دعوى جزائية.

والإجراءات الجزائية ليست مجرد وسائل فنية بحتة، بل هي أعمال تمس الحرية الشخصية عند مباشرتها في مواجهة المتهم، الأمر الذي حدا ببعض للقول إن: "الإجراءات الجزائية في الدولة ما هي إلا الصورة الحقيقية والدقيقة للحريات في هذا البلد" (سرور، 1981، ص. 67).

ويهتم قانون الإجراءات الجزائية بكفالة حقوق الدفاع، وحماية كرامة المتهم، وحقوقه الأساسية، ويتأثر هذا القانون بالنظام القائم، بحيث أضحت مسألة خلق نوع من التوازن بين الإرهاب وضرورة مكافحته، واحترام حقوق الإنسان وحتمية تنفيذ الإلتزامات الدولية بشأن تحقيق الحد الأدنى لاحتزامها، من أعقد الأمور التي تواجه عالم اليوم، إلا أن ما أثبتته التجارب الأخيرة، خاصة التي عقبته أحداث (11) أيلول 2001، والحملة العالمية ضد الإرهاب، هو تقديم الأجندة الأمنية على حساب احترام حقوق الإنسان. والسؤال الذي يفرض نفسه هنا - ما هو موقف التشريع الجزائي الأردني من مسألة الحرية الشخصية في ظل إجراءات مكافحة الإرهاب؟

لا يختلف اثنان على أهمية الأمن والاستقرار والحفاظ عليهما، ولا على مكافحة الإرهاب والأعمال الإرهابية التي ترتكب بحق المواطنين الأبرياء والمؤسسات والممتلكات الشخصية والوطنية، ولكن الاختلاف حول مدى مخالفة ما نصت عليه القوانين ذات العلاقة بمكافحة ومنع الجريمة الإرهابية مع نصوص الدستور، ومخاطره وانعكاساته على الحريات العامة للمواطنين، وحقوق الإنسان، وتأثيره في تلك الحقوق التي أقرتها المعاهدات والمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان.

فقد نصت المادة السابعة من الدستور الأردني على أن " الحرية الشخصية مصونة". ومن هذا النص يتضح أن المشرع الأردني حاول تحقيق التوازن بين الحريات الفردية والسلطات التي تمنحها الدولة لأجهزتها عند ممارسة سلطاتها.

ويرى الباحث أن المشرع الدستوري كفل الحقوق والحريات الشخصية، مما يتوجب على المشرع الجزائي الموازنة بين الحريات الشخصية من جهة وبين مصلحة المجتمع، وأمنه، واستقراره من جهة أخرى، بحيث لا تطغى إحدى المصلحتين على الأخرى، فيجب ألا تتغول مصلحة المجتمع في أمنه على أمن الفرد وحرية وحقوقه، ويجب أن يتمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم المقررة، وعلى الدولة كفالة هذه الحقوق والحريات واحترامها ووضع القواعد والأحكام الخاصة بمعاينة كل من يعتدي عليها.

وعلى الرغم من قيام المشرع بحماية وكفالة الحرية الشخصية في المادة المشار إليها أعلاه، وهي

حماية دستورية، إلا

أنه وباستقراء السياسة التشريعية للمشرع الأردني في مواجهة ومكافحة الجرائم الإرهابية، فإن الباحث يجد أن النصوص الناظمة لتلك المواجهة لا تنسجم مع تلك الحماية، وتعطي السلطة التنفيذية أدوات التغول على تلك الحريات والحقوق، ملتفتة عن القواعد والأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وخاصة في المواد التي تتناول الحرية الشخصية.

ويظهر ذلك جلياً من خلال ما نصت عليه أحكام المادة الرابعة من قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006، والتي تنص في الفقرة الأولى منها على أن: " أ- إذا وردت للمدعي العام معلومة ذات أساس بأن لأحد الأشخاص، أو مجموعة من أشخاص علاقة بنشاط إرهابي فيجوز للمدعي العام أن يصدر أياً من القرارات الآتية:-

- 1- فرض الرقابة على محل إقامة المشتبه به، وتحركاته، ووسائل اتصالاته.
 - 2- منع سفر أي شخص مشتبه به.
 - 3- تفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به والتحفظ على أي شيء له علاقة بنشاط إرهابي، وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - 4- إلقاء الحجز التحفظي على أي أموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية.
- ب- يكون القرار الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ساري المفعول لمدة شهر.
- وإذا أمعنا النظر في هذه النصوص فإنه يمكن ملاحظة أن المشرع لم يبين بالدقة والوضوح ما هو الأساس الذي تبنى عليه المعلومات بأن لأحد الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص، علاقة بنشاط إرهابي، حيث ترك المشرع ظلال الغموض تحوم حول هذا النص، كذلك يعد هذا النص خروجاً على القواعد العامة، وإهداراً للضمانات القانونية، ويضع تحت مظلة الاشتباه أي شخص، دون تحديد المعيار الذي يبرر هذا الاشتباه، ويجيز أن يفرض عليه كافة أنواع الرقابة والرصد، دون إذن قضائي، وبذلك يكون المشرع، بهذا القانون، قد خالف الإعلانات والاتفاقيات الدولية، التي أرست قواعد وأحكام تضمن الحقوق والحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، والتي لم تسمح بالتعرض لها إلا بقدر، وبضرورة قانونية مقدره ومشروعة، تحتمها دواعي العدالة وأمن المجتمع وسلامته،

شريطة أن تخضع أجهزة الضبط في الدولة عند قيامها بهذا العمل لإشراف السلطة القضائية ورقابته، لأنها الحارس الطبيعي لحقوق الأفراد وحررياتهم، ولأن ممارسة تلك الإجراءات، التي تمس الحقوق والحرريات الفردية، يجب أن تخضع لقيود صارمة تحول دون التعرض لها، أو المساس بها، إلا بالقدر الذي تجيزه القوانين الدستورية.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجب لإصدار إذن قضائي بالرقابة على المكالمات الهاتفية توافر دلائل قوية وجدية على أن هناك جريمة ارتكبت بالفعل، ويجب أن يكون هذا الأمر بالرقابة محددا بحيث يحدد الأشخاص محل الرقابة، ويحدد نوعية المكالمات المطلوب التنصت عليها بدقة، وأن تكون لمدة زمنية محددة، وأن تنتهي المراقبة بمجرد الحصول على المعلومات المطلوبة على أن تعرض على المحكمة (بلال، 1995، ص. 438).

ويرى الباحث أن صلاحية المدعي العام في المراقبة، في ظل قوانين مكافحة الإرهاب، جاءت شاملة، بحيث أجازت مراقبة كافة وسائل اتصالات المشتبه به، والمراقبة بهذا المعنى تشمل الاطلاع والتنصت على مكالمات المشتبه به والقدرة

على تسجيلها والاحتفاظ بها، والاطلاع عليها في أي وقت، وكذلك التصوير والقدرة على حفظ البيانات، واسترجاعها، والاطلاع على قواعد البيانات الشخصية للمشتبه به، كما يجيز هذا النص كشف المراسلات الإلكترونية، وفك رموزها واختراقها لهذه الغاية، وحفظها، وحفظ كافة الرسائل والاتصالات المنجزة. وبهذا فإن قدرة أجهزة الدولة في الضبط في ظل التقنية الحديثة والتطور العلمي الهائل، تسمح بالحصول على معلومات شاملة عن المشتبه به، كما أن الوسائل الحديثة تمكنها من مراقبة المشتبه به في فترة زمنية سابقة على صدور قرار المراقبة، وكما تسمح الأجهزة الحديثة بالتقاط الصور عن بعد مئات الأمتار، وهناك أجهزة مراقبة بواسطة الأشعة تحت الحمراء تخترق أسرار الناس وحرمة حياتهم الخاصة بطرق مختلفة (أبو عامر، 1989، ص. 94)، كما توصل العلم الحديث الآن إلى المراقبة بواسطة الأقمار الصناعية، وتستخدم هذه المراقبة كثير من الدول لمراقبة ومتابعة المشتبه بهم في ارتكاب جرائم إرهابية.

ونظراً للتطور الهائل في وسائل الاتصالات فإن الباحث يهيب بالمشرع الأردني التدخل للنص على تلك الوسائل، وتحديد الصلاحيات والإجراءات التي تسمح لأفراد الضبط بالكشف عن خصوصية الفرد، وعدم تركها دون حماية قانونية، وأن توقع الجزاء والعقاب على كل من يخالف، أو يتجاوز تلك الصلاحيات والإجراءات من أفراد سلطة الضبط، وإن ترتب البطلان على كل مخالفة لتلك الإجراءات في ظل سيطرة التقنية الحديثة على كافة مناحي الحياة الخاصة للإنسان والقدرة على كشفها (الوحيدي، 1997، ص: 11-1).

كما أن هذه الإجراءات تتميز بأنها ذات طبيعة مزدوجة ومتجاوزة لشخص المشتبه به، بحيث تشمل أشخاصاً آخرين لأننا كما نعلم أن طبيعة الأحاديث الهاتفية وأي أحاديث، وطبيعة أعمال المراقبة تتميز بخصوصية التخاطب والوجود مع الآخر، وبالتالي لا تكون المراقبة تقتصر على شخص المشتبه به، بل تتجاوزه إلى الطرف الآخر، وهذا ما يدعو إلى القول إن هذه الإجراءات وعلى فرض صحتها وقانونيتها بالنسبة للمشتبه به، فهي تخرج عن دائرة الشرعية في مواجهة ومراقبة الآخرين (المرصفاوي، 1967، ص: 32-36)

وقد نص المشرع في القانون نفسه أيضاً على منع سفر المشتبه بهم، وبهذا يكون نص في المادة المشار إليها آنفاً على حرمان المشتبه بهم من حرية التنقل، واعتبرها من صلاحيات المدعي العام، دون رقابة حقيقة لاحقة عليه، وبهذا الإجراء يكون المشرع قد صادر أهم حق من حقوق الفرد وهو حريته في التنقل، دون قيد أو شرط، ويعد هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالإنسان، وإجراءً خطيراً لا يجوز اتخاذه إلا بصور استثنائية ومن قبل السلطة القضائية، وقد خالف المشرع في هذا القانون الحقوق الشخصية للفرد، وحريته في التنقل التي كفلها الدستور الأردني، عندما نص عليها ولو بشكل غير مباشر، عند تناوله مسألة الإبعاد والإقامة.

كما نلمس مظاهر الاعتداء على الحرية الشخصية، فيما نص عليه المشرع في المادة نفسها، حيث منح المدعي العام سلطة تفتيش مكان وجود المشتبه به، والتحفظ على أي شيء له علاقة بنشاط إرهابي، وبهذا النص يجد الباحث أن المشرع خالف الأحكام والقواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد (80-87) التي أوجبت أن يقوم التفتيش بعد وقوع الجريمة فعلاً، وأن يكون قد تم توجيه الاتهام إلى الشخص المراد تفتيشه، وحددت

الشروط الشكلية والموضوعية للقيام بهذا الإجراء، مشار إليها: (الجوخدار، 2008، ص: 185-104).

كما نص المشرع، أيضاً، على سلطة المدعي العام بالحجز على (أي أموال) يشتبه بعلاقتها بنشاط إرهابي، وهذا النص فيه مخالفة فقد ترك الصلاحية للمدعي العام للحجز على (أي أموال) لها علاقة بنشاط إرهابي، وكان الأجدر بالمشرع أن يحصر تلك الصلاحية بالحجز على أموال المشتبه به التي يشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية، وليس توجيه الاشتباه إلى الأموال نفسها، أو كلها.

ولا ندري كيف يمكن أن تضع الأموال نفسها تحت دائرة الاشتباه، فالأموال لا تكون تحت الشبهة، وإنما الشخص الذي يضع نفسه وأمواله في دائرة الاشتباه، ومؤدى ذلك أن الحجز على الأموال، يمكن أن يتجاوز أموال شخص المشتبه به إلى أموال أي شخص آخر، دون أن يكون مشتبهاً به، سنداً لأحكام هذه المادة.

ويرى الباحث، أن تحديد المشرع صلاحية المدعي العام في الجرائم الإرهابية في قانون منع الإرهاب المشار إليه، في مدة شهر فيه تعدد على الحقوق والحريات الشخصية، على خلاف ما يفهم من ظاهر النص أن المشرع أضفى ضمانات قانونية بهذا القيد.

ولو أراد المشرع أن يقيد صلاحية المدعي العام في هذه الجرائم، لنص على الحد الأعلى، وعلى فترة زمنية محددة لا يجوز تجاوزها، ويرى الباحث أن النص يسمح ويعطي للمدعي العام صلاحية وسلطة اتخاذ هذه الإجراءات لمدة شهر في كل مرة، ولا يمنعه من اتخاذها أكثر من مرة، بحيث جعل المشتبه به تحت وطأة هذه الإجراءات لفترة زمنية غير محددة.

ويتمنى الباحث على المشرع الأردني إعادة النظر بهذه المادة، ووضع ضمانات حقيقية وفاعلة، بحيث ينص على تقييد صلاحية المدعي العام بعدم تجديد هذه المدة لمدد أخرى مماثلة، وإذا ارتأى تجديد هذه المدة فيجب أن يكون هناك معلومات جديدة ظهرت أثناء تلك المدة، وأن يكون التجديد لمدة أو مدد أخرى، لا تتجاوز مجملها ثلاثة أشهر، وأن يصدر قرار التجديد من المحكمة المختصة، أو التي ستحال إليها الدعوى، بالإضافة إلى إصدار مذكرة يبلغ بموجبها الشخص المتخذة قبله أي من تلك الإجراءات.

كما يؤخذ على المشرع الأردني أنه لم يعرف النشاط الإرهابي، واكتفى بتعريف العمل الإرهابي، حيث نص في المادة الثانية من ذات القانون على أن: "العمل الإرهابي: كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت، يؤدي إلى قتل أي شخص، أو التسبب بإيذائه جسدياً، أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة، أو الخاصة، أو في وسائط النقل أو البيئة،

أو في البنية التحتية، أو في مرافق الهيئات الدولية، أو البعثات الدبلوماسية إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور، أو القوانين، أو التأثير على سياسة الدولة، أو الحكومة، أو إجبارها على عمل ما، أو الامتناع عنه، أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف، أو التهيب، أو العنف".

ونص أيضاً في المادة الثالثة من القانون نفسه على أن: "مع مراعاة أحكام قانون العقوبات النافذ المفعل، تحظر الأعمال الإرهابية، ويعتبر في حكمها الأعمال التالية:-

أ- القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم، أو جمع، أو تدير الاموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً سواء أوقع، أو لم يقع العمل المذكور داخل المملكة، أو ضد مواطنيها، أو مصالحها في الخارج.

ب- تجنيد أشخاص داخل المملكة، أو خارجها للتحاق بالمجموعات التي تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية داخل المملكة، أو ضد مواطنيها، أو مصالحها في الخارج.

ت- تأسيس أي جماعة أو تنظيم، أو جمعية، أو الانتساب إليها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة، أو ضد مواطنيها، أو مصالحها في الخارج".

وجاء في قانون العقوبات الأردني أيضاً في المادة (2/147) أنه: "يعد من جرائم الإرهاب الأعمال

المصرفية المشبوهة المتعلقة بإيداع الأموال، أو بتحويلها إلى أي جهة لها علاقة بنشاط إرهابي وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية:

أ- منع التصرف بهذه الأموال، وذلك بقرار من المدعي العام إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها .

ب- قيام المدعي العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي، وأي جهة ذات علاقة، محلية كانت أو دولية، بالتحقيق في القضية وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية إلى

المحكمة المختصة.

ويتبين للباحث أن المشرع الأردني أخذ على عاتقه تعريف (العمل الإرهابي)، وكذلك الأعمال التي تكون بحكم الأعمال الإرهابية، إلا أنه في الوقت نفسه، يذهب ويمنح السلطات والصلاحيات للمدعي العام في مواجهة الجرائم الإرهابية، بتعبير مواجهة (النشاط الإرهابي)، تاركاً عناء بيان وتعريف (النشاط الإرهابي)، وما هو في حكمه، وهو بهذا يكون قد ترك تقدير (النشاط الإرهابي) لسلطة المدعي العام التقديرية، وفي ذلك مخالفة لمبدأ الشرعية.

ومن مظاهر الاعتداء على الحرية الشخصية في هذا القانون ما نص عليه المشرع في الفقرة (4/ج) بأنه: "يجوز للمشتبه به أن يطعن في القرار الذي يصدر بحقه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لدى محكمة أمن الدولة، والتي عليها البت بالطعن خلال مدة أسبوع واحد من تقديمه إليها، وفي حال الرفض يحق للمشتبه به الطعن بهذا القرار خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه إلى محكمة التمييز، والتي عليها الفصل به خلال مدة أسبوع واحد من تاريخ وروده إليها.

د- تكون قرارات الرفض الصادرة عن محكمة أمن الدولة بعد احالة القضية إليها، قابلة للطعن من المشتكى عليه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، وعليها الفصل بالطعن خلال مدة أسبوع واحد من تاريخ وروده إليها

ويتجلى ذلك بأن المشرع نص على طرق للطعن بالقرار الصادر عن المدعي العام في مواجهة المشتبه به في حال اتخذ بمواجهته أي، أو كل من القرارات المنصوص عليها في فقره (أ) من المادة نفسها والتي بينها فيما سبق، ويتم الطعن بالقرار لدى محكمة أمن الدولة، وكذلك الطعن بالقرار الصادر عن الأخيرة لمحكمة التمييز، وما يؤخذ على المشرع بهذه المادة أنه نص على ضمانات هامة إلا أنه وصمها بعدم الفاعلية، حيث لم ينص على وجوب تبليغ المشتبه به في حال اتخاذ القرار ضده من قبل المدعي العام، وتقييد سلطة المدعي العام بهذا القيد، مما يجعل هذه الضمانات والرقابة على سلطة

المدعي العام، غير فاعلة وغير مجدية، بحيث يتم اتخاذ هذه الإجراءات ضد المشتبه به دون علمه بذلك. ومفاد ذلك، أنه يفقد تلك الضمانة والرقابة، وتصبح غير ذات جدوى، ويبان ذلك أنه كيف يمكن للمشتبه به أن يعلم بأنه يخضع للمراقبة في محل إقامته وتحركاته ووسائل اتصالاته، وكيف له أن يعلم أنه ممنوع من السفر، إلا عند نقاط الحدود وفي المطارات، وكيف له أن يعلم أن أمواله محجوز عليها تحفظياً، إلا عند محاولة التصرف بها، وجميع هذه التصرفات قد تحدث بعد فترة من الزمن طالت أم قصرت.

ويتمنى الباحث على المشرع الأردني أن يضع قيوداً على صلاحية المدعي العام بتلك القرارات وينص على وجوب تبليغ المشتبه به بالقرار المتخذ ضده، لكي يتسنى له الطعن به، والدفاع عن حقوقه، وحرية الشخصية.

نأأأأ

وبين الباحث في موضع آخر من البحث أن قانون محكمة الدولة رقم (17) لسنة 1959، وتعديلاته هو القانون المطبق أثناء نظر الدعوى الجزائية في الجرائم الإرهابية، بالإضافة إلى قانون منع الإرهاب (55) لسنة 2006، وما نص عليه قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، في المواد (147، 148). وتتضمن تلك القوانين في نصوصها إجراءات انطوت على تعدد على الحرية الشخصية للمتهم والمشتبه به، ومن هذه الإجراءات، إجراءات وسلطات الضابطة العدلية في الجرائم الإرهابية. وهو ما نصت عليه المادة (7/ب/1) من قانون محكمة أمن الدولة المشار إليه سابقاً على أنه "يمارس المدعي العام وأي من مساعديه من أفراد الضابطة العدلية وظائفهم استناداً للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به، ويجوز لأفراد الضابطة العدلية، عند الضرورة، الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام". ويرى الباحث، - كما أشار في موضع سابق من البحث- أن في اتخاذ هذه الإجراءات، وحجز حرية المشتبه به لهذه المدة خروجاً عن الأحكام العامة، وتعتمد للإبطاء في الإجراءات مما يسبب إرهاقاً للمشتبه به، وعدم قدرته على إعطاء معلومات صحيحة، وفيه مصادرة لحق المتهم في محاكمة عادلة وحقه في محاكمة خلال فترة معقولة (غنام، 1992، ص ص: 110-118).

كما تجدر الإشارة إلى أنه في الواقع التطبيقي، ونظراً لطبيعة هذه الجرائم، فإن الضابطة العدلية المختصة بهذه الجرائم تتبع عادة لدائرة المخابرات العامة، وقد جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية رقم (380) تاريخ 1998 بقولها: " أجازت المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961، للموظفين المكلفين بالتحري والمباحث الجنائية استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكلول إليها أمر معاقبتهم بمقتضى المادة السابعة من هذا القانون ويعد هؤلاء من أعضاء الضابطة العدلية، وحيث أن المادتين الثالثة والثامنة من قانون المخابرات العامة بينت وظائف دائرة المخابرات بأنها المهام والعمليات الاستخبارية في سبيل أمن المملكة وسلامتها وأن مكتب التحقيقات السياسية فيها، بحكم وظيفته، يقوم بالبحث والتحري والتقصي عن الجرائم التي تستهدف أمن المملكة وسلامتها، وهذه المهام تقوم بها أجهزة الضابطة العدلية، ولا يختلف رجال المخابرات عن أفراد الضابطة العدلية سوى أن مهامهم مقصورة على الجرائم التي تمس أمن المملكة وسلامتها، أي انهم ذوو اختصاص خاص. وعليه فلا يرد القول ببطان إجراءات التحقيق والاستجواب التي قامت بها دائرة المخابرات العامة في هذه الدعوى بحجة أنها لم تعد تملك سلطات الضابطة العدلية التي كانت تملكها قبل إلغاء تعليمات الإدارة العرفية.

2- لا تعتبر أقوال المتهم في دائرة المخابرات العامة استجابة قانونياً وإمّا هي مجرد أجابات على أسئلة وجهها المحقق للمتهم دود دخول في تفاصيل هذه الإجابات أو مناقشة لمضمونها أو مواجعتها بأدلة، وهو أمر تملكه سلطات الضابطة العدلية.

3- إن إلقاء القبض على المتهم، والاحتفاظ به في دائرة المخابرات العامة لا يشكل توقيفاً، لأن التوقيف إجراء تحقيقي مرهون حصراً بأعضاء النيابة العامة.....

5- لا يرد النعي على الحكم المميز بأنه استند إلى إفادة المتهم المأخوذة من دائرة المخابرات العامة بداعي أنها جهة غير مختصة، إذ إن لدائرة المخابرات العامة كضابطة عدلية الاستماع إلى أقوال كافة الأشخاص الذين تقدم ضدّهم دلائل على تورطهم بارتكاب الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها.

و يرى الباحث وفي خلاصة ما تم عرضه، أن التشريعات محل المقارنة قد تبنت في قوانين مكافحة الإرهاب مفردات عامة ونصوصاً شاملة، نتج عنها تعدد على الحرية الشخصية، وإهدار للحق في حرمة الحياة الخاصة، إضافة إلى أنها لم تضيف ضمانات حقيقية على تلك الإجراءات المتخذة في مواجهة الأشخاص، ونجد أن المشرع المصري والأردني قد أخضعا المشتبه بهم والمتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية إلى أكثر من قانون واجب التطبيق، وقد خرجت بمقتضى تلك القوانين عن القواعد العامة في وجوب الفصل بين النصوص التجريبية والإجرائية وإيراد كل منها في قوانين منفصلة، حيث خلطت بينهما. ثانياً: ضمانات الحرية الشخصية في مواجهة إجراءات مكافحة الإرهاب.

إن الهدف من الإجراءات الجزائية هو الكشف عن الحقيقة، وفقاً لمبدأ أن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وللمبدأ احترام حقوق الإنسان، ومن ثم يجب معاملته بهذه الصفة، في جميع الإجراءات الجزائية بدون تفرقة بين جريمة، أو أخرى، بدءاً من مرحلة الاستدلال، انتهاءً بصدور الحكم البات، مما يفرض معه ضرورة احترام الحرية الشخصية وتأكيد ضماناتها.

وتفقد أي حقيقة قيمتها إذا ما تم التوصل إليها، أو الكشف عنها على مذبح الحرية، ولأن الشرعية القانونية وخاصة فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي يقوم عليها نظام أي دولة، تتطلب في المقام الأول حماية الحرية في مواجهة السلطة وأدواتها، فتغليب جانب السلطة والعقاب على حق الفرد في حرمة الشخصية وضماناتها، يعد افتئاتاً على الشرعية، وخروجاً على أهداف القانون (قايد، 2005، ص: 301-302).

لاشك أن قانون الإجراءات الجزائية يمس قطعة غالية من حياتنا ويقاطعها، وهي الحرية الشخصية، ولهذا فإن السلطة في الدولة البوليسية، تستخدم هذا القانون كأداة لتحقيق أهدافها، أو التنكيل بخصوصها، على حساب حرمتهم الشخصية، أما حين يسمو مبدأ سيادة القانون، فإن نصوص الإجراءات الجزائية تكفل الضمانات لهذه الحرية في مواجهة السلطة وأدواتها، وتحول دون تحكمها وتسليطها على الأفراد وحررياتهم (سرور، 1977، ص. 2).

ولما كانت تدابير مكافحة الإرهاب في معظم الدول قد أعطت للسلطات بعض الوسائل التي تمس حقوق الإنسان، فإن ذلك لا يعني إهدار ضمانات الحرية الشخصية، أو سلبها تحت ذريعة محاربة الإرهاب، وتجلى ذلك في قراري مجلس الأمن رقمي (1535، و 1566)، لسنة 2004، اللذين عنيا بتذكير الدول الأعضاء، بأنها يجب أن تتأكد من أن التدابير المتخذة لمحاربة الإرهاب، يجب أن تتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

سوف يعرض الباحث، أيضاً، من خلال هذا البحث لبعض ضمانات الحرية الشخصية في مواجهة إجراءات مكافحة الإرهاب، ومن أهمها: الحق في السلامة البدنية والذهنية، والحق في الأمن الشخصي وحرية التنقل، والحق في حماية الحياة الخاصة. وذلك على التفصيل الآتي:

1- حق المتهم في السلامة البدنية والذهنية.

إن لكل إنسان الحق في سلامة بدنه، والمحافظة على حياته، وحماية حرته الشخصية ضد كافة الانتهاكات، واحترام أدميته، وحظر تعذيبه، وتحريم استخدام كافة وسائل الإكراه لانتزاع أقواله واعترافاته. وتنص القواعد الأساسية في معظم الدساتير، على تقييد سلطة المشرع في وضع الإجراءات المماسة بجسد الإنسان، وتفرض عليه الالتزام بضمان الحرية الشخصية وكفالتها من التعرض للانتهاك. وتقتضي حماية حق المشتبه في ارتكابه جرائم إرهابية، أن يتمتع ببعض الضمانات التي تكفل له حماية سلامته الجسدية، ومن أهمها: عدم جواز اللجوء إلى التعذيب، وحقه في معاملة تحفظ سلامة جسده ونفسه، أي عدم استعمال الوسائل العلمية التي تمس سلامة الجسم (قائد، 2005، ص. 289).

أ- عدم جواز اللجوء إلى التعذيب.

إن خصوصية الإجراءات التي تواجه الجريمة الإرهابية، بقصد كبح هذه الجريمة، ومتابعة مرتكبيها وردعهم، ومحاصرة أعمالهم، التي أصبحت مخاطرها عالمية بعد أن كانت محلية، جعل الإجراءات الخاصة بمكافحة الإرهاب تتسم بالتشدد مع المشتبه في قيامهم بأعمال إرهابية، ووصل الأمر، في كثير من الأحيان، إلى قيام السلطات بتعذيب هؤلاء المشتبه بهم؛ لحملهم على الاعتراف، أو الكشف عن التنظيمات الإرهابية، بحجة محاربة الإرهاب، دون اعتبار للضمانات الأساسية للحرية الشخصية، والتي يحميها الدستور، والقانون، في جميع التشريعات الجزائية (تمام، 2007، ص. 164).

ويعد اللجوء إلى وسائل الإكراه، وأساليب التعذيب المختلفة، لانتزاع أقوال المشتبه به أعمالاً تتنافى مع الضمير والأخلاق، وتحط من الكرامة الإنسانية، وتلغي كافة الحقوق والحريات، لأن البعض قد لا يتحمل الألم ويدلي بأقوال غير صحيحة بقصد التخلص من التعذيب، وهذه الإجراءات لا تُعدُّ غير قانونية وغير مشروعة فحسب، بل تعد أعمالاً إجرامية يجب معاقبة فاعلها، ولا يعتد بأي عذر له في ذلك، حتى ولو كانت تنفيذاً لأمر رئيس تجب طاعته (القاضي، 2008، ص. 81).

ومع ذلك، " فقد دعا البعض إلى المطالبة باستخدام التعذيب كوسيلة مشروعة في جرائم الإرهاب، لأنه بتحليل بسيط بين حساب التكلفة والعائد، فيما يتعلق باستخدام التعذيب الذي لا يفضي إلى الموت، تبدو واضحة، ولا تحتاج إلى

مناقشة، ذلك أن القيام بتعذيب أحد الإرهابيين المذنبين على نحو لا يفضي إلى الموت، إذا كان يخفي معلومات لازمة لمنع وقوع عمل إرهابي، أفضل من أن يسقط عدد كبير من القتلى الأبرياء، وهذا الرأي تؤيده المدرسة الإسرائيلية، حيث أجازت المحكمة العليا في إسرائيل استخدام درجة معينة من العنف؛ للحصول على المعلومات من الفلسطينيين، الذين يؤمنون بجدوى الأعمال الإرهابية". (سرور، 2008، ص. 214).

هذا ويعارض الفقهاء على اختلاف آرائهم، اللجوء إلى إرغام المتهم على الاعتراف بالجريمة، نظراً للاعتبارات الإنسانية التي تأتي أن يعاني شخصٌ آلاماً مبرحة نتيجة لتعذيبه، حتى ولو كان ذلك بحجة مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة، ولغايات منع الجريمة (القاضي، 2008، ص. 81).

وعلى ذلك، فالتعذيب يُعدُّ محرماً بموجب كافة المواثيق الدولية، والتشريعات الجنائية في مختلف الدول، والتي أكدت حظر تعذيب المتهم للحصول منه على اعتراف، أو الإقرار بالجريمة، أيا كانت طبيعتها سواءً أعلق الأمر بجريمة عادية أم جريمة إرهابية على حد سواء، ولا يمكن القبول بالقول إن الجريمة الإرهابية لها خطورة معينة، وأن هذه الخطورة تبيح للسلطة اللجوء إلى قدر من التعذيب للكشف عن الجرائم الإرهابية أو الإقرار بها.

ومن هنا سوف يعرض الباحث لمفهوم التعذيب، ولحظر التعذيب في المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية، وذلك على النحو الآتي:

مفهوم التعذيب.

لم يحدد المشرع: البريطاني، أو المصري، المقصود بالتعذيب، وكذلك المشرع الأردني قبل التعديل الأخير على المادة (208) من قانون العقوبات المعدل، لذلك فقد بادر الفقه والقضاء إلى وضع تعريفات له، وكذلك تم تعريف التعذيب في بعض المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة به.

ففي المواثيق الدولية نص إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب، أو العقوبات، أو المعاملات القاسية، أو الوحشية، أو الحاطة بالكرامة، والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975، على تعريف التعذيب بأنه: " أي فعل يحل بإجرائه ألم مبرح، أو معاناة شديدة جسدية، أو معنوية، يقوم بإنزاله عمدًا، أو تم بتحريض من موظف عمومي لشخص من الأشخاص،

وذلك لبعض الأغراض، مثل: الحصول على معلومات، أو اعترافات منه، أو من طرف ثالث، أو لمعاقبة على فعل ارتكبه، أو فعل يشتبه في أنه قام بارتكابه، أو بإرهابه، أو لإرهاب غيره من الناس" (يونس، 2007، ص 44-46).

كما أن اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، في مادتها الأولى عرفت المقصود بالتعذيب بأنه: " أي عمل ينتج عنه ألم، أو عذاب شديد جسدي، أو نفسي يتم إلحاقه بشخص ما، بقصد الحصول، من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات، أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص، أو تخويله أو الضغط عليه هو أو أي شخص ثالث، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، حينما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية "

(اتفاقية مناهضة التعذيب اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول من سنة 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 حزيران 1987، وانضمت إليها الدول العربية الآتية: مصر، وتونس، وليبيا، والجزائر، والأردن، واليمن، والمغرب، والكويت، والسعودية، والبحرين، وقطر، ولبنان، والصومال، وجيبوتي).

وقد تأكد أيضاً حظر التعذيب في بعض المعاهدات الخاصة منها: اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، والتي تعد حجر الزاوية في هذا الصدد، والاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب، والتي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سنة 1985، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، والتي أقرها مجلس أوروبا سنة 1987، وذلك بالإضافة لقرارات الجمعية العامة التي تحظر التعذيب. هذا ولم يقتصر الحظر الدولي للتعذيب في وقت السلم بل لا يجوز ممارسة التعذيب في وقت الحرب أيضاً، لأنه يشكل جريمة حرب.

وأقرت أيضاً، المواثيق الدولية حظر التعذيب، حيث حرمت اتخاذ تصرفات معينة ضد الأشخاص في جميع الأوقات والأماكن، ومن هذه التصرفات الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وهو ما أقرته المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 (علام، 2004، ص ص: 53-55).

والحقيقة، أن المنظمات الدولية، بما تقرره من مواثيق ومعاهدات، تسعى إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للتعذيب، بل توجب أن التعريف الذي تنص عليه هو الحد الأدنى لتغطية كل أشكال التعذيب الممكنة (الغزال، 2007، ص ص: 216-217).

وقد استقر قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في أحكام متواترة وقاطعة على ضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان، عند محاربة الإرهاب، فقد قضت المحكمة في (27) كانون الثاني 2005، بأنه في الظروف الأشد صعوبة مثل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحرم بعبارات مطلقة التعذيب والعقوبات، أو المعاملات غير الإنسانية، أو المهينة (سرور، 2008، ص ص: 212).

أما في الفقه: فقد حاول البعض وضع تعريف للتعذيب، فالفقه الفرنسي يعرف التعذيب بأنه: "أعمال العنف الشديدة الجسام، التي تقع اعتداء على سلامة جسم المجني عليه، دون أن يتوافر لدى الجاني نية إزهاق روح المجني عليه". وهذا التعريف لم يقصر التعذيب على باعث، أو غاية معينة، مما يجعل جريمة التعذيب قائمة بمجرد توافر القصد العام دون القصد الخاص، مشار إليه لدى: (عقيدة، 1997، ص. 90). وعرفه بعض الفقهاء في مصر بأنه: " كل إيذاء جسيم، أو تصرف عنيف، أو وحشي وقع على المتهم، أساساً، بهدف تسبیب العناء له"، وقيل أيضاً في تعريف التعذيب إنه " استعمال وسائل العنف المادي للتأثير على إرادة المتهم " (أبو عامر، 1989، ص. 675؛ الشاوي، 1998، ص. 7).

وعليه، يتضح أن التعذيب ليس له مفهوم محدد، بل تعددت التعريفات الفقهية له، وإن كانت كلها تجمع على تحريم التعذيب، بوصفه جريمة ترتكب من قبل رجال السلطة. لذلك فنحن نؤيد ما ذهب إليه البعض في تعريفه للتعذيب بأنه " كل فعل يحدث إيذاء جسيماً مادياً أو معنوياً، يقوم به الموظف باسم السلطة، ضد أي شخص من الأشخاص ولأي سبب كان " (الغزال، 2007، ص ص: 219-220).

- حظر التعذيب في الدساتير، والتشريعات الجزائية.

تقرر الدساتير المختلفة عدم جواز استعمال التعذيب، والوسائل القسرية، والآلام والمعاملة الوحشية، والإكراه المادي الجسدي، أو النفسي، بل إن الدساتير كافة تحرص على النص على تحريم استعمال هذه الوسائل التي تؤثر في السلامة البدنية والذهنية للإنسان، ولا تحافظ على سلامته الشخصية، والمعنوية. وقد نص الدستور المصري الصادر في سنة 1971، على حظر التعذيب في المادة (42) على أن " كل مواطن يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيده حريته بأي قيد، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه، أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر، ولا يعول عليه ".

ونص المشرع المصري على تجريم التعذيب في المادة (126) عقوبات بقوله: " أن كل موظف، أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم، أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، يعاقب بالأشغال الشاقة، أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً " . وفي المعنى نفسه جاءت المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ومفاد هذه النصوص أن المشرع المصري قرر بما لا يدع مجالاً للشك عدم جواز التعذيب، أو الإكراه، أو سوء معاملة الفرد، في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية، وأضفى على حق الإنسان في معاملته معاملة حسنة، بما يحفظ كرامته، ولا يهدرها، حماية دستورية.

كما نص، أيضاً، على ضمانة هامة أخرى في المادة (57) من الدستور، تتعلق بعدم سقوط الدعوى بالتقادم أو بمرور الزمن المانع من سماع الدعوى الناشئة عن الاعتداء على الحرية، كما نص على حق الفرد بالحصول على تعويض، بقوله إن: " كل اعتداء على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً لمن وقع عليه الاعتداء ". (قايد، 2005، ص. 315).

ونص الدستور الأردني في المادة السابعة على أن: " الحرية الشخصية مصونة "، في حين قرر المشرع الأردني في المادة (208) من قانون العقوبات على أن: "1- من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على اقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

2- لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو ارغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.

3- وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

4- على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و (100) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة.

وواضح من النص، أن المشرع الأردني قصد التعذيب الذي يقوم به الأفراد ضد أفراد آخرين، وكذلك التعذيب الذي يقوم به أفراد السلطة ضد أفراد آخرين دون أن يفرق بينهم، ولم يخرج المشرع الأردني عما قرره المشرع المصري، بتحديد الهدف، والغاية من التعذيب، وهو بقصد الحصول على اعتراف (الغزال، 2007، ص. 129).

وفي هذا الشأن جاء بقرار لمحكمة الشرطة رقم (2001/142) تاريخ 2001/10/4، بقولها: "وقد ثبت للمحكمة أن الشاهد (م.ط) تعرض للضرب من قبل الأضناء الأول والثاني والثالث، أثناء وجوده في شرطة جرش، حيث احتصل على تقرير طبي قطعي من مستشفى جرش الحكومي رقم (6/8/5668) تاريخ 6/ 8/ 200/ يشعر بأنه مصاب بسحجات طولية الشكل، وعديدة في منطقة الظهر والذراع الأيسر والصدر، وهذه السحجات ناتجة عن جسم صلب راض طولي بشكل العصا، وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه القضية تجد المحكمة أن مجمل ما قام به الأضناء من أفعال تمثلت بضرب الشاهد أثناء توقيفه، والتحقيق معه بجرمة قتل في شرطة جرش لحمله على الاعتراف يشكل من جانبهم أركان وعناصر التهمة المسندة إليهم، وهي الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (2/334) عقوبات"، وجاء بقرارات أخرى لها بالمضمون نفسه رقم (2003/371) تاريخ 2004/9/6، ورقم (2005/107) تاريخ 2005/5/12.

والحقيقة أن المشرع الجزائري في جميع الدول كان حريصاً على تجريم التعذيب لذاته، باعتباره عدواناً على الحرية الفردية، مما يوجب تجريم أنواع التعذيب كلها، وليس قصرها على شكل معين فقط، كذلك لا يجوز التفرقة في ذلك بين الجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم.

وأن القول بوجود مبرر في بعض الظروف يسمح بقدر من التعذيب، أو المعاملة القاسية، حيث قد يفيد قدر من الألم في تحقيق مصلحة أكبر للآخرين عن طريق منع الجرائم الإرهابية بالضغط على المتهم وتعذيبه للكشف عن الجريمة والحصول على معلومات محددة، فهذا القول مردود عليه بأن حظر التعذيب قد جاء بصورة مطلقة.

وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عند إبداء ملاحظتها في شأن تطبيق المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بقولها " إن الميثاق يحظر التعذيب وإساءة المعاملة، وكذلك يحظر العقوبة التي تنطوي على قسوة وإهدار لكرامة الإنسان حظراً مطلقاً .. " وانتهت إلى أنه " ليس هناك استثناء من الحظر بأية صورة حتى في وقت الطوارئ... التي تهدد حياة الأمة " .

(European court of human Rights, series A. N0 26/ 23, para. 4) .

ومما يؤكد هذا القول أيضاً، ما فعله الرئيس الأمريكي " باراك أوباما " بعد توليه الرئاسة بيوم واحد

فقط، حيث

أصدر أمراً تنفيذياً في (22) كانون الثاني 2009، بإغلاق معتقل جوانتانامو خلال سنة، وذلك استجابة لمبادرات هيئات حقوق الإنسان، التي أكدت أن هذا المعتقل كان يمارس فيه التعذيب، وهذه الخطوة السريعة التي اتخذها الرئيس الأمريكي تهدف، بلا شك، إلى الحفاظ على سمعة الولايات المتحدة، التي انتهكت الحقوق والحريات بشكل لم يسبق له مثيل منذ أحداث (11) من أيلول 2001.

ب- عدم جواز استخدام الوسائل العلمية الحديثة التي تمس سلامة الجسم.

أدى التقدم العلمي والتطور التكنولوجي إلى تعدد الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجزائي،

ويؤدي بعضها إلى التأثير في ارادة المتهم، لما في ذلك من اعتداء على سلامة الجسم، وعلى الحرية

الشخصية، ويتوافر فيها معنى التعذيب بما يحققه من سلب للعقل والشعور، والتأثير في الإرادة

وتحطيمها، ولذلك يحظر على السلطات القائمة بالتحقيق استعمال هذه الوسائل، فإذا لم تلتزم بذلك

جاءت الإجراءات باطلة لا قيمة لها، ولا يمكن الاعتماد على الدليل المستمد منها (طنطاوي، 1999،

ص. 214).

ويشكل استعمال هذه الأجهزة إكراهاً معنوياً، أو مادياً، يتوافر من خلاله سلب عقل وإرادة وشعور

المتهم، لتعرضه لهذه الأجهزة، كما يشكل مساساً بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، التي كفلتها الدساتير،

والمواثيق الدولية.

ومن أمثلة هذه الوسائل: جهاز كشف الكذب، ومصل الحقيقة، والتنويم المغناطيسي، والإيهام

بالغرق، والوسيلة الأخيرة استخدمتها أجهزة الاستخبارات الأمريكية أثناء التحقيق مع المشتبه بهم بجرائم

إرهابية ومع معتقلي جوانتانامو، وهذه الوسائل وغيرها تستخدمها السلطات بشكل خاص للكشف عن

جرائم الإرهاب، رغم عدم مشروعيتها أو مشروعيتها الدليل المستمد منها. وعلى ذلك سيعرض الباحث

لبعض هذه الوسائل، على النحو الآتي:

- جهاز كشف الكذب.

جهاز كشف الكذب أحد الأجهزة العلمية التي تهدف إلى كشف الكذب، من خلال رصد الاضطرابات، أو الانفعالات النفسية التي تصيب الشخص في حالة إثارة أعصابه، أو تنبيه حواسه بتعرضها لأي مؤثر، كالخوف، أو الخجل، أو الإحساس بالمسؤولية. ويعرف جهاز كشف الكذب، بأنه: ذلك الجهاز الذي يقوم بتسجيل بعض التغيرات الفزيولوجية، كضغط الدم والتنفس، ودرجة مقاومة الجلد للتيار الكهربائي، والتي تطرأ على الشخص أثناء التحقيق معه (الشاوي، 1975، ص. 143).

وتستخدم أجهزة الشرطة هذا الجهاز لملاحظة تحركات المشتبه بهم، وإجراء التحريات. وإن كان له فائدة بالنسبة للمجرمين الحقيقيين، إلا أنه قد يصيب الأبرياء (قايد، 2005، ص: 304-303). ومن المتصور أيضاً، أن تقوم أجهزة الشرطة باستخدام جهاز كشف الكذب، وبدرجة كبيرة على المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية.

وقد تعددت آراء الفقهاء في شأن مدى مشروعية استعمال جهاز كشف الكذب.

حيث يرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز استعمال جهاز كشف الكذب؛ للوصول إلى اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة، في القضايا الجزائية، وانتزاع إقراره بهذه الوسيلة، لأن التسليم باستخدام هذا الجهاز يعد انتهاكاً لحقوق المتهم الواردة في القانون، ومنها حقه في الصمت وحرية الدفاع، كما أن وضع المتهم تحت هذا الجهاز، يشكل مصادرة لما أعطاه التشريع

له من ضمانات وحقوق، ويعد بحثاً غادراً في أعماق العقل الإنساني، لا سيما وأن خضوع المتهم للاختبار هنا يكون دون صدور رضاه منه، وهو باطل، وقد ذهب رأي آخر إلى جواز لجوء الضبط القضائي لاستخدام هذا الجهاز كوسيلة للبحث عن الحقيقة، وجمع الدليل، شريطة عدم تقديم نتيجة عمل جهاز كشف الكذب للمحكمة التي تنظر القضية. مشار إليه لدى: (الشهاوي، 2005، ص: 385-389).

وخلافاً لما ذهب إليه أنصار الرأي السابق، يرى جانب من الفقه حظر استخدام هذا الجهاز بصفة مطلقة، وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية، بحسبان أن مراحلها الثلاث تعتمد على بعضها بعضاً، فلا يجوز إباحة استعمال كشف الكذب في مرحلة معينة، وتحريمه في المراحل الأخرى، ويذهب أغلب الفقه إلى أن اعتراف المتهم الناتج عن استعمال هذه الوسيلة في القضايا الجزائية هو اعتراف باطل، لا يعتد به في جميع مراحل الدعوى الجزائية. مشار إليها لدى: (الشهاوي، 2005، ص: 389-390).

فعلى الرغم من أن المحاكم الإنجليزية تميل إلى الأخذ بالأساليب العلمية الحديثة في إثبات الجرائم، إلا أنها لا تستند إلى جهاز كشف الكذب في الوصول إلى الحقيقة.

أما المحاكم الأمريكية فقد تضاربت أحكامها حول النتائج المستخلصة من جهاز كشف الكذب، فبينما رفضت بعض المحاكم في بعض الولايات الأخذ بالجهاز وقبول نتائجه، أخذت بعض المحاكم الأخرى بنتائج هذا الجهاز، ولكن القاعدة العامة أن غالبية المحاكم الأمريكية ترفض الأخذ بجهاز كشف الكذب كوسيلة من وسائل الإثبات، وذلك على أساس أن نتائجه لم تحظ بالاعتراف، أو التأييد العلمي الذي يستند إليه، ولقد اضطرت أغلب المحاكم الأمريكية إلى تقرير ذلك بقولها: " يجب استبعاد مثل هذه الاختبارات، طالما أن قدرة جهاز كشف الكذب لم يحقق بعد الحد الأدنى من القبول العلمي " (القاضي، 2008، ص: 91-92).

وهكذا فإنه يوجد إجماع فقهي وقضائي كبير على عدم الاعتراف باستخدام هذا الجهاز كوسيلة من وسائل إثبات الجريمة، نظراً لما ينطوي عليه من اعتداء على الحرية الذهنية للمتهم، بل يعد من قبيل الاعتداء على جسد المتهم.

ولقد جاءت تعليمات النيابة العامة في مصر، صريحة في تقرير عدم استخدام هذا الجهاز، حيث تنص المادة (220) من هذه التعليمات على أنه " لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم، لأن هذه الوسيلة يحوط نتائجها بعض الشك، ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية توحى بقدر كاف من الثقة في دقة ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالة ".
- مصل الحقيقة، أو التحليل التخديري.

يقصد بالتحليل التخديري أو مصل الحقيقة، تلك الوسيلة العلمية التي تتمثل في حقن الشخص بعقار يؤدي إلى فقدان التحكم في الأداء العقلي والإرادي، بحيث يدي الشخص ببيانات ما كان ليقربها لو لم يستعمل معه هذا المخدر.
حيث يعطى المتهم جرعة قليلة من العقار، فتخف الضوابط والضغوط على ما كان يحرص على كتمانها من أمور، فينطلق بالتحدث بما قد يكشف عن كثير من الحقائق (القاضي، 2008، ص: 93-92).

ويؤدي استعمال المواد المخدرة في النطاق الجزائري إلى المساس بحقوق الأفراد، وحرمة حياتهم الخاصة وكشفها. وقد اختلفت الآراء الفقهية والتشريعات حول مدى مشروعية الدليل الناتج عن استجواب المتهم باستعمال هذه الوسيلة وقبوله كبينة، ودليل ضد المتهم.

حيث ذهب بعض فقهاء القانون الجزائري إلى جواز اللجوء إلى هذه العقاقير في أحوال معينة، ووفقاً لشروط محدد، كما هو الحال في أعمال الخبرة الطبية الشرعية، أو في حالة موافقة المتهم بمحض اختياره على تعاطي هذا العقار مع علمه بأثره، كما يمكن اللجوء إلى هذه العقاقير في بعض الجرائم التي قد تقتضي خطورتها استخدام مثل هذه الوسائل العلمية، على أن يتم ذلك تحت إشراف قضائي تام، إذ في مثل جرائم الإرهاب يسمو حق الدولة على حق الفرد (ناجي، 1989، ص. 184).

لكن الرأي الراجح في الفقه يرفض اللجوء إلى مثل هذه الوسائل، مهما كانت درجة علميتها، ويمتد هذا الرفض، بطبيعة الحال، إلى ما اتجه إليه البعض من تحايل أو محاولة لاستثناء بعض الجرائم. وفي مصر، لم يحو قانون الإجراءات الجنائية نصاً يمنع استخدام التحليل التخديري عند استجواب المتهم. ورغم ذلك فإن الفقه ذهب إلى عدم مشروعية هذه الوسيلة، وبطلان ما يترتب عليها من نتائج. وكل ما هنالك، أن تعليمات النيابة العامة تنص في المادة (218) على أنه: " لا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف، باعتبار أن مثل هذا الإجراء من قبيل الإكراه المادي، الذي يبطل الاستجواب الذي يتم عن طريقه، ويهدر الاعتراف المترتب عليه ".

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " هذه الوسائل من قبيل الإكراه المادي، الذي يؤثر في أقوال المتهم الصادرة بناء عليها فيشوبها البطلان " (نقض 18 كانون الثاني 1954، رقم 86). وهكذا لم تفرق محكمة النقض المصرية بين إعطاء العقاقير المخدرة، أو ما يسمى بمصل الحقيقة، وبين الإكراه المادي. ولم يجد الباحث نصاً قانونياً في التشريعات الأردنية يجيز مثل هذا الإجراء مما يفيد بعدم قانونيته، في حالة استخدامه، من قبل الضابطة العدلية أو سلطة التحقيق.

وبناء على ما تقدم، يرى الباحث أن استخدام مصل الحقيقة، أو العقاقير المخدرة في المجال الجنائي، يمثل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، واعتداء على الحرية الشخصية للمتهم، لما فيه من المساس بسلامة الجسم، وحرية الإرادة والتفكير،

كما أنه لا يمكن القبول باستخدام هذه الوسيلة في جرائم الإرهاب تحت دواعي خطورة هذه الجرائم؛ لأنه لا يجوز مكافحة الإرهاب بإرهاب أكبر منه، وهو الاعتداء على كرامة الإنسان الذي يكون في موقف يحتاج فيه إلى الضمانات التي تحفظ له آدميته، وليس التعدي عليه، وإخضاعه للتجارب، وانتزاع اعترافات منه تحت قهر السلطة وأدواتها.

2- الحق في الأمن الشخصي، وحرية التنقل.

إن حق الإنسان في الأمن، وحرية التنقل، يعدان من الحقوق الأساسية للصيقة بشخصه، والتي لا تقبل التنازل عنها، فلكل فرد في المجتمع الحق في أن يعيش آمناً مطمئناً في بلده، فلا يجوز القبض عليه، أو توقيفه بشكل تعسفي، ولا يجوز مصادرة حقه في حرية، إلا على أساس القواعد القانونية الدستورية النافذة، وطبقاً للإجراءات المقررة في القانون.

وعلى ذلك، فإن حرية التنقل ليست مطلقة. فللدولة، ولأسباب كثيرة، وضع شروط وتقييدات للدخول إلى أراضيها، والخروج منها؛ حماية لحقوق المواطنين في الصحة العامة، والنواحي الاقتصادية، وكذلك النواحي السياسية، والتي تعد ضرورية لحماية الأمن الوطني، والنظام العام، والأخلاق، وكذلك حماية حقوق، وحرية الأفراد الآخرين (الغزال، 2007، ص: 112-113).

بيد أنه في جرائم الإرهاب، فإن هناك بعض الإجراءات الماسة بالحرمة الشخصية، التي تمارسها سلطات التحقيق، والتي تتسم بالخروج على القواعد والأحكام العامة، أو تمارسها دون أن يخولها المشرع سلطة اتخاذها، ودون سند من القانون، وأخطر هذه الإجراءات أن يتم اعتقال، أو توقيف المشتبه في ارتكابه جريمة إرهابية لمدة طويلة، أو لمدة غير معلومة، وتشكل هذه الإجراءات خروجاً واضحاً وصريحاً على أهم حقوق الإنسان، وهو حق الإنسان في حرية التنقل، والذي يجب أن لا يحرم منه إلا بناءً على سند قانوني، ومدة محددة.

ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، على الحق في حرية التنقل، فنص في المواد (9،13) منه، كما درجت الدساتير المختلفة على حماية الأمن الشخصي، وحرية التنقل للأفراد. وهو ما نص عليه الدستور المصري لسنة 1971 في المواد (41) و(51)، وإذا كان قانون الطوارئ المصري قد نص في مادته الثالثة على بعض التدابير التي تمثل اعتداء على حق الفرد في حرية التنقل، مثل، الحق في القبض على المشتبه بهم والاعتقال، وكذلك تفتيش الأشخاص والأماكن، دون التقييد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، فإن ذلك يشكل خروجاً عن أحكام الدستور والقواعد الدستورية، ويصطدم بالحريات العامة (تمام، 2007، ص. 77).

ومن المقرر أن أحكام قانون الطوارئ يجب ألا تخرج عن القواعد المقررة في الدستور، فعلى سبيل المثال، إن الإجراءات الماسة بالحرية، وفقاً لقانون الطوارئ، لا يجوز اتخاذها إلا إذا توافرت إحدى حالتين: وهما: الأولى، الاشتباه، والأخرى، الخطورة على الأمن والنظام العام، وهاتان الحالتان، هما اللتان تميزان للسلطة العامة القيام بالاعتقال في حالات الطوارئ، لكن المحكمة الدستورية العليا، قضت بعدم دستورية نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون (98) لسنة 1945، والتي تنص على حالات الاشتباه، وهذا يعني أنه إذا استند قانون الطوارئ في نصه على حكم معين إلى قانون آخر قضى بعدم دستوريته، فإن هذا الحكم لا يجوز تطبيقه (شمس الدين، 2007، ص ص: 142-146).

فالدستور المصري يحرص على الحرية الشخصية عندما يؤكد أن السلطة القضائية المختصة هي صاحبة الحق في تقييد، أو مصادرة حرية التنقل، والمحافظة على أمن الشخص والمجتمع، استناداً لمبررات قانونية توجبه وتدعو إليه.

ثم جاء قانون الإجراءات الجنائية المصري على مجموعة من الضوابط التي كفلت حماية هذه الحرية فنص في المادة (40) على أنه: " لا يجوز القبض على أي إنسان، أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ... ". كما نص في المادة (41) أيضاً على أنه: " لا يجوز حبس أي إنسان إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وإلا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر ".

وقد تقررت هذه الحماية أيضاً في قانون العقوبات المصري، فنص في المادة (280) على أن: " كل من قبض على أي شخص، أو حبسه، أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك، وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة، يعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري ".

ونص أيضاً في المادة (282) على أنه " إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة (280) من شخص تزيماً بدون وجه حق بزي مستخدم الحكومة، أو اتصف بصفة كاذبة، أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة، يعاقب بالسجن، ويحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة، على من قبض على شخص بدون وجه حق، وهدده بالقتل، أو عذبه بالتعذيبات البدنية ".

وأكد الدستور الأردني لسنة 1952، على حق الشخص في الأمن الشخصي وحرية التنقل، فنص في المادة الثامنة على أنه: " لا يجوز أن يوقف أحد، أو يحبس إلا وفقاً لأحكام القانون ".

ونص في المادة التاسعة على أنه: " 1. لا يجوز إبعاد أردني عن ديار المملكة " 2. لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين، إلا في الأحوال المبينة في القانون ".

ونص المشرع الأردني على هذه الحماية في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (103) حيث نصت على أنه: " لا يجوز القبض على أي إنسان، أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك، قانوناً ".

وتقررت هذه الحماية في قانون العقوبات الأردني، فنص في المادة (346) على أن: " كل من قبض على شخص، وحرمه من حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، وإذا كان قد حجزه بادعائه زوراً بأنه يشغل وظيفة رسمية، أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه، يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته، أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته، كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ".

والملاحظ أن المشرع الأردني لم يكتف بإيراد النص على تجريم الأفعال الواقعة من فرد ضد فرد آخر، كما فعل المشرع المصري، حيث لم يفرق في محل الحماية الجزائية سواء أكانت واقعة من فرد ضد فرد آخر، أم من السلطة ضد فرد، أي أنه لم يفرق في علاقة الفرد بأقرانه وعلاقة السلطة به، فجرم الفعل لذاته، وليس بوصفه دعامة من دعائم الحرية الفردية، فلم يقصد أن تكون الحرية الفردية محل الحماية فيما قرره من تجريم في النص المذكور سابقاً.

ولكن المشرع الأردني فعل ذلك، لأنه قرر تجريم الفعل لذاته، كما مر في النص المذكور أعلاه، بوصفه حقاً جديراً بالحماية، وكذلك كان قد قرر الحماية الجزائية للحرية الفردية، حين نص على تجريم الأفعال، التي يقوم بها الموظفون ضد الأفراد، دون وجه حق تحت عنوان: التعدي على الحرية، وهو ما يعني أن المشرع الأردني كان يقصد، من النص، حماية الحرية الفردية ضد تعسف السلطة ممثلة بأفرادها (الغزال، 2007، ص: 120-121).

3- حماية حرمة الحياة الخاصة للمشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية.

حماية حرمة الحياة الخاصة هو ما يتعلق بخصوصيات الأفراد، من حيث مراسلاتهم الشخصية، أو

أحاديثهم الخاصة

والهاتفية، أو التنصت عليهم، والملاحظ أن التقدم العلمي الهائل في مجال الاتصالات والتنصت على المكالمات، والاطلاع على المراسلات الشخصية، ووجود بنوك للمعلومات الشخصية، كل ذلك جعل من السهل التعرض لخصوصيات الأفراد دون علمهم، مما يجعل التدخل في حياة الأفراد الخاصة سهلاً وممكناً جداً.

ولأن حرية الحياة الخاصة، وحرمتها، بما تمثله من حرية المراسلات والاتصالات وسريتها، يجب احترامها، وعدم التعرض لها، أو المساس بها، أو كشفها، ويجب وضع الحماية اللازمة لها من التعرض والاختراق، بحيث لا يجوز التجسس، والتلصص على الحياة الخاصة، لما في ذلك من شعور الفرد أنه محل ملاحظة ومراقبة من الغير، فيقلقه ذلك ويمس حياته، لذلك قرر المشرع لها سياجاً من الحماية (الغزال، 2007، ص: 137-138).

ويُعدُّ من أسوأ مظاهر التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية، هي تلك التي تمارس من قبل السلطة، أثناء ممارستها لوظيفتها في مواجهة المشتبه به في مجال الإجراءات الجزائية، وهذا الاعتداء يشكل جريمة ومنافاة لأصول المبادئ الأخلاقية، ولا يغير من هذا الوصف مركز المعتدي سواءً أكان سلطة عامة، أم غيرها، ومهما كانت تبريراتها من أنها تمارس حقها في الوصول إلى العدالة وحفظ أمن المجتمع، وكشف الجريمة والجنحة، ومعاقبة مرتكبيها، كذلك تبريرات السلطة العامة عن مدى خطورة الجريمة، كالجرائم الإرهابية، ومنطق الباحث في ذلك هو أن السلوك المجرّم لا يصح كشفه بسلوك مجرّم بالقانون ذاته، إضافة إلى التوازن بين الوسيلة والأسلوب من جهة، والهدف من هذه الوسيلة من جهة أخرى.

ويلاحظ أن تشريعات مواجهة الإرهاب التي أصدرتها العديد من الدول، أعطت السلطة العامة قدراً كبيراً من الحرية؛ لأجل مكافحة جرائم الإرهاب، وذلك على حساب ضمانات الحرية الشخصية للأفراد، وقد نالت الحياة الخاصة للأفراد قدراً أوفر من التجاوز، عندما سمح للسلطات بمراقبة الحياة الخاصة للمشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية، وذلك على الرغم من حرمة الحياة الخاصة مصونة بموجب المواثيق الدولية، والنصوص الدستورية والتي تعلقو على أي تشريع يصدر لينتهك حق الإنسان في الخصوصية. وبالتالي، لا يسع الباحث إلا أن يذكر بأهم ضمانات الحق في الحياة الخاصة في المواثيق الدولية، وفي الدساتير والتشريعات الجزائية. ثم يناقش مدى مشروعية الدليل المستمد من التعدي على الحياة الخاصة، وذلك على التفصيل الآتي:

أ- حظر التعدي على الحياة الخاصة في المواثيق الدولية.

لحرمة الحياة الخاصة مكانة دولية، حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، في المادة (12) على أنه: " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل، أو تلك الحملات".

وكان لهذا الإعلان أثر عظيم في لفت أنظار العالم لضرورة احترام حقوق الإنسان، بصفة عامة، وحقه في حرمة حياته الخاصة، بصفة خاصة، ومنذ سنة 1948، بقي الإعلان، وظل بحق أهم إعلانات الأمم المتحدة، وأعمقها أثراً، وشكل مصدراً أساسياً يلهم الجهود الوطنية والدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد حدد الإعلان الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان، ووفر الفلسفة القانونية لكثير من الصكوك الدولية الملزمة قانوناً، والتي تستهدف حماية الحقوق والحريات التي يعلنها (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، 1996، ص. 7).

وتأكيداً لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، كأول تقنين عالمي وملزم لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، حيث نص هذا العهد في المادة (17) على أنه: " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي، أو غير قانوني في خصوصيات أحد، أو عائلته، أو بيته، أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل، أو التعرض".

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي صدرت في روما سنة 1950، فقد اعترفت بحق عام لكل شخص في احترام حياته الخاصة، فنصت في المادة الثامنة على أن " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، ولا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق، إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون، وبعد إجراء ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني، أو الأمن العام، أو الرفاهية الاقتصادية للدولة، أو لحماية النظام العام، أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة، أو الآداب، أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم " (هاريمسون، 1989، ص: 448-446).

لقد أكدت معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان حرمة الحياة الخاصة، وأخضعت التدخل في حياة الأشخاص لضوابط محددة، أهمها أن يتم ذلك بأمر وتحت رقابة القضاء. ومن المعلوم أن أهم ضمانات الحرية الشخصية والحفاظ على حرمة الحياة الخاصة لا يتمثل في النصوص التي وردت في مواثيق حقوق الإنسان فحسب، بل يتمثل ذلك في الرقابة الدولية على الدول عن طريق آليات حقوق الإنسان، وأبرزها لجنة حقوق الإنسان الدولية والمعنية بالدرجة الأولى برقابة الدول في حسن تطبيقها للحقوق المدنية والسياسية (البرعي، 1985، ص ص: 30-31).

لكن الرقابة الأوروبية لحقوق الإنسان تعد نهجاً متقدماً على المستوى الدولي ككل، حيث يسمح النظام القانوني في أوروبا لأي شخص يتم انتهاك حق من حقوقه الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل السلطات في بلده، أو أي بلد أوروبي آخر، أن يقوم برفع دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تستطيع أن تحكم ببطلان هذا الإجراء، بالإضافة لتعويض هذا الشخص عن الانتهاك الذي وقع عليه.

فعلى سبيل المثال أصدرت محكمة العدل الأوروبية في (24 نيسان 1990، حكماً بإدانة مراقبة المحادثات التليفونية في فرنسا بواسطة قاضي التحقيق، لمخالفتها للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نظراً لأن النصوص التشريعية التي قدمت كأساس لمشروعية المراقبة، فضلاً عن الضمانات القضائية المستمدة من قضاء محكمة النقض الفرنسية، لا تكفي من وجهة نظر محكمة العدل الأوروبية لمنع التعسف في هذا المجال، وطالبت المحكمة بضرورة وجود تشريع ينظم مسألة مراقبة المحادثات الهاتفية، مما اضطر المشرع الفرنسي لإصدار القانون رقم (61 / 646) لسنة 1991، وضعت فيه ضمانات في حالة المراقبة القضائية للمحادثات (الشهاوي، 2005، ص. 417).

ومن الجدير بالذكر أنه ومنذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، أكدت الشريعة الإسلامية حرمة الحياة الخاصة من الاعتداء عليها، لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حرية الأفراد، حيث حظيت حقوق الإنسان بقيمة كبيرة، ويعد الحق في الحياة الخاصة من أهم الحقوق في التشريع الإسلامي (سرور، 1977، ص. 113).

وقد شدد القرآن الكريم والسنة النبوية على احترام وتقديس حرمة الحياة الخاصة للأفراد، ونهى الإسلام عن التجسس والتلصص، لكشف عورات الناس، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ" (سورة الحجرات، الآية 12).

وحذر الإسلام من الاستماع إلى ناقلي الأسرار، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" (سورة الحجرات، الآية 6).

وحرصت الشريعة الإسلامية على عدم القيام بتتبع أحوال الغير بغير علمهم، وذلك حفاظاً على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، يقول تعالى: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا" (سورة الإسراء، الآية 36).

وشملت السنة النبوية أحاديث عظيمة تهتم بالحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد. ومن ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً" (رواه البخاري، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، ص: 118 - 119).

وخطب الرسول صلى الله عليه وسلم، فنهى عن تتبع عورات المسلمين فقال: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه لا تختابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه، تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته، يفضحه في جوف بيته" (ابن كثير، 1988، ص: 214-212).

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في حماية الحياة الخاصة للإنسان، وذلك احتراماً لحريات الأفراد وحقوقهم، وقررت بما لا يدع مجالاً للشك أنه لا يجوز المساس بحق الشخص في الخصوصية وحماية أسراره، إلا في حدود ضيقة، وهي حالة وقوع جريمة، أو الحصول على أدلة جريمة وقعت بالفعل، تمهيداً لمباشرة حق المجتمع في الإدانة والعقاب دون تعسف واستبداد، وفي إطار ما يحدده الشرع من أحكام.

ب- حماية الحياة الخاصة في الدساتير والتشريعات الجنائية.

لقد وضعت العديد من التشريعات التي تحمي الحق في الحياة الخاصة للإنسان، ومنها تحريم المساس بكافة ما يرتبط بحقه في الحفاظ على سرية اتصالاته الشخصية، كالمراسلات والمحادثات التليفونية، ولخطورة مثل هذه الانتهاكات فقد وردت نصوص دستورية تحرم فرض أي نوع من الرقابة على هذا الحق، بالإضافة إلى إيراد نصوص في التشريعات الجنائية تعاقب وتمنع المساس بتلك السرية. وسوف يتناول الباحث نظرة التشريعات محل هذه الدراسة، وهي التشريع البريطاني، والمصري، والأردني، فيما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة.

- موقف النظام البريطاني من حماية الحياة الخاصة.

إن المشرع الإنجليزي لم يعترف بالحق في الحياة الخاصة بصفة مستقلة، مما أدى إلى خروج أفعال شكلت انتهاكاً لحق الأفراد في الخصوصية عن نطاق التجريم، ولم تصدر قوانين لحماية هذا الحق، بل صدرت بعض التشريعات، بصفة عارضة، لحماية سمعة أشخاص، أو حماية الملكية، ومن أمثلة ذلك، قانون السلامة الصادر سنة 1861، وقد بسط المشرع فيه الحماية للأفراد من استراق النظر من النوافذ، حال وجودهم في مساكنهم، أو استراق لسمع من خلف جدران مساكنهم، وأيضاً قانون التآمر وحماية الملكية الصادر سنة 1875، وقد جرم فيه المشرع فعل المراقبة، أو اختلاس النظر على المساكن، كما أصدر المشرع في سنة 1953، قانون مكتب البريد، أعتبر فيه أن قيام شخص بالاتصال بواسطة آلة الهاتف بشخص آخر عدة مرات من قبيل الإزعاج، يجيز للمضروب إقامة دعوى أمام الجهات القضائية (الشهاوي، 2005، ص ص: 226-234).

وبسبب عدم وجود نصوص قانونية قاطعة لحماية حرمة الحياة الخاصة في بريطانيا، يتأكد أن الشرطة في بريطانيا عند اتخاذها إجراءات مكافحة الإرهاب تملك سلطات واسعة ومن ثم قد تنتهك حق الإنسان في الخصوصية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب.

إلا أن عدم النظر إلى الحق في الخصوصية كحق مستقل في القانون الإنجليزي، لا يعني عدم وجود قدر محدد من الحماية عند المساس بهذا الحق، ويقدر للقضاء الإنجليزي محاولة الوصول إلى هذا القدر من الحماية بطرق ووسائل مختلفة، ويتبين ذلك من خلال اعتباره المساس بالخصوصية سلوكاً مجرماً ومن قبيل القذف، ويعتبره في حالات أخرى من قبيل التعدي على ملك وحقوق الغير، وتارة يعتبره من المضايقات، وفي أحيان أخرى يعتبره من قبيل الإخلال بالثقة، وكل ذلك يشكل أخطاءً معترفاً بها في القانون الإنجليزي، ويشير البعض في معرض تعقيبه على حماية الحق في الخصوصية في التشريع البريطاني، بأن هذا الحق لم تتوافر له الحماية الكافية، وأن القانون الإنجليزي ما زال يحمي الخصوصية ضمن إطار قانون العقد والملكية، وقد يتحقق الإعتداء خارج هذا النطاق، كما يضيف أن تمسك القضاء الإنجليزي بالسوابق القضائية تمسكاً حرفياً، جعله متأخراً كثيراً عن إقرار مبادئ جديدة تواجه التطورات العلمية، والتكنولوجية، والاجتماعية الحديثة (حجازي، 2004، ص. 32).

ويمكن أيضاً، أن يشكل اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضماناً قوية من ضمانات الحق في الخصوصية في مواجهة أي اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد من قبل السلطات سواء أكان ذلك في الجرائم العادية أو بخصوص جرائم الإرهاب، حيث سبق للمحكمة أن قررت أن توسيع سلطات السلطة في إنجلترا، يعد مخالفاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الشهاوي، 2005، ص: 32-41).

- حماية الحياة الخاصة في الدستور والتشريع الجنائي المصري.

قرر الدستور المصري لسنة 1971، حماية الحق في الخصوصية ضمن الباب الخاص بسيادة القانون، مما يفيد حماية الحياة الخاصة للأفراد في مواجهة سلطات الدولة، بمعنى أن المشرع الدستوري المصري كان يقصد إقرار الحرية الفردية وحمايتها.

فنص في المادة (45) على أن: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفقاً لأحكام القانون".

كما تنص المادة (57) من هذا الدستور على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء ". ومما لاشك فيه أن حماية الحياة الخاصة في صلب الدستور، يعد ضماناً دستورية هامة تكفل هذا الحق للمواطنين، لما تتمتع به الدساتير من سمو، وما يترتب عليه من عدم جواز خرق حرمة الحياة الخاصة، أو المساس بها بأية وسيلة، وإلا وصم القانون، أو اللائحة التي تفعل ذلك بعدم الدستورية. وهذا الاتجاه في الحماية الدستورية تنتهجه دول كثيرة في تشريعاتها (حجازي، 2004، ص ص: 41-40).

لكن مما يؤخذ على المشرع المصري في هذه النصوص الدستورية، أنه أشار الى اصطلاح المواطنين، وكأنه حصر هذه الحماية على المواطنين دون غيرهم من الأجانب المقيمين على الأراضي المصرية، وكان الأجدر بالمشرع استخدام تعبير " الشخص " لأنه أعم وأشمل، وتفيد بأن الحماية لكل من هو موجود على الأراضي المصرية.

وقد أجرى المشرع المصري تعديلات على الدستور في (29) أذار 2007، أثارت المخاوف، لأنها أضفت حماية دستورية على الإجراءات التي تتخذها سلطات التحقيق في مواجهة المشتبه بهم في جرائم الإرهاب، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة (179) من أنه:

" تعمل الدولة على حماية الأمن، والنظام العام، في مواجهة أخطار الإرهاب، وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار، وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة (41) والمادة (44) والفقرة الثانية من المادة (45) من الدستور، دون تلك المواجهة، وذلك كله تحت رقابة القضاء، ولرئيس الجمهورية أن يحيل أي جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون " (سرور، 2008، ص ص: 205-206).

ويتضح أن هذا النص يحتوي على تعارض وتناقض، وإلغاء لنصوص دستورية أخرى، كفلت حماية الحياة الخاصة والحرية الشخصية الى حد ما، بل ذهب إلى إضفاء غطاء وحماية دستورية على الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة وسلطات التحقيق في مواجهة جرائم الإرهاب، بمعنى أن الدستور قد أجاز في هذا النص الخروج على القواعد العامة عن طريق النص على صدور قانون خاص بمواجهة الإرهاب، يتضمن أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق.

وقد حرص المشرع الجنائي المصري على تجريم التنصت على المحادثات الهاتفية بتسجيل الأحاديث الخاصة بها، حيث نصت المادة (309) مكرر من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، أو بغير رضاء المجني عليه:
- استرق السمع، أو سجل، أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة، أياً كان نوعه، محادثات جرت في مكان خاص، أو عن طريق التليفون.

- التقط، أو نقل بجهاز من الأجهزة، أياً كان نوعه، صورة شخص في مكان خاص.

- ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة في هذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته ... " .

وبذلك حرص المشرع المصري في هذه المادة على حماية حرمة الحياة الخاصة، سواء وقع الاعتداء عليها من الفرد، أم من ممثلي السلطة، إلا أنه رفع العقوبة في الحالة الثانية، نظراً لما يتمتع به الموظف من سلطات غير محدودة، وإمكانات ضخمة تتيح له فرص الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، الأمر الذي لا يتوافر للشخص العادي (القاضي، 2008، ص: 251-252).

ثم أورد المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية حماية إجرائية لهذا الحق، حيث نص في المادة (95) على أن: "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات، والرسائل والجرائد، والمطبوعات لدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، أو إجراء تسجيلات لأحداث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية، أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر".

وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون الضبط، أو الاطلاع، أو المراقبة، أو التسجيل، بناء على أمر مسبب، ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، قابلة للتجديد لمدة، أو مدد أخرى مماثلة.

وأجازت المادة (95) مكرر لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة، في حالة قيام دلائل قوية، أن يأمر بوضع جهاز الهاتف تحت المراقبة للمدة التي يحددها.

كما خولت المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية النيابة العامة حق مراقبة المحادثات الهاتفية بعد استئذان القاضي الجزئي لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، يتم تجديدها إذا لزم الأمر (سلامة، 2005، ص: 622-623).

وإذا كان المشرع المصري بموجب هذه المواد حدد الضوابط والضمانات لحماية الخصوصية، إلا أنه أعطى للنيابة العامة - بموجب نص المادة (206) مكرر من قانون الإجراءات والمضافة بالقانون رقم (95) لسنة 2003، بخصوص إلغاء محاكم أمن الدولة - سلطات كبيرة عند مواجهة جرائم محددة، ومنها جرائم الإرهاب، حيث أجاز لها أن تأمر بتسجيل المحادثات، وضبط المراسلات، وتفتيش غير المتهم، والكثير من الإجراءات المخولة أصلاً لقاضي التحقيق، دون رقابة قضائية، أو ضمانات قانونية، وهو ما يدعو الباحث إلى النظر في شأن النصوص الدستورية والقانونية المصرية، التي تحمي حق الإنسان في سرية اتصالاته، وحرية الشخصية، على أنها تنتهك وتصادر الحق في حرمة حياة الخاصة للإنسان، عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية.

- حماية الحرية الشخصية والحياة الخاصة في الدستور والتشريع الجزائي الأردني.

نظراً لما للحياة الخاصة من أهمية فقد نصت المواثيق الدولية والداستير على حمايتها، ومنها الدستور الأردني لسنة 1952، حيث نص في المادة السابعة على أن: "الحرية الشخصية مصونة".

وبهذا نجد أن الدستور الأردني قد نص على حماية الحرية الشخصية وكفلها من الاعتداء عليها، ونص أيضاً في المادة الثامنة أنه: "لا يجوز أن يوقف أحد، أو يحبس إلا وفق أحكام القانون". وما جاءت به أيضاً المادة العاشرة من الدستور الأردني من أن: "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبيّنة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه"، كما نص الدستور الأردني على سرية المراسلات، وعدم جواز كشف الأحاديث الخاصة.

وقد أعطى الفقه تفسيراً لما يسمى "الحديث الخاص" بقوله: محادثات جرت في مكان خاص، والحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني، والأفكار المترابطة، فإذا كان الصوت فاقداً للدلالة عن أي تعبير كالمهمة والصيحات المتناثرة فلا يعد حديثاً بالمعنى المقصود، كما لا يعد حديثاً الصوت الذي لا يعطي دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة، كاللحن الموسيقي، ويستوي ذلك أن تكون دلالة الصوت مفهومة للناس كافة، أم لبعضهم، كالحديث الذي يتم بلغة أجنبية، أو باستعمال الشيفرة (حسني، 1978، ص. 770).

وحرصاً من المشرع على حماية حرمة الحياة الخاصة فقد حظر التنصت على المكالمات وخاصة الهاتفية، أو إجراءات تسجيل الأحاديث التي جرت في مكان خاص، إلا ضمن قواعد وأحكام محددة، تكفل الحماية لسرية الحياة الخاصة، وهو ما جاء بالدستور الأردني في المادة (18) التي نصت على أنه: "تعتبر جميع المراسلات البريدية، والبرقية، والمخاطبات الهاتفية، سرية فلا تخضع للمراقبة، أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون". وتفعيلاً لهذه الحماية المقررة بمقتضى الدستور نصت المادة (356) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة مزروقة، أو يتلف، أو يختلس، إحدى الرسائل، أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه.

2- ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر، أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف، وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته، أو عمله".

إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، فمن حق السلطة تقييدها ومراقبتها والحد منها وفقاً للأصول التي يحددها القانون، ويعد تطبيقاً لذلك ما جاء في المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961، أنه: " للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات، والرسائل والجرائد، والمطبوعات، والطرود، ولدى مكاتب البرق، كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة ".

وحرى بالذكر أن المشرع الدستوري الأردني، قد أغفل كثيراً من الحقوق ولعل من أهمها الحق في الحياة الخاصة، كما أن الحق في الحياة الخاصة لا يقتصر على حرية المنزل وحرية المراسلات، وخلا الدستور الأردني كذلك من النص على الحق في احترام السلامة البدنية للإنسان، بمعنى تحريم تعرضه للتعذيب، أو المعاملة القاسية، أو المهينة، أو اللإنسانية، أو الحاطة من كرامته، وحظر إيذاء المتهم مادياً، ومعنوياً صراحة (أبو زيد، 2006، ص. 28).

إلا أن المشرع الجزائي الأردني نص على حرمة الاعتداء على الحرية الشخصية والحياة الخاصة، سواء أوقع الإعتداء من أشخاص عاديين، أم من ممثلي السلطات العامة، إلا أنه شدد العقوبة في الحالة الثانية، لما يتمتع به هؤلاء من سلطات غير محدودة، وإمكانات واسعة تتيح لهم فرصة الاعتداء على الحرية الشخصية، وحرمة الحياة الخاصة، وهذه الإمكانيات لا تتوافر للإنسان العادي، وهو ما جاء بنص المادة (208) من قانون العقوبات الأردني.

وباستقراء التشريعات الجزائية الأردنية، فإن الباحث يجد أن النص المشار إليه آنفاً هو النص الوحيد الذي يعاقب على التعذيب، ويتضح أن هذا النص يخاطب جميع الأفراد، سواء أكانوا موظفين رسميين أم غير ذلك، على خلاف بعض التشريعات التي تخاطب الموظف العام باعتبار إنه يعتمد على وظيفته في الاعتداء، ويعد اعتداؤه باسم السلطة ولحسابها وبقدرتها وإمكاناتها، ولعدم تكافؤ الأطراف، وما يحسب على المشرع في هذا الخصوص، بالإضافة إلى خلو باقي التشريعات الجزائية من نصوص قانونية تحمي هذا الحق، أنه جعل هذه الجريمة جنحة وليست جناية (أبو زيد، 2006، ص. 29).

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإن الباحث يجد أنه خلا من النص على حق المتهم في السلامة الجسدية، وعدم تعرضه للتعذيب والإيذاء، ولم ينص على بطلان الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب، من قبل

موظفي الضابطة العدلية، وإن جاء فيه ما نصت عليه المادة (159) بقولها: " إن الإفادة التي يؤديها المتهم، أو الظنين، أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام، ويعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل، فقط، إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أدت فيها، واقتنعت المحكمة بأن المتهم، أو الظنين، أو المشتكى عليه أداها طوعاً واختياراً". فهذه المادة تعطي الاعترافات أمام الضابطة العدلية قوة قانونية، وتساويها بالاعترافات التي تعطي أمام المدعي العام نفسه، شريطة أن تسمع شهادة من ضبط الأقوال، وأن الشخص أداها بطوعه واختياره، ولا سيما أن الواقع العملي لتطبيق هذه المادة يجعلنا نشك في جدواها، ويمنح الضابطة العدلية سلطات وصلاحيات المدعي العام، إذا ما سولت لها نفسها قول غير الحقيقة، وخاصة أننا نعلم أن ضبط الأقوال لدى الضابطة العدلية يتم بعيداً عن الرقابة والاشراف القضائي، ويشترك فيه أكثر من شخص، ومؤدى ذلك أن الشاهد على ضبط الأقوال قد يقول الحقيقة في أنها أخذت طوعاً واختياراً، مع علم منه أم لا بأن المتهم قد تعرض لجميع صنوف التعدي، والإيذاء من قبل زملائه للإدلاء باعترافه، ويذهب عدد من الفقهاء إلى أن موظفي الضابطة العدلية يميلون إلى الاعتقاد بجدية وسائل الدرجة الثالثة - التعذيب - في تحقيق نتائج باهرة لخطة البحث وراء الجريمة، وعلة ذلك هو إخفاء قصورهم، وضعف كفاءتهم في التحقيق. وهذا ما أكده الأستاذ لوداج رئيس الجمعية الدولية للشرطة الجنائية في تقريره المقدم للجمعية (أبو زيد، 2006، ص. 29).

ويرى الباحث في خلاصة ما تم بيانه، أن التشريعات، محل المقارنة، قد تفاوتت في حماية الحرية الشخصية والحياة الخاصة، حيث نجد أن المشرع البريطاني لم ينص على هذه الحماية في صلب القوانين العقابية، أو الإجرائية، وأن كل ما يمكن الركون إليه في هذا الصدد هو النظام القضائي، ونصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأما المشرع المصري فعلى الرغم من إيراده لبعض النصوص الدستورية في هذا الشأن، وكذلك ما جاء في القوانين العقابية والإجرائية، إلا أنه - وموجب تعديل دستوري آخر - استثنى تطبيق تلك الحماية الدستورية في مواجهة الجرائم الإرهابية، وأخرجها من نطاق حماية الحرية الشخصية والحياة الخاصة، أما المشرع الأردني فقد أورد نصوصاً بهذا الخصوص، إلا أنها لاتكفي، ولا تشمل كافة جوانب الحرية الشخصية، ويتمنى الباحث على المشرع الأردني أن يقرر بموجب تشريعاته العقابية والإجرائية حماية أكبر للحرية الشخصية والحياة الخاصة، وأن يأخذ بعين الاعتبار التقدم والتطور العلمي الهائل، ومستجدات العصر الحديث، وأثرها على الحرية الشخصية، والحياة الخاصة بصفة خاصة، وحقوق الإنسان بصفة عامة.

الفصل الخامس

مرحلة المحاكمة في الجرائم الإرهابية وأثرها على الحرية الشخصية

تمهيد وتقسيم :

لم تقتصر مواجهة الدول لجرائم الإرهاب على مجرد التشدد في إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي، بل انتهجت معظم التشريعات الجنائية إلى محاكمة المتهمين بجرائم إرهابية أمام محاكم خاصة، أو استثنائية، وحتى في الدول التي جعلت المحاكمة عن جرائم الإرهاب أمام القضاء العادي، أو الطبيعي، لم تسلم قوانينها الإجرائية من النص على إجراءات خاصة لهذه المحاكمات، تختلف عن الإجراءات المتبعة في المحاكمات العادية.

إن حق الإنسان في محاكمة عادلة من أهم حقوق الإنسان الرئيسة. فالتفرقة في المحاكمة باختلاف أنواع الجرائم، وإخضاع المتهم بجريمة إرهابية للمحاكمة أمام محاكم خاصة، أو استثنائية، فيه إهدار للعديد من الضمانات، وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة، بالرغم من أن ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة حظيت باهتمام المجتمع الدولي، وتوالت الجهود الدولية تباعاً لتقرير هذه الضمانات، من خلال الإعلانات العالمية، والمواثيق والعهد والاتفاقيات والمؤتمرات، والتي أكدت جميعها أن هذه الضمانات وسيلة لا غنى عنها أمام القضاء، لإظهار مبدأ العدالة المنصفة والنزيهة، تحقيقاً لإقامة نظام قضائي يصون الحقوق، ويقدم الواجبات، ويراعي حرمة وكرامة الإنسان، فاحترام الحقوق القضائية هو لبنة الأساس لدولة القانون، وللنظام الديمقراطي (البوعينين، 2006، ص: 4-3).

وسوف يعرض الباحث النظام الخاص بالمحاكمة عن جرائم الإرهاب في التشريعات محل هذه الدراسة، ثم يعرض لضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة عن جرائم الإرهاب من خلال تقسيم هذا الفصل إلى محورين رئيسين، وهما:

أولاً: المحاكم المختصة بالنظر في جرائم الإرهاب.

ثانياً: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة عن جرائم الإرهاب.

أولاً: المحاكم المختصة بالنظر في جرائم الإرهاب:

الأصل أن يخضع المتهم للمحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، بيد أن جرائم الإرهاب تختلف عن الجرائم العادية في الاختصاص بنظرها، حيث ميزت بعض التشريعات المحاكم التي تنظر جرائم الإرهاب بالنظر إلى شخص الفاعل، وإلى الطابع الخاص لهذه الجرائم، والذي قد يكون سياسياً في أغلب الحالات، ويُعدُّ ذلك اختصاصاً استثنائياً من الولاية العامة الثابتة للمحاكم العادية، ومع ذلك تتفاوت الدول في تنظيمها لهذا القضاء الاستثنائي، وهو ما سيتعرض له الباحث بشيء من التفصيل، وعلى النحو الآتي:

1- المحاكم المختصة بالنظر في جرائم الإرهاب في بريطانيا.

إن التشريع الإنجليزي لم ينص على إنشاء محاكم خاصة للنظر في الجرائم الواقعة خلال قيام حالة الطوارئ، وذلك عكس الحال في التشريعات اللاتينية، ومنها: مصر وفرنسا، وهو بذلك لا يعرف المحاكم النوعية باستثناء محاكم الأحداث، أو المحاكم العسكرية.

وهنا يجب التفرقة بين المحاكم العسكرية في إنجلترا من جهة، ومصر، والأردن من جهة أخرى، لأن العسكري في إنجلترا يخير بين اللجوء للمحكمة العادية، أو محاكمته أمام المحاكم العسكرية، فإذا اختار الأخيرة، فإن هذا لا يمنع من الطعن في حكمها أمام محكمة استئناف مدنية، ومن المقرر في إنجلترا أن حكم المحكمة العسكرية لا يحوز حجية الشيء المقضي به أمام المحكمة العادية، وعلى العكس يحوز حكم المحكمة العادية حجية أمام القضاء العسكري عن الجريمة نفسها، والأهم من ذلك أن القانون العسكري الإنجليزي لا يطبق على المدنيين، وذلك على خلاف الوضع القائم في مصر، فالقانون العسكري فيها يطبق على العسكريين والمدنيين ويختص بالمحاكمة عن جرائم الإرهاب (مصطفى، 1989، ص. 37؛ الجبور، 2009، ص ص: 89-90).

فالمشرع الإنجليزي جعل للقاضي الطبيعي النظر في مخالفات أوامر حالة الطوارئ، كما أنه لم ينتقص من حق الفرد في ذلك.

ويقوم التنظيم القضائي العادي في إنجلترا على الازدواجية في درجات التقاضي بمعنى وجود محاكم الدرجة الأولى؛ لكي تنظر وتفصل فيما تختص به من دعاوى مختلفة، ثم تأتي محاكم الدرجة الثانية، أو الاستئنافية كجهة مختصة بالطعن في الأحكام الصادرة من الدرجة السابقة، ثم يأتي دور مجلس اللوردات. ومفاد ذلك، أنه لا توجد محاكم خاصة للنظر في قضايا معينة في أوقات محددة في إنجلترا، بل هو نظام موحد يختص بالنظر في جميع القضايا بحسب أهميتها وخطورتها، كل حسب درجته، ومن بين ذلك النظر في جرائم الإرهاب، فلا توجد محاكم لأمن الدولة، وإن كان يوجد ما يسمى بالقضاء المستعجل، للنظر في ما يقع من جرائم في فترة معينة، تمارسه المحاكم القائمة (البيدي، 2007، ص. 331). ويرى البعض أن محاكم القضاء المستعجل في إنجلترا ليست محاكم خاصة، ولكنها محاكم عادية، إلا أن المشرع حولها سلطة النظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة للوائح حالة الضرورة على وجه السرعة (بلال "أ"، 1993، ص. 194).

وعلى ذلك، فالقاعدة العامة في النظام القضائي البريطاني، هي: أن تنظر جميع الجرائم - بما فيها جرائم الإرهاب - أمام القضاء العادي، إلا أنه توجد بعض الإجراءات الخاصة في بعض الجرائم، منها سرية جلسات المحكمة، وهو استثناء وارد في نص قوانين الأسرار، وفقاً لأمن وسلامة الوطن، فيتم منع العلانية، حيث تتم المحاكمة في غرفة المشورة.

ويسري ذلك، أيضاً، على الاستجواب الذي يقوم به قاضي التحقيق، وذلك يعد استثناء من قاعدة علانية الإجراءات، إلا أنه يجب أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية بالرغم من سرية المحاكمة (الليبيدي، 2007، ص: 334-335).

2- المحاكم المختصة بالنظر في جرائم الإرهاب في مصر.

من الجدير بالذكر، أن المشرع المصري عدل عن محاكمة من يقترب جريمة من جرائم أمن الدولة - أو جرائم الإرهاب - أمام ما يسمى بمحاكم أمن الدولة، حيث ألغى المشرع المصري هذه المحاكم بالقانون رقم (95) لسنة 2003، وعقد الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم لمحاكم الجنايات في الظروف العادية، ومحاكم أمن الدولة طوارئ، متى وقعت الجريمة أثناء حالة الطوارئ، أو للقضاء العسكري سواء أوقعت الجريمة في حالة الطوارئ أم في الظروف العادية (الليبيدي، 2007، ص. 305).

أ- محاكم أمن الدولة طوارئ.

محاكم أمن الدولة طوارئ هي المحاكم التي نص عليها قانون الطوارئ رقم (162) لسنة 1958، وهي محاكم استثنائية محددة بفترة معينة، هي فترة سريان قانون الطوارئ، وذلك يعني أن بقاء هذه المحاكم مرهون ببقاء وقيام حالة الطوارئ، فإذا ما ألغيت هذه الحالة، ألغيت هذه المحاكم تبعاً لذلك (الجندي، 2007، ص. 7).

الأولى: محاكم أمن الدولة الجزئية طوارئ:

وتشكل من أحد قضاة المحكمة الابتدائية، ويجوز استثناء من ذلك، لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة برتبة نقيب. وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون في مقر المحكمة الابتدائية.

الثانية: محاكم أمن الدولة العليا طوارئ:

وتشكل هذه المحكمة من ثلاثة مستشارين، ويجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيلها من ثلاثة مستشارين، ومن ضابطين من ضباط القيادات.

وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة جنائية، والجرائم التي يحددها رئيس الجمهورية، أو من يقوم مقامه، أيّاً كانت العقوبة المقررة لها (سلامة، 2000، ص: 20-17). وأضافت المادة التاسعة من قانون الطوارئ إلى اختصاص هذه المحاكم، الاختصاص بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام متى وقعت، في هذه الظروف.

- إجراءات المحاكمة أمام قضاء أمن الدولة طوارئ بشأن جرائم الإرهاب.

نصت المادة العاشرة من قانون الطوارئ رقم (162) لسنة 1958، على الإجراءات المتبعة أمام محاكم الطوارئ، وذلك بنصها على أنه " فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد في المواد التالية، أو في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، تطبق أحكام القوانين المعمول بها على القضايا التي تختص بنظرها محاكم أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها ".

وعلى ذلك، تطبق محاكم أمن الدولة الاستثنائية (طوارئ) - على اختلاف أنواعها - القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الطوارئ، أو في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، وفيما عدا ذلك تطبق القوانين المعمول بها، وذلك على تحقيق القضايا التي تختص بالفصل فيها، وكذا إجراءات نظرها، والحكم فيها، وتنفيذ العقوبات المقضي بها.

ويكون للنيابة العامة عند التحقيق في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ، كافة السلطات الممنوحة لها، بالإضافة للسلطات الممنوحة لقاضي التحقيق، ولغرفة المشورة بمقتضى القواعد المقررة في هذا الشأن (سلامة، 2000، ص. 20).

ولا يجوز قبول الادعاء المدني أمام هذه المحاكم، وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون الطوارئ، وهذه هي السمة العامة لجميع المحاكم الخاصة، حيث لا يقبل الادعاء بالحق الشخصي أمامها؛ لأنها تفصل في القضايا على وجه السرعة، وهو ما يتعارض ونظر الدعوى المدنية بالتبعية.

- الطعن في أحكام محاكم الطوارئ.

نصت المادة (12) من قانون الطوارئ الملغى رقم (162) لسنة 1958 على أنه: "لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، ولا تكون هذه الأحكام نهائية، إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية".

وكان يفترض - طبقاً لما هو معروف في القواعد لعامة - أن تخضع أحكام محاكم أمن الدولة طوارئ لطرق الطعن في الأحكام التي تخضع لها الأحكام الصادرة من المحاكم العادية، إلا أن المشرع قرر الخروج عن هذه القاعدة، وقرر نظاماً خاصاً ومختلفاً لمراجعة هذه القضايا هو نظام التصديق (أبو مصطفى، 2007، ص. 450).

وأناط صلاحية التصديق لرئيس الجمهورية، ويساعد رئيس الجمهورية هيئة قانونية يقوم هو بتعيين أعضائها وبقرار منه، ويتبعون له، وتنحصر مهمة هذه الهيئة في أمرين:

- التأكد من صحة إجراءات التحقيق، والمحاكمة.

- فحص تظلمات المتهمين، وإبداء الرأي بشأنها (أبو الفتوح، 1996، ص: 453-452).

وبناء عليه، أجاز قانون الطوارئ للمحكوم عليه التظلم من الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارئ في المادة رقم (14) منه - ولو لأكثر من مرة، حتى يصبح التصديق نهائياً - رغم أن أحكام هذه المحاكم غير قابلة للطعن، وفقاً للمادة (12) من قانون الطوارئ نفسه.

وقد حددت المادة (14) من قانون الطوارئ نفسه، سلطات رئيس الجمهورية عند نظر التظلم، فنص على أنه: "يجوز لرئيس الجمهورية، عند عرض الحكم عليه، أن يخفف العقوبة المحكوم بها، أو أن يبدل بها عقوبة أقل منها، أو أن يلغي كل العقوبات، أو بعضها، كما يجوز إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى، أو مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى، وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يكون القرار مسبباً، فإذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال، وإذا كان الحكم بالإدانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة، أو وقف تنفيذها، أو إلغاؤها، وفقاً لما هو مبين في الفقرة الأولى، أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى".

ويجوز لرئيس الجمهورية إعادة النظر في الحكم بعد التصديق عليه، سواء من تلقاء نفسه، أو بالتماس من صاحب الشأن. وهو ما نصت عليه المادة (15) من القانون المذكور من أنه: "يجوز لرئيس الجمهورية، بعد التصديق على الحكم بالإدانة، أن يلغي الحكم، مع حفظ الدعوى، أو أن يخفف العقوبة، أو أن يوقف تنفيذها - وفق ما هو مبين في المادة السابقة - وذلك ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم، قتل عمد أو اشتراك فيه" (القهوجي، 2003، ص. 95).

لاشك أن السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية والمخولة له بموجب قانون الطوارئ، تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقرر الفصل بين السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، والذي بمقتضاه، لا يجوز لأي منهما أن تتدخل، أو تمارس الأعمال المقررة للسلطة الأخرى. إن منح رئيس الجمهورية سلطة التصديق على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة وتحسينها بعد ذلك من حق الطعن، يجعل لرئيس الجمهورية دوراً قضائياً يتمثل في اعتباره مرجعاً مختصاً بالطعن، وفي هذا خرق، أيضاً، لمبدأ الفصل بين السلطات.

كما أن حظر الطعن في الأحكام بأي طريق من طرق الطعن، بعد التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، يتعارض مع المادة (68) من الدستور التي تنص على أن: "التقاضي حق مصون، ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، ويحظر النص في القوانين على تحسين أي عمل، أو قرار إداري من رقابة القضاء".

وأخيراً، فإن تشكيل محاكم أمن الدولة طوارئ بقرار من رئيس الجمهورية فقط، يتعارض أيضاً مع ما نصت عليه المادة (167) من الدستور، التي تنص على إن: "القانون يحدد الهيئات القضائية، وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم" (أبومصطفى، 2006، ص: 458-459).

ويرى الباحث - مع الكثير من الفقه - أن المشرع المصري قد ألغى محاكم أمن الدولة الدائمة بالقانون رقم (95) لسنة 2003، وهو تطور تشريعي هام، وكان من الأفضل، أيضاً، القيام بإلغاء محاكم أمن الدولة طوارئ، وكذا سحب اختصاص المحاكم العسكرية في المحاكمة عن جرائم الإرهاب، وترك هذا الأمر للقضاء العادي الذي يقوم بالمحاكمة، وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية. ب- اختصاص القضاء العادي بالنظر في الجرائم الإرهابية.

بصدور القانون رقم (95) لسنة 2003، الذي ينص على إلغاء القانون رقم (105) لسنة 1980، الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة، الذي نص في مادته الأولى على أن تؤول اختصاصات محاكم أمن الدولة إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

إن الأصل في المحاكمة عن جرائم الإرهاب هو من اختصاص القضاء العادي، وهذا يعد تطبيقاً لمبدأ وجوب مثول المتهم أمام قاضيه الطبيعي، لكي يتمتع بالضمانات الجوهرية، التي قررها الدستور والقانون، أما اللجوء إلى إنشاء محاكم خاصة، أو استثنائية، للمحاكمة عن الجرائم الإرهابية، فإنه يعد خروجاً على القواعد العامة المستقرة والمألوفة، مهما كانت المبررات الداعية إلى ذلك.

وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأنه: " من المقرر أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة، في حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم استثنائية .. " (الجندي، 2007، ص. 8؛ تمام، 2007، ص. 84).

وإذا كانت محاكم أمن الدولة طوارئ هي محاكم مؤقتة، ومرهونة باستمرار حالة الطوارئ، فإن ذلك يعني أن إلغاء قانون الطوارئ سوف يتبعه بالضرورة إلغاء هذه المحاكم، وهو متوقع في ظل احتمالات صدور قانون لمكافحة الإرهاب في مصر، في الفترة القادمة.

وبالتالي يكون من الطبيعي أن يعقد الاختصاص الأصيل لمحاكم القضاء العادي للنظر في جرائم الإرهاب، ولكن يلاحظ أن كافة الجرائم، غالباً، إذ لم يكن جميعها، تكون من جرائم الجنايات، ومن ثم سوف ينعقد الاختصاص بنظر تلك الجرائم - بعد إلغاء محاكم أمن الدولة - لمحكمة الجنايات، وسوف تتبع محكمة الجنايات الإجراءات نفسها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، عند نظر الجرائم الإرهابية.

ج- اختصاص القضاء العسكري بالنظر في جرائم الإرهاب.

من المعلوم، أنه يمكن محاكمة المتهمين بجرائم الإرهاب أمام القضاء العسكري المصري، وينعقد لها الإختصاص بالنظر في هذه الجرائم، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم (25) لسنة 1966، والمعدلة بالقانون رقم خمسة لسنة 1970، من أنه: "تسري أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول، والثاني، من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وما يرتبط بها من جرائم، والتي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية، ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري، أيّاً من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر " (الجندي، 2007، ص ص: 10-11).

ولقد بين قانون الأحكام العسكرية الإجراءات المتبعة أمام القضاء العسكري وهي تلخص في الآتي:

- سلطة الضبط القضائي العسكري: وهم المدعي العام العسكري، وأعضاء النيابة العسكرية، وضباط صف المخابرات العسكرية، وضباط صف الشرطة العسكرية، والضباط وضباط الصف والجنود الذين يمنحون هذه الصفة، أو من يخولون تلك الصفة، بمقتضى قوانين أخرى، وقرارات صادرة تنفيذاً لذلك، علاوة على ضباط القوات المسلحة، وقادة التشكيلات، والوحدات العسكرية، ويتولى هؤلاء إجراء التحريات، وجمع الاستدلالات، وتحرير محضر الاستدلال، وهو ما جاء بنصوص المواد (11-13) من قانون الأحكام العسكرية.

- سلطة الادعاء والتحقيق: حصر القانون الجهة المخولة بالادعاء في القضاء العسكري، وهي النيابة العسكرية، فنص في المادة (25) على أن: " يتولى النيابة العسكرية مدعٍ مجاز في الحقوق ولا تقل رتبته عن مقدم، يعاونه عدد من أعضاء النيابة، لا تقل رتبته عن ملازم أول".

أما سلطة التحقيق، فقد منح القانون هذه السلطة للقائد وللنيابة العسكرية، وهو ما جاء في المادة (29) من القانون نفسه، ولا يقبل الادعاء بالحق الشخصي (المدني) أمام المحاكم العسكرية (الجندي، 2007، ص. 12).

ويتضح من ذلك أن الإجراءات الجزائية أمام هذه المحاكم، هي تلك المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية، ولا تطبق الأحكام والقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، إلا فيما يرد بشأنه نص (سلامة، 2000، ص. 9).

و بموجب المواد (117-118) من القانون المشار إليه آنفاً، فإنه لا يجوز الطعن بأي طريق في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية، أو إدارية، فكل ما يحق للمحكوم عليه أن يتظلم إلى الضابط المصدق، أو يقدم بعد التصديق التماساً بإعادة النظر ورفعه إلى السلطة الأعلى من الضابط المصدق.

وبالنظر إلى ما خولته المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية لرئيس الجمهورية من سلطة، بأن يحيل إلى المحكمة العسكرية جرائم أمن الدولة - بصرف النظر عن صفة المسؤول عنها - كما خولته أثناء حالة الطوارئ إحالة أية

جرمة يعاقب عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر إلى المحكمة العسكرية، فإنه يتضح أن هذا النص هو السبب في تمسك الحكومة ببقاء حالة الطوارئ، فكثيراً ما استغلته في إحالة القضايا التي يهملها الحكم فيها إلى المحاكم العسكرية، إذ يكون لرئيس الجمهورية مطلق التصرف فيها (مصطفى، 1989، ص. 38).

يخلص الباحث مما تقدم إلى أن النظام القضائي المصري للمحاكمة عن الجرائم الإرهابية، يستخدم القضاء الاستثنائي على أوسع نطاق، فبعد أن ألغى المشرع المصري محاكم أمن الدولة الدائمة والتي أنشئت بالقانون (105) لسنة 1980، أبقى على محاكم أمن الدولة طوارئ المنشئة بالقانون (162) لسنة 1958، والتي تطبق على جرائم أمن الدولة والإرهاب المرتكبة في ظل العمل بهذا القانون. وتبرز الإشكالية هنا في أن قانون الطوارئ يطبق في مصر، منذ مدة طويلة، وبالتالي تكون هذه المحاكم هي المختصة أصلاً،

وحتى لو تم إلغاء قانون الطوارئ، وصدر قانون جديد لمكافحة الإرهاب وألغيت هذه المحاكم، فإن القضاء العسكري سوف يظل هو الآخر مختصاً بالمحاكمة عن جرائم الإرهاب، لأن نطاق تطبيق القانون العسكري المصري يتسع ليطبق على المدنيين إلى حد كبير، فهو يطبق على أفراد الشرطة، وكذلك على كل مدني يعمل في وزارة الدفاع، أو في خدمة القوات المسلحة، أثناء خدمة الميدان، وطلبة المدارس، ومراكز التدريب المهني، والمعاهد والكليات العسكرية - رغم أن الصفة العسكرية، لم تثبت لهم بعد - ويسري هذا القانون على المدنيين الذين يرتكبون جرائم عادية في الأمكنة العسكرية، وأخيراً المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم أمن الدولة، أو الإرهاب.

3- المحاكم المختصة بالنظر في الجرائم الإرهابية في الأردن.

الأصل أن الشريعة العامة للدعوى الجزائية هو قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي ينظم سير الدعوى بكافة مراحلها، والقضاء العادي هو السلطة المختصة في نظرها، وخروجاً عن هذا الأصل انتهجت بعض التشريعات المقارنة قواعد إجرائية خاصة بدعوى الحق العام الناشئة عن جرائم الإرهاب (العفيف، 2006، ص. 237).

إلا أن المشرع الأردني أنشأ محاكم خاصة للنظر في بعض الجرائم، ومنها: الجرائم الإرهابية، وهو ما سيبينه الباحث في المحاور الآتية:

خصوصية تشكيل محكمة أمن الدولة، وإجراءات المحاكمة:

تمت الإشارة فيما سبق إلى أن هذه الجرائم تخرج عن اختصاص القضاء العادي، وتمت إحالتها إلى محاكم خاصة، أو استثنائية، وكانت تشكل لمحاكمة من يرتكبون جرائم تمس أمن الدولة الداخلي، أو الخارجي، وبصدور قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959، تم إلغاء قانون المحكمة الخاصة، وكان قانون محكمة أمن الدولة ينص على تشكيلها من القضاة العسكريين إلى أن صدر القانون رقم (6) لسنة 1993، المعدل لقانون رقم (17) لسنة 1959، والذي يقضي بتشكيل محكمة أمن الدولة من قضاة عسكريين ومدنيين، حيث تنص المادة الثانية من القانون المشار إليه على أنه: "في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة، يحق لرئيس الوزراء أن يشكل محكمة خاصة واحدة، أو أكثر، تدعى محكمة أمن الدولة، تؤلف كل منها من ثلاثة من القضاة المدنيين و/أو القضاة العسكريين يعينهم رئيس الوزراء، بناء على تنسيب وزير العدل بالنسبة للمدنيين، ورئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة للعسكريين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية".

وبهذا النص فإن من يملك تشكيل هذه المحكمة هو رئيس الوزراء منفرداً، وليس مجلس الوزراء، وبصفة مطلقة، ودون إبداء الأسباب والمبررات، ودون أدنى تعقيب، أو رقابة على قرار التشكيل من أي جهة كانت، كما أن المادة ذاتها منحت سلطة تعيين القضاة المدنيين بناءً على تنسيب وزير العدل، وكما منحت، أيضاً، تشكيل محكمة واحدة، أو أكثر، وكل ما هنالك أن هذه السلطة مقيدة بما جاء بمطلع المادة نفسها، " في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة.."

وهذا القيد يتسع ليشمل حالات واسعة، وهي: الظروف الخاصة، والمصلحة العامة، وهو ما لا يمكن تحديده وفقاً لمعيار محدد ومنضبط، بالإضافة إلى أن المشرع ترك السلطة التقديرية لتحديد تلك الأحوال، والمصلحة لرئيس الوزراء وحده، ولم يجعلها لمجلس الوزراء، أو للسلطة التشريعية أو القضائية، ويتبين من نص المادة الثانية المشار إليها، أن محكمة أمن الدولة يمكن أن تشكل من ثلاثة قضاة جميعهم عسكريين أو مدنيين، كما يمكن أن تشكل من قضاة عسكريين ومدنيين معاً، من بينهم الرئيس. وبهذه الحالة يكون أحدهما مدنياً أو عسكرياً، والواقع العملي لدينا - وهو ما أصبح عرفاً لا يستند إلى أي أساس قانوني ثابت - أن محكمة أمن الدولة، أو الهيئة تتكون من قاضيين عسكريين يكون أحدهما رئيساً، حسب الرتبة والأقدمية العسكرية، والآخر قاضياً مدنياً (المناعسة، 2009، ص: 15-12؛ النوايسة، 2005، ص: 72). ويرى الباحث أن إنشاء مثل هذا النوع من المحاكم كان له مبررات وظروف خاصة في وقت مضى، إلا أن بقاء قيام مثل هذه المحاكم في ظل الدولة القانونية ليس له ما يبرره، وذلك لوجود سلطة قضائية مختصة، وقادرة على التعاطي مع مثل هذا النوع من الجرائم، وبكفاءة عالية، ولانتفاء كل المبررات التي تستدعي وجودها، ناهيك عن الخلاف حول دستورتيتها. ويؤيد الباحث وجهة النظر بعدم دستورية المحاكم الخاصة، ذلك أن من ينشئ مثل هذه المحاكم هي السلطة التنفيذية وبقرار من رئيس الوزراء، كما يرى الباحث أن تجريد السلطة القضائية: صاحبة الولاية العامة من اختصاصها، يعد انتقاصاً من قدرتها على ممارستها، ويضعف الثقة في القضاء العادي الذي يمارسه قضاة متخصصون ومتمرسون بالخبرة القانونية، لا يقلون في شأنهم وكفاءتهم عن قضاة محكمة أمن الدولة.

بالإضافة أن تشكيل محكمة أمن الدولة لم يراع الأصول القانونية، وقانون استقلال القضاء، ومبدأ الفصل بين السلطات، إذ إن القضاة الذين تشكلت منهم محكمة أمن الدولة، لا يخضعون للسلطة القضائية الممثلة بالمجلس القضائي، وإنما يخضعون للسلطة التنفيذية التي تتولى أمر تعيينهم وتوجيههم، وبما أن السلطات الثلاث نشأت بموجب دستور وخرجت من رحمته في آن واحد، فمن وجهة نظر الباحث أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تنشئ أو تشكل السلطات الأخرى، أو جزءاً منها.

وقبل الخوض في إجراءات المحاكمة التي تجري أمام محكمة أمن الدولة في الجرائم الإرهابية، فإنه لا بد من الإشارة إلى أنه - في ظل الانتقادات التي وجهت لهذا النوع من المحاكم ووصفها بأنها بدعة - دأبت النظم العربية على إصدار تشريعات، تستهدف تجريد السلطة القضائية من اختصاصها (البيدي، 1984، ص. 76)،

وهو ما حاولت محكمة التمييز الأردنية دحضه بإضفاء الغطاء الدستوري لمشروعية وجود مثل هذا النوع من المحاكم، وتجلّى ذلك في قرارها رقم (2/1997) تاريخ 29/1/1997، الذي جاء فيه: " لا يرد القول إن تشكيل محكمة أمن

الدولة مخالف للدستور، ولقانون استقلال القضاء طالما أن المادة (99) من الدستور تنص على أن أنواع المحاكم ثلاثة، هي المحاكم النظامية، والدينية، والمحاكم الخاصة، وتعتبر محكمة أمن الدولة المشكلة بموجب قانونها من المحاكم الخاصة المشكلة بمقتضى أحكام المادة الثانية المعدلة من قانون محكمة أمن الدولة رقم (6) لسنة 1993، كما حددت المادة الثالثة من ذات القانون اختصاصات المحكمة، ومنها الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون المفرقات، كما إن أحكام محكمة أمن الدولة قابلة للتمييز، وتنظر محكمة التمييز في أحكامها كمحكمة موضوع، طبقاً لأحكام المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة ". وجاء بقرار آخر لها رقم (134) لسنة 2003، تاريخ 3/3/2003، أنه: "تعد محكمة أمن الدولة المشكلة بموجب قانونها من المحاكم الخاصة، المشكلة، بمقتضى أحكام المادة الثانية من قانونها، كما حددت المادة الثانية من ذات القانون اختصاصات المحكمة، ومنها الجرائم الواردة بالمواد (147، 148) من قانون العقوبات وبناءً عليه فإن تشكيل محكمة أمن الدولة يكون موافقاً للدستور وقانونها من قوانين المملكة الأردنية الهاشمية".

والملاحظ من القرار السالف الذكر أن محكمة التمييز حاولت إضفاء صفة القضاء الطبيعي على محكمة أمن الدولة، مستندة في ذلك إلى ما أورده الفقه في تحديده لعناصر القضاء الطبيعي، ويرى الباحث أن المحاكم الخاصة، وأياً كان نوعها وطبيعتها، تخرج من نطاق القضاء الطبيعي، حيث إن كلاً منها يفتقر إلى عنصر أو أكثر من عناصر القضاء الطبيعي، ومثال ذلك، أن قضاة المحاكم العسكرية يفتقرون إلى الاستقلال والحيادة. ويرى البعض، أنهم يتمتعون بتلك العناصر وتتوافر فيهم صفات القضاء الطبيعي (العفيف، 2006، ص. 331).

لقد أورد المشرع الأردني في قانون محكمة أمن الدولة احكاماً خاصة بالنظر في الدعوى الجزائية المنظورة أمام تلك المحكمة، تشكل في مجموعها، خروجاً عن الأصل، وهو القواعد المتعلقة في الإجراءات الجزائية، والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وغني عن البيان أن هناك جزءاً من الإجراءات الجزائية تطبق في الدعوى المنظورة أمامها - وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية - وتطبق تلك الإجراءات في مرحلة التقاضي، ويلتزم بها كل من يتزاع أمامها من محامين ومتهمين، ومدعين عامين، وهذه الإجراءات هي مراحل وأدوار التقاضي، وأصول وقواعد الإثبات في المسائل الجزائية، وحقوق الدفاع (المناعسة، 2009، ص. 40).

وكما تدون المحكمة مجريات المحاكمة، ولها، أيضاً، ألا تتقيد بالتكييف الوارد من النيابة العامة، كما يتوجب على المحكمة التقيد بإجراءات وأحكام تشكيلها الواردة في قانونها - التي أشرنا إليها سالفاً- عند مباشرتها النظر في الجنايات أو الجنح، وإنه في حالة عدم تقيدها بهذه الأحكام يترتب بطلان المحاكمة بطلاناً مطلقاً؛ لأن ذلك يتعلق بالنظام العام، وهذا ما أشارت إليه المادة (2/7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقول: " إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة، أو ولايتها للحكم في الدعوى، أو باختصاصها النوعي، أو بغير ذلك، مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة، ولو بغير طلب ".

إلا أن المشرع الأردني أورد بعض الأحكام الخاصة بمحكمة أمن الدولة - أثناء مباشرتها للدعوى الجزائية - حيث جاء

في المادة (8/ب) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959، ونصت المادة المذكورة على أنه: "تبدأ المحكمة بالنظر في أي قضية ترد إليها خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تقديمها، وتعد جلساتها لذلك الغرض في أيام متتالية، ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من (48) ساعة إلا عند الضرورة، ولأسباب تذكرها في قرار التأجيل".

إلا أن هذه المادة - وإن كانت تفيد بتحديد المدة التي يجب أن تنظر فيها المحكمة في الدعوى الجزائية بعد إحالتها إليها من النيابة العامة، وهي مدة عشرة أيام، وحددت أيضاً المدد المتعلقة بتأجيل الدعوى بأيام متتالية، بما لا يزيد عن (48) ساعة، أثناء نظر الدعوى - إلا أنها سمحت بتمديد هذه المدة في الحالة الأخيرة، مع التعليل في قرار التأجيل، ويقدر للمشرع الأردني ما نص عليه في هذه المادة، إلا أن القول إن هذه المواد تمنح حقاً للمتهم في محاكمة خلال مدة معقولة، فيه مجانبة للصواب، ذلك أن هذه المواد تقتصر على فترة المحاكمة نفسها، دون أن تشمل غيرها من المراحل، كمرحلة: التحقيق والاستدلال، وهو ما يعد ضماناً ناقصة لحق المتهم في محاكمة خلال مدة معقولة (غنام، 1992، ص ص: 104-117؛ قوراري، 2006، ص ص: 252-256).

كما أن المواد المذكورة لم تحدد الحد الأعلى لمدد التأجيل أكثر من (48) ساعة، في حالة الضرورة، بالإضافة إلى أن هذه المواد لم ترتب أي أثر على مخالفتها، مما يجعلها لا ترتقي إلى مصاف الضمانات القانونية.

كما أن الواقع والتطبيق العملي لا يتطابقان مع ما جاءت به تلك النصوص، ونجد أن المدد أثناء نظر الدعوى الجزائية أمام محكمة أمن الدولة، تتجاوز ما نص عليه المشرع، وسنداً لأحكام القانون نفسه، ويتبين ذلك من خلال بعض الدعاوى المنظورة أمامها والمتعلقة بجرائم الإرهاب، والتي تطول لتصل مدة زمنية تتجاوز السنتين لصدور أحكامها.

ومن الجدير بالذكر أن قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959، وتعديلاته لم ينص على أن من حق المشتكي، أو المتضرر في الجرائم التي تختص بها المحكمة اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أمامها، ولم ينص على المنع، تاركاً فراغاً تشريعياً، يثير الكثير من الجدل، على خلاف المشرع المصري، الذي حسم الأمر بنص تشريعي يحجب هذا الاختصاص.

ولم يجد الباحث - في الواقع التطبيقي - أنه تم تقديم دعوى مدنية تبعاً للدعوى الجزائية أمام محكمة أمن الدولة، لكي يتسنى للباحث معرفة قرار محكمة أمن الدولة، وقرار محكمة التمييز بهذا الشأن، ويعود السبب من وجهة نظر الباحث إلى تمسك المحكمة بوجهة النظر القائلة بعدم اختصاصها بالادعاء بالحق المدني، ولل فكرة التي مؤداها أن الجرائم التي تختص بها محكمة أمن الدولة لا تتوافر فيها هذه الصفة بطبيعتها، وكما تعتبر محكمة أمن الدولة هذا الأمر خارجاً عن اختصاصها وصلحياتها المنصوص عليها حصراً بموجب قانونها والقوانين ذات العلاقة، ويؤيد كثير من الفقه ما ذهب إليه محكمة أمن الدولة، وسندهم في ذلك، أنها تُعدُّ محاكم خاصة واختصاصها على سبيل الحصر، ولا يجوز التوسع فيها.

ويؤكد جانب من الفقه أن الادعاء بالحق الشخصي أمام محكمة أمن الدولة من شأنه أن يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية، وهو ما يتعارض مع أهم ملامح المحاكمات أمامها، وهو السرعة في الإجراءات، ويقترح هذا الرأي أنه من الضروري أن ينص المشرع بشكل صريح على عدم جواز الادعاء بالحق الشخصي أمام محكمة أمن الدولة (النوايسه، 2005، ص. 78).

وهناك رأي مخالف، يذهب إلى أن عدم قبول الادعاء بالحق الشخصي أمام المحكمة هو حرمان المتضرر من الجريمة من الميزات التي يتيحها الادعاء بالحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية، من: توفير الوقت، والجهد، وسرعة الوصول إلى الحق، وسهولة إثباته (سند، 1983، ص. 215).

ويؤيد الباحث وجهة النظر المؤيدة إلى أن قبول الادعاء بالحق الشخصي في الجرائم المنظورة أمام محكمة أمن الدولة يعد من ضمن اختصاصها، سندا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، والذي تطبقه أثناء نظر الدعوى الجزائية أمامها، وما يدعم وجهة النظر هذه ما نص عليه قانون محكمة الجنايات الكبرى بجواز الادعاء بالحق الشخصي أمامها، حيث نصت المادة الخامسة من قانونها رقم (33) لسنة 1976، على أنه: "تمارس المحكمة، والنيابة العامة، لديها الاختصاصات والصلاحيات والأعمال المنوطة بهما وفقاً لقانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، والقوانين الأخرى المعمول بها، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. كما يقوم الموظفون المخولون بوظائف الضابطة العدلية، بمقتضى القوانين المعمول بها بمساعدة المدعي العام لدى المحكمة في إجراء وظيفته". وهي محكمة خاصة، وتعمل بموجب قانون خاص، أيضاً، وتقبل النظر بالادعاء بالحق الشخصي تبعاً للدعوى الجزائية وتفصل به، على الرغم من أن قانونها يتطابق إلى حد كبير مع قانون محكمة أمن الدولة، فيما يتعلق بسرعة الإجراءات، والفصل في الدعوى، حيث نصت المواد (9، 10، 12) على سرعة تلك الإجراءات، ويرى الباحث أن المادة الخامسة من قانون محكمة الجنايات الكبرى المشار إليها أوجبت على محكمة الجنايات الكبرى أن تمارس صلاحياتها، وإجراءات المحاكمة - وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، بما لا يتعارض مع أحكام قانونها - وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى تمارس حقها بالنظر، والفصل بالادعاء بالحق الشخصي، تبعاً للدعوى الجزائية - وفقاً لما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية - ومؤدى ذلك أن ممارسة هذا الاختصاص لا يتعارض مع ما نص عليه قانونها الخاص، مما يدعم رأي الباحث بأن هذا الحق لا يتعارض مع قانون محكمة أمن الدولة، مما يتوجب على الأخيرة ممارسة هذا الاختصاص، وسند الباحث في هذا الخصوص أن محكمة أمن الدولة تتبع كافة القواعد والأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم ينص عليه قانونها الخاص، ودون سند تشريعي، وفي الوقت نفسه تمتنع عن قبول الادعاء بالحق الشخصي أيضاً بحجة عدم وجود نص في قانونها الخاص.

وحري بالذكر أن المشرع الأردني وموجب المادة (11/أ/3) والتي تنص على أنه: " أ- تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المبينة أدناه التي تقع خلافاً لأحكام القوانين التالية أو ما يطرأ عليها من تعديل يتعلق بهذه الجرائم أو ما يحل محلها من قوانين: - 11... - أي جريمة أخرى ذات علاقة بالأمن الاقتصادي يقرر رئيس الوزراء إحالتها إليها". منح محكمة أمن الدولة اختصاص استثنائي آخر في أي جريمة تخرج عن اختصاصها بموجب قانونها، وترك السلطة التقديرية لرئيس الوزراء بإحالة أي جريمة إليها، يرى أنها تلحق الضرر بالمركز والأمن الاقتصادي للبلد بمقتضى قانون الجرائم الاقتصادية.

ب- إجراءات الطعن في أحكام محكمة أمن الدولة، ونطاقها.

عند النظر في بعض التشريعات العربية، نجد أنها تمنع حق الطعن في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الخاصة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة، والتي تشمل الجرائم الإرهابية، وتكتفي بعرضها على الحاكم العسكري، أو رئيس الدولة، أو مجلس الوزراء (الجبور، 2009، ص ص: 95-96).

وقبل صدور القانون رقم (6) لسنة 1993، المعدل لقانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لعام 1959، وفي ظل القانون السابق، كانت أحكام محكمة أمن الدولة قطعية، ولا تقبل الطعن أمام جهة أخرى، بأي طريق من طرق الطعن، حيث كانت المادة التاسعة منه تنص على: "تصدر محكمة أمن الدولة قرارها بأغلبية الآراء، ولا تكون قابلة للاستئناف، أو التمييز، أو الطعن بأي وجه آخر أمام أي محكمة أخرى".

وبموجب المادة العاشرة من القانون نفسه كانت أحكام محكمة أمن الدولة لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل رئيس الوزراء، إذا كانت العقوبة المقررة السجن أكثر من سنة؛ وفي حال قضت المحكمة في حكمها بالإعدام، فلا ينفذ إلا بعد أن يقترن بتصديق جلالة الملك، وفقاً لأحكام الدستور (الجبور، 2009، ص. 97).

وبعد صدور القانون رقم (22) لسنة 2004، المعدل لقانون محكمة أمن الدولة، واستناداً لأحكام المادة (9/ب) والتي تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تكون أحكام محكمة أمن الدولة في الجنايات، قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمها، إذا كانت وجاهية، ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية، وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه.

2- تكون أحكام محكمة أمن الدولة في الجرح قابلة للطعن لدى محكمة التمييز، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إن كانت وجاهية، وتاريخ تبليغها إن كانت غيابية، أو بحكم الوجاهية وتسري هذه الأحكام على الأفعال المقترفة بعد نفاذ أحكام هذا القانون".

وحسناً فعل، المشرع الأردني، عندما قام بإجراء التعديل السابق، وأجاز الطعن في أحكام محكمة أمن الدولة أمام محكمة التمييز، وجدير بالذكر أن المشرع الأردني، في المادة المشار إليها، قد خرج عن القواعد العامة والأحكام الواردة في المادة (275/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث جاء بهذه المادة أن المدة الممنوحة لتقديم التمييز في الجنايات، من قبل المحكوم عليه، والمسؤول بالمال، والمدعي الشخصي، هي: خمسة عشر يوماً، وستون يوماً لرئيس النيابة العامة وثلاثون يوماً للنائب العام، في حين أن المادة التاسعة من قانون محكمة أمن الدولة تفيد بأن أحكامها في الجنايات تكون قابلة للطعن بالتمييز أمام محكمة التمييز، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمها، إذا كانت وجاهية، ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية، بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه.

كما خرج المشرع عن تلك الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، عندما نص على أن سريان تلك المدد يكون من يوم تفهيمها أي يحتسب اليوم الذي حصل فيه الإجراء، بينما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية أن بدء سريان المدد يكون من اليوم التالي لصدور الحكم، أو حصول الإجراء (العفيف، 2006، ص ص: 255-256).

وجاء بقرار محكمة التمييز الأردنية رقم (488) تاريخ 1999، قولها: " من المستقر بقضاء محكمة التمييز وعملا بالمادة (9/ ب) من قانون محكمة أمن الدولة أن مدة الطعن في الأحكام الوجيهة ثلاثون يوما من تاريخ تفهيمها، وإن يوم تفهم الحكم يكون من ضمن مدة الطعن".

كما أن المشرع في المادة (9 / ب/2)، المتعلقة بحق الطعن بالقضايا الجنحوية، أغفل بيان وذكر أصحاب الحق بالطعن أمام محكمة التمييز، كما فعل بالبند الأول من الفقرة المشار إليها، وهناك خروج عن الأحكام الواردة في المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكنه خروج محمود من المشرع الأردني، عندما جعل الأحكام الصادرة بالقضايا الجنحوية قابلة للطعن أمام محكمة التمييز (المناعسة، 2009، ص. 42؛ العفيف، 2006، ص. 256).

ويجد الباحث أن المشرع الجزائي الأردني - ومن خلال التعديل التشريعي الذي أجراه في القانون رقم (6) لسنة 1993، والذي إجاز بموجبه الطعن في أحكام محكمة أمن الدولة - جاء مطابقاً لما قرره المشرع المصري في هذا الشأن قبل إلغاء محاكم أمن الدولة، وتفوق عليها بأن امتد ليشمل الجرح على خلاف المشرع المصري الذي اقتصر على الجنايات.

ويرى الباحث أن هناك تفاوتاً في الأحكام القابلة للطعن لدى محكمة التمييز، بموجب القانون، ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، وهذا التفاوت لا يستند إلى أساس سليم، حيث نجد قانون محكمة أمن الدولة ينص في المادة التاسعة في الفقرة (ج) على أنه: "الحكم بالإعدام، أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات، تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترب على النائب العام، في هذه الحالة، أن يرفع ملف القضية لمحاكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من صدور الحكم مع مطالعته عليه".

وهذه القواعد الإجرائية تختلف عن القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث قرر أن الأحكام التي تستوجب التمييز، قانوناً، ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، هي الأحكام التي تكون العقوبة، فيها: الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، وهو ما نصت عليه المادة (2/275) بقولها: "أما أحكام الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والاعتقال المؤبد فإنها تابعة للتمييز بدون طلب من المحكوم عليه، وعلى رئيس قلم المحكمة أن يقدم هذه الأحكام فور صدورهما للنائب العام؛ ليرسلها لمحاكمة التمييز للنظر بها تمييزاً".

ويقدر للمشرع الأردني هذا التفاوت بحيث خفض من مدد الأحكام القابلة للتمييز، بحيث جعل الحكم على المتهم لمدة عشر سنوات قابل للتمييز، ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك. ويتمنى الباحث على المشرع الأردني أن يخفف مدد العقوبات الواجب تمييزها دون طلب من المحكوم عليه إلى خمس سنوات مساواة بالمحكومين أمام محكمة الجنايات الكبرى.

ومما تجدر الإشارة إليه أن محكمة التمييز تنعقد كمحكمة موضوع طبقاً لنص المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة، عند النظر بالطعن المقدم إليها في أحكام محكمة أمن الدولة (الطراونة، 2009، ص. 70)

ويرى الباحث أنه تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتبعة أمام محكمة أمن الدولة، فيما عدا ما نص عليه قانونها الخاص، لا تستند إلى أي أساس قانوني، وأن الواقع التطبيقي جرى في محكمة أمن الدولة على أن يطبق بشأن الإجراءات المتبعة أمامها، فيما عدا ما نص عليه قانونها، القواعد والأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهو ما يتنافى مع مبدأ عدم جواز التوسع في الإستثناء.

ولم يجد الباحث في قانون محكمة أمن الدولة الحالي، أي نص يجيز لها أن تطبق القواعد والأحكام

العامة الواردة في

قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأن كل ما هنالك أن قانونها أجاز للنياحة العامة، حصرأً، تطبيق القواعد والأحكام العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث جاء النص مقتصرأً على النياحة العامة فقط في المادة السابعة بقولها: " أ - يعين رئيس هيئة الأركان العامة المشتركة مدير القضاء العسكري، أو أحد مساعديه نائبأً عاماً لدى محكمة أمن الدولة، ويجوز أن يعين من القضاء العسكريين مساعداً له أو أكثر، كما يعين قاضياً عسكريأً أو أكثر لممارسة وظيفة المدعى العام، وذلك وفقاً للصلاحيات المعطاة لكل منهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به. ب- 1- يمارس المدعي العام وأي من مساعديه من أفراد الضابطة العدلية وظائفهم استنادأً للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به...". وهو ما يدعو الباحث إلى القول إن أي إجراءات تتبع أمام محكمة أمن الدولة، فيما عدا ما نص عليه قانونها، تعد مخالفة لمبدأ الشرعية، ولا تستند إلى أي أساس قانوني، وتتمنى على المشرع الأردني أن يتنبه لهذا القصور التشريعي، وما يدعم وجهة نظر الباحث أن المشرع الجزائي الأردني نص على ما ذهبنا إليه في قانون محكمة الجنايات الكبرى، وهي محكمة خاصة.

ويرى الباحث أن التشريعات محل المقارنة، أسندت الاختصاص في محاكمة الأشخاص عن الجرائم الإرهابية إلى سلطات مختلفة، باستثناء المشرع البريطاني الذي لم يخرج عن القواعد العامة، ويسند هذا الاختصاص إلى المحاكم العادية، ويقدر له هذا المسلك، أما المشرع المصري فقد سلك مسلكاً يغير التشريع البريطاني والأردني في هذا الشأن، حيث نجده يقرر أن الاختصاص ينعقد لأكثر من جهة، رغم إلغاء المحاكم أمن الدولة، وحتى في ظل انتظار إصدار قانون لمكافحة الإرهاب في الفترة القادمة، حيث أنه، على الرغم من إسناد الاختصاص بهذه الجرائم لمحكمة الجنايات وهي محكمة تتبع للقضاء العادي إلا أنه - في الوقت نفسه - يجعل الاختصاص منعقداً للمحاكم العسكرية، كما و يقرر صراحة، وبموجب القانون الحالي، إلغاء حق الطعن بالأحكام الصادرة بالجرائم الإرهابية. أما المشرع الأردني، فيقرر انعقاد هذا الاختصاص لمحاكم خاصة، وهي محاكم أمن الدولة، وبموجب قانون خاص بها، إلا أنه لم يجعل قراراتها محصنة من حق الطعن بها أمام محاكم الدرجة الثانية، وهي محكمة التمييز، ويحمد للمشرع الأردني هذا التوجه، ويتمنى الباحث على المشرع الأردني أن يلغي محاكم أمن الدولة،

وأن يعيد الاختصاص لمحاكم القضاء العادي؛ لأنها صاحبة الولاية العامة، والاختصاص الأصيل، أو لمحكمة الجنايات الكبرى، أو أن يشكل لهذه الغاية هيئات قضائية تختص فقط بنظر الجرائم الإرهابية والجرائم الواقعة على أمن الدولة، داخل هرم السلطة القضائية العادية، وهو ما تتبعه السلطة القضائية منذ فترة وحتى الآن في تطبيق سياسة التخصص على أنواع معينة من القضايا، وأن يحذو كل من المشرع المصري والأردني حذو المشرع البريطاني في هذا الشأن.

ثانياً: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة عن جرائم الإرهاب.

لا شك أن اللجوء للقضاء الاستثنائي للمحاكمة عن جرائم الإرهاب، يعد مظهراً من مظاهر الاعتداء على الحرية الشخصية، وينتقص من حق المتهم في المثل أمام قاضيه الطبيعي، ومن حقه في المحاكمة العادلة. وهو ما سيتناوله الباحث بشيء من التفصيل، على النحو الآتي:

1- حق المتهم في الجرائم الإرهابية في المثل أمام قاضيه الطبيعي.

إن حق الإنسان في قاضيه الطبيعي أصبح حقاً من حقوق المواطن استقر في أعماق الضمير العالمي، وبات حقيقة مسلماً بها، وكفلته الدساتير الحديثة، والمواثيق، والمؤتمرات الدولية والإقليمية، بنصوص خاصة، لما يمثله هذا الحق من إرساء لقواعد العدالة، وإشاعة الطمأنينة بين الأفراد، فلا تتحقق المساواة دونه أمام القانون، والتي يتفرع عنها بالضرورة المساواة أمام القضاء باعتبارها من أهم حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر (البوعيين، 2006، ص. 118).

ويقصد بمبدأ القاضي الطبيعي، محاكمة الفرد أمام محكمة عادية، مشكلة سلفاً بموجب دستور الدولة وقوانينها، وأن تكون هذه المحكمة دائمة، وليست مؤقتة، حتى تضمن له محاكمة عادلة. فمبدأ القضاء الطبيعي له أهمية كبرى لأنه ضرورة من ضرورات الدولة القانونية التي تكسبها صفة الشرعية. أ- عدم شرعية المحاكم الخاصة في المواثيق الدولية والدساتير الأجنبية.

نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، على أن: " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه ". كما تنص المادة (14/1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: " الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني، من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون ".

كما نصت المادة الثانية من الإعلان العربي لاستقلال القضاء الذي صدر بمدينة عمان بالأردن سنة 1985، عن اتحاد الحقوقيين العرب على أن: " إنشاء المحاكم الاستثنائية، أو الخاصة بجميع أنواعها محظورة ... ". وأكدت المادة الثالثة أن: " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي".

وفي السياق نفسه، أكد مؤتمر العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، الذي عقد بمدينة سيراكوزا بإيطاليا في كانون الأول سنة 1985، بمقر الجمعية الدولية للقانون الجنائي، ضرورة " إلغاء المحاكم الاستثنائية كافة وتقرير حق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي " (بسيوني وآخرون، 1988، ص ص: 343-383).

وإذا كانت أغلب المواثيق والاتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات الدولية قد حرصت على تأكيد اختصاص القضاء كسلطة مستقلة بالولاية القضائية كاملة، وأنه لا يجوز إنشاء هيئات استثنائية، أو خاصة تتولى مباشرة جزءاً من هذه الولاية، وإلا كان ذلك اعتداء على السلطة القضائية المتمثلة في القضاء الطبيعي العادي. فإن أغلب الدساتير الحديثة قد أكدت ذلك أيضاً.

ففي إيطاليا، نص الدستور الإيطالي الصادر سنة 1947، في المادة (25) على أنه: " لا يجوز أن يحرم شخص من القاضي الطبيعي الذي يعينه القانون ". كما نصت المادة (102) على أن: " يباشر الوظيفة القضائية قضاة عاديون يختارون وفقاً للوائح التنظيم الذي ينظم نشاطهم، ولا يجوز أن يعين قضاة استثنائيون أو قضاة خاصون .. ". كما حرصت المادة (103) على أن لا يجعل للمحاكم العسكرية في وقت السلم اختصاصاً، إلا في الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة ".

وفي اليابان، نصت المادة (76) من الدستور الياباني الصادر في سنة 1963، على:

" السلطة القضائية تمارسها المحكمة العليا، والمحاكم الأخرى الأدنى درجة يقررها القانون، وإنشاء المحاكم الاستثنائية محظور، وليس للإدارة اختصاص قضائي نهائي" (البوعينين، 2006، ص: 134-133).

كما أن معظم الدساتير أكدت هي الأخرى حق كل مواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وعلى استقلال السلطة القضائية، وعلى سبيل المثال مانصت عليه المادة (99) من الدستور الأردني، والمادة (68) من الدستور المصري، والمادة (29) من الدستور الكويتي، والمادة (20) من دستور مملكة البحرين، والمادة (35) من الدستور القطري.

بيد أن اللجوء إلى إنشاء محاكم خاصة في بعض البلدان العربية يكاد يعصف بهذه الضمانات، ويمثل افتتاتاً على القضاء الطبيعي، بوصفه سلطة لها مقوماتها وكيانها واستقلالها، ويعد عدواناً صارخاً عليه يسلب جزءاً من اختصاصه، واقتطاع جزء من ولايته.

ويعد ذلك أيضاً مساساً خطيراً بمبدأ الشرعية وسيادة القانون، وإهداراً للضمانات الدستورية والقانونية لحق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وخروجاً على مبدأ المساواة.

لاشك أنه في حرص المواثيق الدولية والدساتير المختلفة على تأكيد اختصاص القضاء الطبيعي، كسلطة مستقلة وصاحبة الولاية القضائية العامة، يعني في حقيقته أن تنفرد سلطة القضاء بمهام النظر، والفصل في جميع الجرائم والمنازعات في الدولة، وأنه لا يجوز إنشاء أية هيئات، أو محاكم غير قضائية، أو استثنائية تتولى نصيباً من تلك الولاية، وإلا كان ذلك اعتداء على السلطة القضائية التي اختصها بها الدستور دون أية هيئة، أو سلطة أخرى (البوعينين، 2006، ص. 139).

لذلك يذهب جانب من الفقه إلى القول إنه ينبغي إلغاء المحاكم الخاصة، أو الاستثنائية الموجودة في بعض الأقطار العربية لخطورة ذلك على المواطن والمتهم بصفة خاصة، لا سيما وأن بعض هذه المحاكم تطبق قواعد وإجراءات تخرج عن القواعد والإجراءات التي تتبعها المحاكم، وتعد مظهرًا من مظاهر سيطرة السلطة التنفيذية على كافة السلطات الأخرى، بما فيها السلطة القضائية.

وإذا كانت هناك بعض المبررات التي تبيح تشكيل هذه المحاكم، مثل ضعف أداء المحاكم وتعقيد الإجراءات، أو الرغبة في تحقيق ضرورات أمنية وحماية المصالح العامة للدولة داخلياً وخارجياً، فإنه يمكن الرد على تلك المبررات والحجج الوهمية، بتدعيم القضاء بالعناصر المدربة والمتخصصة المناسبة من ناحية العدد والتخصص، واللجوء إلى تبسيط الإجراءات، والتغلب على مشكلة تأجيل الدعاوى لمدة زمنية متباعدة، وفي إطار المحافظة على الضمانات العامة للمحاكمة العادلة، وليس هناك ما يمنع من إمكانية إدخال نصوص قانونية في القوانين الإجرائية، تعطي الأسبقية للنظر في القضايا التي تقتضي الإسراع في الفصل فيها، حفاظاً على أمن الدولة الداخلي والخارجي (الكبيسي، 1981، ص. 669).

ب- الشروط الواجب توافرها في المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم الإرهابية.

إن الضمان الأساسي الأول للمحاكمة العادلة في جرائم الإرهاب، هو ألا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة، ومحايدة، ومشكلة بحكم القانون، ولذلك فإن المحاكم التي تنظر في جرائم الإرهاب يثار حولها اعتراضات كثيرة، سواءً من حيث طريقة إنشائها، أم الإجراءات المتبعة أمامها، أم مدة ولايتها.

وحتى يتضح عدم شرعية المحاكم الخاصة، سوف يعرض الباحث لأهم الشروط الواجب توافرها في القضاء الطبيعي، وهي:

- إنشاء المحكمة، وتحديد اختصاصها بقانون.

السلطة التشريعية وحدها هي صاحبة الاختصاص في إنشاء المحاكم، ويفترض في المحكمة التي أنشأتها السلطة التشريعية أن تملك الوظيفة القضائية وفقاً للمعيار الموضوعي لا مجرد المعيار الشكلي، وهنا يكمن الفرق بين القضاء العادي، والقضاء الخاص، التي تنشئه غالباً السلطة التنفيذية، والتي لا يجوز لها، بحسب الأصل أن تنشئ محاكم لمحاكمة أشخاص معينين، أو جرائم محددة بأنظمة وقرارات تصدرها، والنتيجة الطبيعية لذلك مؤداها أن الجهة التي تنشئها السلطة التنفيذية للفصل في بعض الدعاوي، لا يمكن اعتبارها من المحاكم ومن ثم فلا تعد قضاء طبيعياً للمواطنين (سرور، 1993، ص 327؛ عبيد، 2003، ص 7).

وتعرف المحاكم الخاصة بأنها تلك المحاكم التي تنتزع ولاية القضاء العادي في مواد معينة، أو بالنسبة لطوائف خاصة من المواطنين، وتمارس القضاء وفقاً لقوانين خاصة بها، وتتبع إجراءات للمحاكمة تختلف عن تلك التي تطبق أمام المحاكم العادية، والتي تفتقر إلى ضمانات العدالة، وتتضمن عدواناً على حقوق وحرية الأفراد.

وعلى ذلك إذا صدر قانون أو قرار من السلطة التنفيذية يقرر انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعي، ويجعل محاكمته من اختصاص محكمة خاصة، فإن هذا القانون يوصم بعدم الدستورية، وفي ذلك قالت المحكمة الدستورية العليا بمصر في حكمها، رقم (37)، 1991، إن: " ... القضاء العادي هو الأصل والمحاكم العادية هي المختصة بنظر جميع الدعاوي الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة، وفقاً لقانون العقوبات، أيّاً كان شخص مرتكبها "

ويجب أن تكون المحكمة قائمة ومعينة سلفاً قبل وقوع الجريمة، ومؤدى ذلك أن يعرف كل مواطن سلفاً من هو قاضيه والمحكمة المختصة بمحاكمته، وهذا قد لا يتحقق في جرائم الإرهاب، حيث يجد المتهم نفسه يحاكم أمام محكمة شكلت بقرار من السلطة التنفيذية، وهو ما يُعدُّ تجاوزاً حتى ولو كان ذلك بناء على ترخيص صادر لهذه السلطة، بموجب قانون محدد.

- أن تكون المحكمة دائمة تتميز بالثبات والاستمرار.

إن المحكمة التي تشكل لفترة زمنية محددة، أو لمناسبة معينة، تنتهي مهمتها بانتهاء المدة المحددة لها، أو بانتهاء محاكمة الأشخاص الذين شكلت هذه المحكمة من أجل محاكمتهم، لا تكون محكمة عادية وليست قضاءً طبيعياً، وإنما هي محكمة مناسبات، فتوقيت عمل المحكمة يجعلها تستهدف تحقيق الغرض الذي شكلت من أجله كإرضاء السلطة، أو بث الرعب في المجتمع، لا لتحقيق العدالة. والمحاكم التي تنشأ في حالات الطوارئ هي محاكم مؤقتة، ومناطق الاختصاص الاستثنائي لها هو توافر حالة الطوارئ. فتبقى هذه المحاكم ما بقيت حالة الطوارئ، وتزول متى انتهت، أما محاكم القضاء الطبيعي فهي التي تتولى نظر كافة الجرائم التي تقع دون تحديد مدة معينة، ودون تخصيصها بأشخاص معينين (البوعينين، 2006، ص. 128).

- أن تكون المحكمة محايدة ومستقلة.

الاستقلال هو من أهم العناصر التي يتكون منها القضاء الطبيعي، وحتى ينظر القضاء في دعوى معينة، يجب أن تتوافر فيه الضمانات الجوهرية التي حددها الدستور والقانون، وفي مقدمة هذه الضمانات أن تكون المحكمة مشكلة بكاملها من قضاة مهنيين، تتوافر فيهم ضمانات الكفاية والتخصص في العمل القضائي، ومحصنين بضمانة عدم القابلية للعزل، وتحقق لهم مقتضيات الحيادة والاستقلال؛ باعتبارهم حماة الحقوق والحريات (فهيم، 1974، ص: 566-564).

والمحاكم الخاصة لا يتوافر لها ما يتوافر للقضاء الطبيعي من استقلال، وحصانات، وضمانات، تحقق للمواطنين المحاكمة العادلة، حيث يتم تشكيلها بمقتضى قانون يجعل تعيين قضاة من قبل السلطة التنفيذية، وتتسم إجراءاتها بالسرعة والاختصار واللجوء إلى أساليب مختلفة في الإثبات غير معروفة سلفاً، بل يتم تحديدها من بعد، وإشراك غير القضاة في مجلس القضاء، وإخضاع إجراءاتها، وأحكامها، والتصديق عليها، من تحت رقابة السلطة التنفيذية، فإن ذلك يجعل هذه المحاكم أداة طيعة في يد السلطة التنفيذية، تأتمر بأوامرها، وتخضع لمشيئتها، وترعى توجهاتها، وتحمي رغباتها، مما يؤدي إلى إهدار الأصول الدستورية والمبادئ القانونية العامة لحق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي (عبيد، 2003، ص: 7-8).

2- حق المتهم في الجرائم الإرهابية في محاكمة عادلة.

بالإضافة إلى ما سبق، يجب أن يتوافر للمتهم بارتكاب جرائم إرهابية الحق في محاكمة عادلة. وللوصول إلى محاكمة عادلة، ينبغي مراعاة عدة ضمانات، منها : علانية المحاكمة، وشفوية المحاكمة، والمساواة أمام القضاء. أ- علانية المحاكمة:

يقصد بالعلانية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلاً عن حضور الخصوم، ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات، وما يصدر فيها من قرارات وأحكام (عوض، 1995، ص. 105).

وتعد العلانية من ضمانات الحرية الفردية التي تؤدي إلى تحقيق مصلحة المتهم، أو تحقق لديه الشعور بالاطمئنان، فلا يخشى من انحراف في الإجراءات، أو تأثير في مجريات الدعوى، أو على الشهود فيها، كما أنها تمنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناء على المحاكمة. هذا فضلاً عن أن حضور الجمهور يجعل منه رقيباً على عدالة إجراءات المحاكمة؛ مما يدعم الثقة في أحكام القاضي، كما وأن سماع الجمهور الحكم بنفسه يكون أوعى لتحقيق الأثر الرادع من العقاب، علاوة على أن رقابة الجمهور فيها حماية لذات القاضي، إذ تحمله على احترام حقوق الخصوم، والالتزام بأحكام القانون، والعمل بحيدة تنأى به عن التمييز، والتأثر بمؤثرات خارجية، تتعارض وأحكام القانون ومقتضيات العدالة، مما يؤدي بالتالي إلى كفالة احترام حقوق الدفاع (الغريب، 2006، ص. 529).

ولعللانية المحاكمة قاعدة هامة تقرها التشريعات المختلفة والمواثيق الدولية، فالحق في الحصول على محاكمة عادلة ورد في ديباجة المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على توفير وسائل قوية للمتهمين تمكنهم من تجاوز النص القانوني المجرد وتطلب من المحكمة احترام حق المتهم في متابعة التطورات المستجدة لحقوق الإنسان (A/ conf/ 183/ 9, 1998).

كما نص التعديل السادس من الدستور الأمريكي على ضمان حصول المدعى عليهم على محاكمة علنية، من قبل هيئة محلفين غير متحيزة. وتنص المادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: " يجب أن تكون الجلسة علنية " والمادة (18/1) من قانون السلطة القضائية على أن: " تكون جلسات المحاكم علنية ". وكذلك تنص المادة (169) من الدستور المصري لسنة 1971، على أن " جلسات المحاكم علنية".

وإذا كانت العلنية تعني حضور أي شخص من الجمهور جلسات المحاكمة، فإنه من البديهي أنها تعني أيضاً جواز نشر ما يدور داخل الجلسة العلنية بأي طريق من طرق النشر.

ولمبدأ العلنية سند سياسي مرده الحرص على إشراك الشعب في المسائل التي تهم الرأي العام في المجتمع، وتمكينه من الاطلاع عليها. مما يعني أن المحاكمة ليست أمراً خاصاً يدور بين المتهم والمحكمة، فقضى هذا المبدأ على المحاكمات السرية كأحد مظاهر الاستبداد السياسي، فإذا ما أرادت المحكمة تحقيق العدالة فعليها بالعلنية في إجراءاتها. وفي هذا السياق، قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بأنه لا يجوز للمدعى عليه التنازل عن حقه في محاكمة علنية، لأن سائر المواطنين يملكون أيضاً الحق ذاته. مشار إليه لدى: (حسني، 1988، ص. 804؛ الشركسي، 1993، ص 309).

كما أن الدستور الأردني لسنة 1952 نص على هذا المبدأ في المادة (101/2) بقوله: " جلسات المحاكم علنية، إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب". وبهذا فإن محكمة أمن الدولة تجري المحاكمة أمامها علانية. وجدير بالذكر أن هذا المبدأ مقرر أصلاً لغير أطراف الدعوى الجزائية، لأن العلنية بالنسبة لأطراف الدعوى، وعلمهم بإجراءاتها، يستند إلى مبدأ آخر هو مبدأ المواجهة بين الخصوم (السعيد، 2005، ص ص: 573-572).

وبالرغم من الأهمية الكبيرة لمبدأ العلنية، وعلى الأخص في الجرائم الإرهابية التي يكون المتهم فيها تحت سطوة المحكمة، لذلك يهتم الرأي العام والجمهور معرفة ما يدور في هذه المحاكمات قبل المتهم نفسه، ومع ذلك لم تترك التشريعات مبدأ العلنية دون قيود حماية لمصلحة الجماعة تارة ولصالح المتهم تارة أخرى، وتأتي هذه القيود على شكل استثناء من مبدأ العلنية يجعل الجلسة سرية، وذلك للحد من عيوب العلنية إن كانت واضحة، والسرية قد تكون بناء على قرار من المحكمة،

أو بناء على نص القانون:

- سرية المحاكمة بناءً على قرار المحكمة: حيث أجازت معظم التشريعات العربية للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها، أو بعضها، في جلسات سرية مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (209)، بتاريخ 1952/3/11، بأن: "من حق المحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية، محافظة على النظام العام".

وإذا كانت محكمة الموضوع تملك الحق في جعل الجلسة سرية، فإن النطق بالحكم يجب أن يكون في جلسة علنية، ولو كانت الدعوى قد أجريت في جلسة سرية، والعلة في ذلك تكمن في أن علنية النطق بالحكم لا تؤثر في دواعي السرية، فضلاً عما يكون للعلانية من أثر واضح في تحقيق الردع الذي يتوخاه المشرع من العقوبة، وزيادة الثقة في القضاء (عبد الستار، 1986، ص. 627).

ومن التشريعات التي نصت على الاستثناءات من هذا المبدأ التشريع الأردني، حيث أعطى المحكمة سلطة تقديرية في سماع الدعوى كلها، أو بعضها بشكل سري، ومنحها أيضاً سلطة منع فئة من الأشخاص حضور جلسات المحاكمة، إلا أنه قيد هذا الاستثناء بتوافر بعض الشروط، ويكون هذا الإجراء لعلّة مبررة، وهي المحافظة على النظام العام والأخلاق، وجزير بالذكر أنه لا يجوز، وفي أي حال من الأحوال، أن تكون جلسة النطق بالحكم سرية.

وفي البحث في هذا المبدأ أمام محكمة أمن الدولة في الجرائم الإرهابية وفقاً للتشريع الأردني، فإن الباحث يجد أن محكمة أمن الدولة تطبق هذا المبدأ مستندة في ذلك إلى صلاحيتها، وفقاً لقانونها حيث نصت المادة (8/أ) منه على أنه: "أ - تجري محاكمة الأشخاص المتهمين بأية جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون علناً، إلا إذا قررت المحكمة بالنسبة إلى الصالح العام أن تجري المحاكمة بصورة سرية، ويجوز للمتهم أن ينيب عنه محامياً للدفاع عنه".

- سرية المحاكمة بناء على نص في القانون: فرض القانون السرية على بعض المحاكمات، مثل محاكمة الأحداث، وذلك حماية لحياة الحدث الخاصة وحياة أسرته، ولتفادي ما تحدثه العلانية من أثر على نفسية الحدث تعوق تأهيله مستقبلاً.

وفي هذا الصدد، رأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن استبعاد الجمهور من جلسات قضية تدور حول جرائم جنسية ضحاياها الأطفال القصر، أمر جائز بموجب المادة السادسة من الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية (عبد اللطيف، 1991، ص. 67).

فضلاً عن ذلك، فقد حظرت القوانين النشرة في بعض القضايا مثل ما يجري في قضايا الطلاق والزنا، وحظر نشر ما يجري من قضايا الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج (سلامة، 2000، ص. 828).

كما أن المشرع الأردني يأخذ بالمبدأ نفسه، حيث أوجب على المحكمة أن تكون المحاكمة سرية، وجعل إجراءات السرية في هذه الحالة قاعدة عامة ولا يجوز مخالفتها، حيث قررت المادة (10) من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 أنه: " تجري محاكمة الحدث بصورة سرية، ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك، ووالدي الحدث، أو وصية، أو محاميه، ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى".

وغني عن البيان، أن هذه الاستثنائية من مبدأ علانية المحاكمة هي نسبية، ولها مبرراتها حيث إن عدم إعمال هذا الاستثناء في الحالة الأخيرة، يؤثر سلباً في الأحداث والقدرة على تأهيلهم. وهكذا يتضح أن مبدأ العلانية من أهم ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين بارتكاب جرائم إرهابية.

ب- شفوية المحاكمة :

يعني هذا المبدأ أن إجراءات المحاكمة جميعها ينبغي أن تدور بصوت مسموع من كل الحضور، حتى ولو كانت هذه الإجراءات موثقة وثابتة ومكتوبة، ومقتضى هذا المبدأ يتم التحقيق النهائي بطريقة شفوية (بلال "ب"، 1993، ص. 961).

فلا يجوز للمحكمة أن تبني أحكامها على مجرد محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية. بل ينبغي أن تقام الأحكام على أساس التحقيقات، والمناقشات، والمرافعات العلنية، التي تجري شفويًا أمام القضاء، وبصوت مسموع، وفي مواجهة المتهم حتى يكون على بينة مما يقدم ضده من أدلة. وبناء على ذلك، يجب على القاضي أن يقوم بإعادة التحقيق في الوقائع أثناء نظر الدعوى وفي جلسات الحكم، ويتأكد ويسمع بنفسه اعتراف المتهم، وشهادة الشهود، وآراء الخبراء ومناقشتهم فيما توصلوا إليه في تقارير خبرتهم، وأن يناقش مأموري الضبط القضائي الذين قاموا بالتفتيش والضبط، وبالتالي فإن كل دليل يستند عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد تم طرحه على بساط البحث للمناقشة والتداول بالجلسة، ويعتمد القاضي فيما يتوصل إليه من قناعات، ويكوّن عقيدته على حصيلة هذه المناقشات الشفوية (الغريب، 2006، ص. 531).

ويعد مبدأ شفوية المحاكمة ضماناً هامة للحقوق الأساسية للإنسان، فهو جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل جوانب الدعوى للدفاع عن نفسه، ومن ثم فهو قيد على القاضي الجزائي في تكوين عقيدته، وللمتهم ومحاميه حق مكتسب في المرافعة الشفوية في المحاكمة الجزائية، ولا تملك المحكمة منعه منها، إذا تمسك بها صاحب الشأن، وإذا ما التفتت المحكمة عن طلب المرافعة الشفوية بالرغم من تمسك الخصوم به، وأثبت هذا الطلب في محضر الجلسة وحجزت المحكمة الدعوى للحكم، فإن هذا الإجراء يؤدي إلى البطلان في الإجراءات، ومن شأنه أن يبطل الحكم.

وهناك بعض الاستثناءات التي وردت على مبدأ شفوية المحاكمة بمقتضاها يجوز للمحكمة أن تغفل إعادة الإجراءات أمامها والحكم استناداً إلى ثبوته بالتحقيقات الأولية. ومن هذه الاستثناءات أنه:-
يجوز للمحكمة أن تستند إلى شهادة الشهود وأقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات الأولية، ولا تعيد سماعهم بنفسها ومناقشتها لهم. وهو ما نصت عليه المادة (289) من قانون الإجراءات المصري من أنه: " للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبدت في التحقيق الابتدائي، أو في محضر جمع الاستدلالات، أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب، أو قبل المتهم، أو المدافع عنه ذلك " (حسني، 1988، ص. 814).

ويتبين للباحث أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد قرر هذا المبدأ بمقتضى المادة (1/148) منه بقولها: " لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة، وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية "، كما نجد أن المشرع الأردني نص على استثناء من هذا المبدأ وهو ما قرره المادة (2/162) حيث نصت على أنه: " إذا تعذر إحصار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاة، أو عجزه، أو مرضه، أو غيابه عن المملكة، أو لأي سبب آخر ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته، يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كهيئة في القضية، وفي الجرح التي لا يفرض القانون إجراء تحقيق أولي فيها يجوز للمحكمة صرف النظر عن أي شاهد للأسباب ذاتها، والمبينة في هذه المادة ".

كما أن محكمة أمن الدولة تطبق هذا المبدأ وما ورد عليه من استثناءات، استناداً إلى القواعد المقررة بقانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، يلاحظ أن تعذر سماع الشاهد قد يكون من عدم الاستدلال عليه، ونظراً لخطورة هذه الجرائم، وما يترتب عليها من عقوبات تنتظر مرتكبها، وتتسم بالجسامة - حيث تتراوح ما بين السجن والإعدام - فيجب على المحكمة أن تتشدد بخصوص هذا الأمر - عدم الاستدلال على الشاهد - بأن تأمر بالتحري عن حقيقة الشاهد، ومحل إقامته، أو عمله، وألا تكتفي بتلاوة الشهادة التي أديت في التحقيق الابتدائي، أو في محضر الاستدلالات

أو أمام خبير، إلا إذا تبين لها أن كافة الطرق التي من الممكن أن توصل إليه قد باءت بالفشل. لأن عدم الاستدلال على الشاهد في الجرائم الإرهابية غالباً ما يكون نتيجة وقوع ضغوط عليه من الجماعات الإرهابية، فيفضل عدم الحضور، أو الهرب من تقديم شهادته أمام القضاء (أبو مصطفى، 2007، ص ص: 464-465).

ج - المساواة أمام القضاء.

يتعرض المتهم بارتكاب جرائم إرهابية للمحاكمة أمام محاكم خاصة وتطبق عليه إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات محاكمة المتهم بارتكاب جريمة عادية، وهو ما يتعارض مع حق المتهم في محاكمة عادلة، ويعد إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القضاء. فلقد نصت الفقرة الأولى من المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: " الناس جميعاً سواء أمام القضاء ... ". فالمساواة في هذا الإطار هي أن لكل إنسان حقاً متساوياً في اللجوء إلى المحاكم، وأن تعامل المحاكم جميع الناس معاملة متساوية، مع توفير ضمانات متساوية ومؤكدة لأطراف الدعوى (سرور، 1993، ص ص: 314-315).

ويظهر مبدأ المساواة في المحاكمة العادلة في تمتع أصحاب المراكز القانونية، أي أطراف الدعوى بذات الحقوق والحريات، فيتعين إتاحة إمكانية معقولة لكل طرف لعرض قضيته في ظروف لا تضعه في موقف سلبي بالنسبة للخصم (البوعيين، 2006، ص 268).

إن حرمان طرف من هذه الحقوق والحريات التي كفلتها الدساتير، و تمتع الطرف الآخر بها، يجعلنا نقر بأن النص القانوني الذي أقام هذا التمييز مخالف لمبدأ المساواة، ولا يتمتع بالدستورية، فضلاً عن مخالفته للحقوق والحريات التي أصدرها هذا النص، وهو ما يطلق عليه " مبدأ المساواة في الأسلحة ". فالعمود الأساسي للمحاكمة العادلة هو مبدأ المساواة في الأسلحة، ويتطلب هذا المبدأ ألا يوضع المتهم في محاكمة جنائية في موضع ضعيف بالمقارنة مع نظيره (سرور، 1993، ص 705).

وأنه من العدل أيضاً أن يتسلح الفرد الموجه إليه الاتهام بوسائل للدفاع عن نفسه بفاعلية في مواجهة آلة القهر السلطوية للدولة. ولذلك يتعين تحقيق المساواة بين الدفاع وسلطة الاتهام في الحقوق بقدر الإمكان، بحيث يملك الدفاع الوسائل الضرورية لتفنيد الأدلة المقدمة ضد المتهم بواسطة الادعاء، فضلاً عن حقه في تقديم من الأدلة ما يفيد براءته (القاضي، 2008، ص 99).

ويعد مبدأ المساواة أمام القضاء عنصراً من مبدأ المساواة أمام القانون، ويتطلب مبدأ المساواة أمام القضاء خضوع الأشخاص المتماثلين في المراكز القانونية أمام القضاء لقواعد وإجراءات واحدة، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن الدستور قد كفل حق الدفاع وأن الحق في اختيار المحامي يلعب دوراً أساسياً في هذا الحق، وأن المحامين ورجال القضاء يلعبون معاً دوراً متكاملًا في مجال إدارة أفضل للعدالة، وأن المساواة أمام القانون مؤداها ألا يخل المشرع بمبدأ الحماية القانونية المتكافئة بين الأشخاص المتماثلة مراكزهم القانونية، مشار إليه لدى: (البوعينين، 2006، ص 270).

ومن الجدير بالذكر أن المحاكمة عن جرائم الإرهاب في معظم الأحيان تتم أمام محاكم خاصة، أو استثنائية لا يتوافر لها ما يتوافر أمام القضاء الطبيعي من استقلال وحصانات وضمانات تحقق للمتهمين المحاكمة العادلة، فالمحاكمة التي تفقد الحياد والاستقلال، لا يمكن أن تسمى محاكمة أصلاً. بل أن بعض الفقهاء يذهب إلى عدم جواز القضاء من هيئة استثنائية؛ لأن القضاء الاستثنائي يخالف النصوص التي تأمر بالعدل، والعدل يعنى المساواة، والمساواة تنتفي بالنسبة للمحاكم الاستثنائية (الليبيدي، 1984، ص. 30).

يخلص الباحث مما تقدم بأن حق المتهم في جرائم الإرهاب بأن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، وفقاً للضمانات القضائية المقررة، يعد من أهم حقوق الإنسان، فلو تم اللجوء إلى القانون الطبيعي بما ينبغي له من سيادة، وإلى القضاء الطبيعي بما ينبغي له من سلطان، لما كانت هناك حاجة لإنشاء محاكم استثنائية، أو خاصة.

ومن ناحية أخرى فإن حق المتهم في محاكمة عادلة لا يقتصر فقط على علانية المحاكمة وشفوية المحاكمة، والمساواة أمام القضاء، فهناك مجموعة كبيرة من الضمانات لتحقيق هذا الهدف يذكر منها أيضاً حق المتهم في الاستعانة بمحام عند نظر جرائم الإرهاب (أبو مصطفى، 2007، ص ص: 460-472)، وكذلك حق المتهم في محاكمة خلال مدة معقولة بدون تأخير، وحقه في الطعن في الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم.

وترجع ضمانات المتهم إلى أصليين هامين، يتصل الأول بالإنسان، بحكم صفته الإنسانية بغض النظر عما إذا كان متهماً أم لا، وذلك يقتضي معاملته معاملة البريء، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات. أما الأصل الثاني، فيكتسبه المتهم عند ما يقف موقف الاتهام، فعندئذ على المحكمة عند اتخاذ أي إجراء قانوني في مواجهته أن تتقيد بالضمانات التي من شأنها أن تكفل احترام حريته الشخصية في الإطار القانوني الذي ارتضاه المجتمع، والذي يجنبها خطر التحكم عند مباشرة مثل هذه الإجراءات (البوعينين، 2006، ص. 112).

الفصل السادس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

منذ بدء الخليقة، وأعمال العنف، أو الإرهاب تمارس على صعيد الكرة الأرضية، فالإرهاب قديم في جذوره قدم الأزل والتاريخ، لكن بعد أن تطورت هذه الجريمة في أشكالها وأساليب ارتكابها، بدأت الدول في سن التشريعات التي تواجه وتكافح الإرهاب.

ولا يختلف اثنان على مدى خطورة وبشاعة الجرائم الإرهابية، التي ترتكب ضد الأفراد والمجتمعات الإنسانية، وما تشكله من أخطار تواجه أمن الدول، والتي من حقها المشروع مواجهتها للدفاع عن أمنها وسيادتها، إلا إنه، في المقابل، من واجبها عند استخدامها للوسائل المختلفة في محاربة الإرهاب ومكافحته، إحترام حقوق الإنسان، وخاصة في مجال الحرية الشخصية، والحياة الخاصة.

فتناول الباحث في هذه الدراسة موضوعاً من أكثر الموضوعات حيوية في وقتنا الحاضر، خاصة بعد إقرار العديد من الدول، ومن بينها الدول محل الدراسة (بريطانيا، مصر، الأردن)، تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب، وقامت دول أخرى بإدخال نصوصاً خاصة في القوانين الجزائية السارية، لتواكب المستجدات التي حدثت لمواجهة هذه الجرائم.

وخلال هذه الدراسة اتضح أن هناك نوعين من التحديات لمواجهة الإرهاب: تحديات أمنية، تتعلق بالأخطار التي تنبعث من الإرهاب على الأمن والنظام العام، وتحديات قانونية، تتعلق بحقوق الإنسان، ومعايير الدولة القانونية بتعيين الالتزام بها، لهذا كانت مواجهة الإرهاب من الموضوعات القانونية الشائكة التي يهتم بها القانون، وقد غلب على التشريعات الجزائية لمواجهة الإرهاب التشدد في مواجهة هذه الظاهرة على حساب الحرية الشخصية للأفراد، ولما كان الخروج على القواعد العامة يتعارض مع النصوص الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان والحرريات العامة، فقد أثار هذا عدة مشكلات في كيفية اللجوء إلى إجراءات خاصة مع الحفاظ، في الوقت نفسه، على تلك الحقوق، والحرريات العامة التي أكدها الدستور.

ثانياً: النتائج:

أفرزت هذه الدراسة عدة نتائج، يذكر منها:

أولاً: إن ظاهرة الإرهاب ليست جديدة، وماهي إلا نتاج الاستعمار بثوبه الجديد، والحروب غير العادلة، وما تجره من ويلات على الشعوب المستضعفة من قتل وتشريد، واحتلال دول قوية لدول ضعيفة، وممارسة كل أنواع التعذيب والتنكيل بحق شعوب تلك الدول. كل ذلك، كان لابد أن يترك أثره في حياة الشعوب، ومختلف تنظيماتها، وخاصة العقائدية منها، لكي تقوم بأعمال قتل، وتفجير، لا تميز من خلاله بين الأبرياء، والمسؤول عن جريمة اقترافها بحق هذا، أو ذاك البلد، وشعبه.

ثانياً: عدم وجود تعريف موحد للإرهاب، مما يؤدي إلى الالتباس بين الإرهاب وغيره من الظواهر الإجرامية، التي قد تكون مشروعة في حد ذاتها، كالدفاع الشرعي عن النفس، والمقاومة المشروعة للاحتلال، وأن المجتمع الدولي عند تعريفه للإرهاب لم يحدد معايير وضوابط لمفهوم الإرهاب، فكان تعامله مع هذه الظاهرة انتقائياً، فلم يميز بين المقاومة المشروعة والإرهاب، ولا بين الشعوب المستضعفة والجلاد، ولم يحاول وضع سياسات عادلة تكون قادرة على اجتثاث الإرهاب من جذوره.

ثالثاً: هناك حكومات، تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، أبقت على ما يسمى " قانون الطوارئ " للتضييق على الحريات العامة والشخصية، والكشف عن حرمة الحياة الخاصة، علماً بأن قوانين الطوارئ تصدر بصفة مؤقتة، وظروف محددة، ولفترة زمنية معينة، إلا أن بعض الدول استخدمتها، وتستخدمها، بصورة مستمرة، ودون انقطاع، وجعلت منها أنظمة قانونية راسخة، مما يتعارض ويتنافى مع ما أكدته، وأقرته المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان.

رابعاً: لقد تبين من خلال تحليل ودراسة القوانين الجزائية للدول محل الدراسة، واجتهاد القضاء في هذا المجال، أن هناك خلطاً بين مفهوم "المتهم" و "المشتبه به".

خامساً: أن المشرع في العديد من الدول، والدول محل الدراسة، خرج عن القواعد والأحكام العامة في الإجراءات الجزائية في مواجهة الجرائم الإرهابية، وجعل لها إجراءات خاصة، اتسمت بالتشدد والتوسع في كافة مراحل الدعوى الجزائية، كما منحت تلك القوانين سلطات التحري والاستدلال، وخاصة الضابطة العدلية، والتحقيق والاتهام، صلاحيات واسعة، مما شكل خروجاً عن النظرية التقليدية بإخضاع كافة الجرائم لقواعد إجرائية متماثلة، وعدم جواز منح صلاحيات استثنائية في نوع معين من الجرائم.

سادساً: خروج المشرع الأردني في قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006 عن القواعد العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومخالفته لنصوص دستورية، في مجال القواعد الإجرائية، حيث منح الضابطة العدلية ممثلة بأجهزة التحري والاستدلال صلاحيات استثنائية ومطلقة، في مواجهة التمويل الإرهابي، والتفتيش في مختلف الأماكن، والقبض على المشتبه به دون إذن قضائي، وفرض الرقابة بكافة أشكالها ووسائلها، كما خرج المشرع الأردني عن القواعد العامة، فيما يتعلق بالتحفظ على المشتبه به، حيث أعطى الحق للضابطة العدلية بالتحفظ عليه لمدة سبعة أيام قبل إحالته للتحقيق، وهي مدة طويلة بكافة المقاييس.

سابعاً: أن ضمانات الحرية الشخصية، التي نص عليها المشرع الأردني في قانون منع الإرهاب، غير فاعلة وشكلية، ولا تتساوى مع ما يواجهه الأفراد من إجراءات تشكل إنتقاصاً من حريتهم الشخصية، وانتهاكاً لحرمة حياتهم الخاصة، وأنه يتوجب على المشرع التدخل لتفعيل تلك الضمانات؛ لكفالة الحرية الشخصية، ولحماية حرمة الحياة الخاصة.

ثامناً: من خلال قراءة قانون محكمة أمن الدولة، لاحظ الباحث أن المشرع الأردني قد خرج في هذا القانون على ما نصت عليه المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي حصرت الجرائم التي يجوز فيها التوقيف في الجرح، حصراً نوعياً، بغض النظر عن العقوبة المقررة لها، بينما نجد المادة (7/ب/2) أجازت لمُدعي عام محكمة أمن الدولة توقيف المشتكى عليه في الجرح كافة.

تاسعاً: هناك توسع في الإجراءات الخاصة التي تمس الحرية الشخصية للأفراد، وذلك من خلال إجراءات الاستدلال والتحقيق، وهناك ضعفاً في الرقابة القضائية على إجراءات مكافحة الإرهاب، وأن هذه الإجراءات كلها تمس الحياة الخاصة التي يحميها الدستور، والتي لا يجوز الإفراط فيها بحجة مكافحة الإرهاب.

عاشراً: ضرورة احترام الحرية الشخصية للإنسان عن طريق أعمال الضمانات المقررة، بموجب القانون والدستور، وأنه لا يجوز التفرقة في منح هذه الضمانات بين من يرتكب جريمة عادية، أو جريمة إرهابية؛ لأنها قررت بحسب الأصل لحماية الإنسان، والحفاظ على حقوقه في مواجهة استبداد السلطة، وأن الحجة القائلة بضرورة التنازل عن بعض هذه الضمانات لأجل مكافحة خطورة الجرائم الإرهابية ومرتكبيها لا تستقيم، لأن سلاح الإرهاب يجب أن يعالج بسلاح العدالة، ولا يجوز أن يعالج الضرر بمثله، ويجب حماية القانون بالقانون.

إحدى عشر: السياسة التشريعية للمحاكمة عن جرائم الإرهاب يجب أن لا تخالف أصول شرعية الإجراءات الجزائية عن طريق: إنشاء محاكم خاصة، أو استثنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، وأنه يجب منول المتهم أمام قاضيه الطبيعي، وأن يمنح للمتهم كافة الضمانات المقررة؛ لأجل المحافظة على حقه في محاكمة عادلة.

ثالثاً: التوصيات:

بعد دراسة هذا الموضوع الهام يمكن للباحث تقديم بعض التوصيات وهي كما يأتي:-

أولاً: على المشرع الجزائري الأردني أن يتدخل ويعطي تعريفاً دقيقاً للجريمة الإرهابية، التي تشكل جرماً يعاقب عليه القانون، وأن يعطي حصراً نوعياً للأفعال التي تدخل تحت طائلة الجريمة الإرهابية، وأن يبتعد عن المصطلحات، والألفاظ العامة.

ثانياً: من الأجدر بالمشرع الجزائري الأردني أن يحد من الصلاحيات الممنوحة للضابطة العدلية، التي تمتلك صلاحيات واسعة ومطلقة، عند قيامها بإجراءات التحري والاستدلال في جرائم الإرهاب، وأن يجري تعديلاً على نص المادة (7/ب/2)

من قانون محكمة أمن الدولة، والتي أجازت للضابطة العدلية التحفظ على الأشخاص لمدة سبعة أيام، وأن يعود إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإذا كان لابد من هذه الصلاحية أن يخولها للسلطة القضائية، وعلى أدنى تقدير أن يجعل تلك الإجراءات تحت الرقابة القضائية المباشرة. ثالثاً: على المشرع الأردني يعيد النظر بالصلاحيات الممنوحة للمدعي العام بالجرائم الإرهابية، والمنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006، وأن يحدد على سبيل الحصر الإجراءات التي يجوز له اتخاذها بمواجهة المشتبه بهم في الجرائم الإرهابية، لأن منحه تلك الصلاحيات بمقتضى تلك الصياغة للمصطلحات والألفاظ، يعد تعدياً على الحرية الشخصية والحياة الخاصة، وأن يأخذ بالحسبان التطور العلمي الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وشمولها للحرية الشخصية، والحياة الخاصة.

رابعاً: على المشرع الأردني، إعادة النظر بالسلطة التقديرية التي منحها المادة المشار إليها آنفاً إلى المدعي العام بتقدير المعلومة بأنها ذات أساس أم لا، وكذلك وضع معيار محدد ومنضبط لتقدير ذلك. خامساً: تعديل نص المادة (4/ب) بحيث يتم تفعيل الضمانات القانونية فيها بإلزام المدعي العام بتبليغ المشتبه به خطياً بأي إجراء يتخذ ضده، لكي يتسنى له الطعن بصحة وسلامة ذلك الإجراء، بمعنى آخر، تفعيل تلك الضمانات: قانوناً، وتطبيقاً.

سادساً: ينبغي على المشرع الأردني، أن يعقد الاختصاص للنظر في الجرائم الإرهابية للقضاء العادي، وينشئ قضاءً مؤهلاً ومتخصصاً للنظر في هذه القضايا، وعلى أدنى تقدير أن يعيد النظر بتشكيل واختصاص محكمة أمن الدولة، وأن يدرج نصوصاً قانونية تشكل ضمانات للمتهمين أمامها، أو يعدل النصوص التي تخرج عن القواعد والأحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي أدنى تقدير أن يتنبه للقصور التشريعي في قانون محكمة أمن الدولة بحيث يمنحها صراحة سلطة تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية في مرحلة التقاضي.

سابعاً: كما يتمنى الباحث إنشاء شرطة قضائية خاصة تكون متخصصة في قضايا الإرهاب لتساعد في حسم وسرعة الإجراءات، وذلك تحت إشراف قضائي كامل لكل ما تتخذه من إجراءات.

ثامناً: وضع نصوص إجرائية خاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية يراعى فيها الحفاظ على التوازن بين مكافحة الإرهاب وحماية الحريات العامة والحقوق الأساسية للإنسان، وأن تكون محاطة بضمانات قضائية حقيقية، حتى لا يتهم أشخاص في قضايا خطيرة والتي يوقع لها عقوبات قاسية.

تاسعاً: مناشدة الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، أن تضع تعريفاً للإرهاب، يحدد معنى الإرهاب بصورة واضحة دون خلط، ويحدد الفرق بين الحق في مقاومة الاحتلال وبين الإرهاب، فالخلط في التعريف، وتوسيع مفهوم الإرهاب خلق كثيراً من الظلم، وعدم الإحساس بالعدالة، وأثر في الحرية الشخصية للأفراد على مستوى الدول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

القرآن الكريم.

المؤلفات الفقهية:

أبو الفتوح، محمد هشام (1996). قضاء أمن الدولة، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو الوفا، أحمد (2001). كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الجزء (12)، القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو طالب، صوفي (1988) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو عامر، محمد زكي (1989). قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، القاهرة: مطبعة التوني.

أبو مصطفى، أحمد محمد (2007) الإرهاب ومواجهته جنائياً، دراسة مقارنة في ضوء المادة (179) من الدستور، القاهرة: الفتح للطباعة والنشر.

أحمد، شمس الدين (2005). وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الخاصة في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، القاهرة: دار النهضة العربية.

بسيوني، محمود شريف، وآخرون (1988). حقوق الإنسان، الوثائق الدولية والإقليمية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، بيروت: دار العلم للملايين.

بلال، أحمد عوض "أ" (1993). التطبيقات المعاصرة للنظام ألتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، القاهرة: دار النهضة العربية.

بلال، أحمد عوض "ب" (1993). الإجراءات الجنائية والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، القاهرة: دار النهضة العربية.

بلال، أحمد عوض (1995). قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.

البوعينين، علي فضل (2006). ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، القاهرة: دار النهضة العربية.

ترفيليان، جورج ماكولي (1948). ما فائدة التاريخ؟ تاريخ العالم، العدد الأول، ترجمة إدارة الترجمة بوزارة المعارف العمومية، مكتبة النهضة المصرية.

تمام، أحمد حسام طه (2007). الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، القاهرة: دار النهضة العربية.

الجبور، محمد (2009). الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الجندي، حسني (2007). شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والحكم وطرق الطعن، الجزء الثاني، توزيع وحدة الكتاب الجامعي، جامعة حلوان.

الجوخدار، حسن (2008). التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

حجازي، مصطفى أحمد عبد الجواد (2004). المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب (1978). شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القاهرة: دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب (1988). شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية.

الخشن، محمد (2007). تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والموضوعية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

دباره، مصطفى مصباح (1999). الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، جامعة قار يونس.

الدباس، علي، وأبو زيد، علي (2005). حقوق الإنسان وحياته ودور شرعية الإجراءات الشرطة في تعزيزها، عمان: دار الثقافة.

الدسوقي، أحمد عبد الحميد (2007). الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة "دراسة مقارنة"، القاهرة: دار النهضة العربية.

- رفعت، أحمد محمد (1992). الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- رمضان، مدحت (1995). جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- سرور، أحمد فتحي (1977). الشرعية والإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- سرور، أحمد فتحي (1981). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة.
- سرور، أحمد فتحي (1993). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- سرور، أحمد فتحي (2006). كلمته في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي حول الإرهاب، التحديات القانونية، والذي نظمه مجلس الشعب المصري.
- سرور، أحمد فتحي (2008). المواجهة القانونية للإرهاب، القاهرة: دار النهضة العربية.
- السعيد، كامل (2005). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها"، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سلامة، مأمون (2000). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، القاهرة: دار النهضة العربية.
- سلامة، مأمون (2005). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية.
- سلامة، مأمون (1983). قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، (لاد).
- سليمان، أحمد إبراهيم مصطفى (2006). الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، القاهرة: دار الطلائع للنشر والتوزيع.
- الشاوي، سلطان (1975). أصول التحقيق الإجرامي، بغداد: مطبعة الارشاد.
- الشاوي، توفيق (1998). بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم عمان: دار الإسراء للنشر والتوزيع.

- شريف، حسين (1997). الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، الجزء الأول، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- شمس الدين، أشرف توفيق (2006). السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية (دراسة نقدية للقانون المصري)، القاهرة: دار النهضة العربية.
- شمس الدين، أشرف توفيق (2007). الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية " دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشهاوي، محمد (2005). الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- طنطاوي، إبراهيم حامد (1999). التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- طنطاوي، إبراهيم حامد (2007). المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عامر، صلاح الدين (1976). المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام " مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية"، القاهرة: دار الفكر العربي.
- عامر، صلاح الدين (2003). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة.
- عبد الستار، فوزية (1986). شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد العال، محمد عبد اللطيف (1994). جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد اللطيف، خير الدين (1991). اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- عبد الله ، سعيد حسب الله (1998). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الموصل: دار الحكمة.
- عز الدين، أحمد جلال (1986). الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية رقم (10)، القاهرة.
- علام، وائل (2004). الحماية الدولية لضحايا الجريمة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عوض، محمد عوض (1995). قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

- عوض، محمد عوض (لات). الوجيز في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- الغريب، محمد عيد (2006). شرح الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق جامعة المنصورة.
- الغزال، عبد الحكيم ذنون (2007). الحماية الجنائية للحريات الفردية، دراسة مقارنة، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- غنام، محمد أبو الفتوح (1991). الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، القاهرة: (لاد). فهمي، وجدي راغب (1974). النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- القاضي، محمد محمد مصباح (2008). الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- قايد، أسامة عبد الله (2005). حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- القهوجي، علي عبد القادر (2003). اختصاص محاكم أمن الدولة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- الليبيدي، إبراهيم محمود (2007). الحماية الجنائية لأمن الدولة، الطبعة الثانية.
- محب الدين، محمد مؤنس (1987). الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
- المناعسة، أسامة أحمد (2009). شرح قانون محكمة أمن الدولة، عمان: دار وائل للنشر.
- النوايسه، عبد إلا اله (2005). الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، عمان: دار وائل للنشر.
- هرجة، (لات)، حقوق المتهم وضماناته، القبض التفتيش الحبس الافراج الاعتقال، المنصورة: دار الفكر والقانون.
- هنداوي، نور الدين (1993). السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، القاهرة: دار النهضة العربية.

- يونس، محمد مصطفى (2000). حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية.
- يونس، محمد مصطفى (2007). معاملة المسجونين في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الرسائل الجامعية:
- أبو زيد، علي عليان، 2006، جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات في التشريع الأردني، دراسة مقارنة مع التشريعين المصري والسوري، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لكلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.
- البرعي، عزت سعد السيد (1985). حماية الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- الحديثي، عمر (2005). حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- حسن، هيثم موسى (1999). التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- سند، نجاتي سيد أحمد (1983). نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة، وفي الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- السنوسي، صبري محمد (1996). الاعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- الشركسي، محمد محمود (1993). ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس.
- شعيب، عائدة، (2001)، حقوق المتهم وضمائنه في أثناء فترة الحبس الاحتياطي، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عدن.

- الطراونة، هاني جميل (2009). سياسة المشرع الأردني في حماية أمن الدولة الخارجي، دراسة مقارنة بالتشريع السوري والمصري والكويتي، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة لكلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن.
- العازمي، خالد (2007). جريمة الإرهاب في التشريع الكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن.
- العفيف، محمد عبد الكريم (2006). جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان.
- الكبيسي، عبد الستار سالم (1981). ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، أطروحة دكتوراه، حقوق القاهرة.
- النوايسه، عبد الاله (2000). ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، أطروحة دكتوراه، مقدمه لكلية الحقوق بجامعة عين شمس.
- واصل، سامي جاد (2003). إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.
- يوسف، حسن شبلي (1992). الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في التفتيش، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

البحوث:

- الأشعل، عبد الله (2002) تطور الجهود القانونية لمكافحة الإرهاب، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد (149).
- جاد ، محسن علي (2004). الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جوانتانامو الأمريكية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (60).
- حرب، أسامة الغزالي (2002). هل استوعب الأمريكيون درس (11) سبتمبر 2001 ؟ مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، العدد (147) القاهرة.
- راتب، عائشة (1970). مشروعية المقاومة المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني.
- رفعت، أحمد محمد (2002). الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، مركز البحوث البرلمانية بمجلس الشعب المصري، رقم (9).
- سرحان، عبد العزيز (1973). حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (29).
- سعداوي، عاطف (2002). مستقبل الأفغان العرب، مجلة الديمقراطية، صادرة عن مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بجريدة الأهرام، العدد الخامس.
- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (1996). صحيفة وقائع الأمم المتحدة رقم (2)، مركز حقوق الإنسان، جنيف.
- طلبة، محمد مصطفى كمال (2002). أحداث (11) سبتمبر والأمن القومي الأمريكي، مراجعة للأجهزة والسياسات، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام بالقاهرة، العدد (147).
- عبد السلام. جعفر (1989). تطور النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (43).
- عبد المنعم، أحمد فوزي (2007). مدى مشروعية أخذ الرهائن من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة (دراسة تطبيقية على الوضع في العراق)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (63).

عبيد، محمد كامل (2003). حق المواطن العربي في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، تقرير مصر، مؤتمر العدالة الثاني، القاهرة.

عثمان، عبد الله (1990). دراسة في شأن حالة الطوارئ، مجلة المحاماة 2 س 70 ، العدد الخامس والسادس.

عقيدة، أبو العلا محمد (1997). الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة (39)، العدد الأول، القاهرة.

عوض، محمد محي الدين (1989). حقوق الإنسان والإجراءات المنعوية وإجراءات التحري، مجلة الدراسات الجنائية الحديثة، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية 9- 12 أبريل 1988.

غنام، محمد غنام (1992). حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، القسم الأول، السنة (16)، العدد الأول والثاني، الكويت.

قوراري، فتحية محمد (2006). حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، دراسة مقارنة بين النظامين الإنجلوأمريكي واللاتيني، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثلاثون، الكويت.

البيدي، حسن صلاح الدين (1984). بدعة المحاكم الاستثنائية في البلدان الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب الذي عقد في تونس، الفترة من 2-5 نوفمبر 1984.

متولي، رجب عبد المنعم (2004). الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (60).

المجالي، نظام توفيق (1998). الشرعية الجنائية كضمان لحماية الحرية الفردية، " دراسة في التشريع الأردني، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة (22)، الكويت.

محمود، أحمد إبراهيم (2002). الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، العدد (147)، القاهرة.

محمود، محمد محمود (2002). الولايات المتحدة بعد الحادي عشر من سبتمبر تحولات الفكر والسياسة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة العدد (147).

- المصرفاوي، حسن صادق (1976). ضمانات الحرية الشخصية في ظل القوانين الاستثنائية، مجلة المحاماة بمصر، السنة (56) ، العددان الثالث والرابع.
- المصرفاوي، حسن صادق (1989). حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام القانوني المصري، مجلة الدراسات الجنائية الحديثة، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية 9- 12 إبريل 1988.
- مصطفى، محمود محمود (1989). حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في النظام القانوني المصري، مجلة الدراسات الجنائية الحديثة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالإسكندرية في الفترة 9- 12 أبريل 1988.
- ناجي، سمير (1989). تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم، مجلة الدراسات الجنائية الحديثة، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية 9-12 إبريل 1988.
- هاريمسون، اربك (1989). اتفاقية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، مجلدات مؤتمر سيراكوزا، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت.
- الوحيدى، فتحي عبد النبي (1997). الأثر السلبي للتطور التكنولوجي على الحريات الشخصية، مجلة روح القوانين، العدد (13) ، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
- المعاجم اللغوية والموسوعات:
- ابن كثير (1988). تفسير القرآن العظيم لابن كثير الجزء الرابع، دار مصر للطباعة.
- إبن منظور (1995). لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة والنشر.
- قاموس " اكسفورد Oxford "
- قاموس " لاروس Larouse "
- قاموس السياسة A Dictionary of politics

- القاموس الفرنسي " روبرت Rebert "
- المعجم الوسيط (1960). مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، مطبعة مصر.
- الاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات الدولية:
- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1968.
- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.
- الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب 2005.
- اتفاقية الدول الأمريكية لمنع ومعاينة أعمال الإرهاب 1999.
- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي 2005.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل 1997.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.
- اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب 2001.
- اتفاقية لاهاي لسنة 1970، بشأن خطف الطائرات المدنية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.
- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي 1999.
- اتفاقية مونتريال لسنة 1971، بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948.
- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

التشريعات:

بريطانيا:

التشريع الإنجليزي الإجمالي لسنة 1985.

قانون معدل لقانون مكافحة الإرهاب لسنة 2006.

قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2000.

قانون منع الإرهاب الصادر لسنة 1989.

الولايات المتحدة الأمريكية:

القانون الوطني، قانون باتريوت " Patriot Act " لسنة 2001.

فرنسا:

الدستور الفرنسي لسنة 1958.

قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي لسنة 2006.

مصر :

التعليمات العامة للنيابة العامة (1980).

الدستور المصري لسنة (1971).

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة (1950)

قانون الأحكام العسكرية رقم (25) لسنة 1966.

قانون الطوارئ المعدل رقم (50) لسنة 1982.

قانون الطوارئ رقم (162) لسنة 1958.

قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937) وتعديلاته.

قانون إنشاء محاكم أمن الدولة رقم (105) لسنة 1980.

قانون إنشاء محاكم أمن الدولة رقم (95) لسنة 2003.

أحكام القضاء:

- مجلة القضاة الشهرية (1986) العدد الأول والثاني.
 مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا (1991) رقم (37)، س (11) - الجزء الرابع.
 مجموعة أحكام النقض (1952). س (3)، رقم (209).
 مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري رقم (880) لسنة (1956).

الأردن:

- الدستور الأردني لسنة (1952).
 قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (76) لعام 1951
 قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961،
 قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
 قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة 1959، وتعديلاته.
 قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006.

أحكام القضاء:

- مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Alrams, N.(2006).Developments in U S Anti terrorism law, Journal of International Criminal law, Vol. 7, No. 5.
- Blishchenki, I (1984) terrorism and international law progress. Moscow: Nzhdonov publishers.
- Bowyer, B. (1978). terrorism, an overview of international terrorism in the contemporary world, (Ed) Marius Livingston, West Port Connecticut.
- De Vabers, D. (1938). La Repression international Du terrorisme, Les Convention De Genève, Revue droit International ET de legislation Comparee.
- Elizabeth, C. (1992) self determination, terrorism and the international humanitarian law of armed conflict published.Martinus Nijhoff
- Eric, D. (1979). Le terrorisme en droit international, en relation sur de finition ET la repression du terrorisme, Editions de L universite Bruxelles, Brussels.
- Florence E , skill S, & Micheal A.(1901). Dictionary of politics. U. S. A: Pongoin Books.
- Helper, J.(2002). Israel and Palestinians: terrorism and resistance. world catholic , New York times 3.
- Moren,T.(1984). Human rights in international law, legal and policy issues, Clarendon Press, Oxford.

Outilians, S. (1925). La Defnse sociale unvierselle, Revue Internationale de Sociologie Paris.

Tam, T. (1973). crimes of terrorism , in Cherif Bassiouni, a treatise on international criminal law , volume I, crimes and punishment U.S of America.

Thomas, B. (1998). Emergency terrorist legislation, Journal of civil liberties, vol. 3/3 november, University of Northumbria.

Walker, C. (2006). Clamping Doum on terrorism in the united kingdom, Journal of International criminal Justice, vol. 4, No. 5.

المواقع الإلكترونية:

<http://www.almasry-alyoum.com/article.aspx>

www.shaimaatalla.com

[Www. Hmso. Gov. Uk.](http://www.Hmso.Gov.Uk)